جامعة اليرموك

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الفقه و أصوله

كفاية الأخيار بثوب عصري

(لمؤلفه الإمام أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني الدمشقي)

(كتاب النكاح والطلاق)

Kefayata AL-AKhyar in modern form (for its author AL-Imam Abu Bakr Bin MohammedTaqi Eddin AL- Hosani AL- Demashqi)

(The Books of Marriage & Divorce)

إعداد الطالبة :

روضه "محمد فؤاد" المومني

إشراف

ا.د. عبد الله الصالح

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

٢٠١٤م – ١٤٣٥هـ

قرار لجنة المناقشة

كفاية الأخيا ر بثوب عصري
(لمؤلفه الإمام أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني الدمشقي)

(كتاب النكاح والطلاق)

إعداد
روضة "محمد فؤاد" المومني

بكالوريوس الفقه الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠٩م.

وافق عليها

أ.د. عبد الله الصالح البدارنة.. رئيساً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور: في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

أ.د صلاح عبد الغني الشرع.. عضواً

الأستاذ الدكتور: في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

أ.د. محمد حمد الغرايبة.. عضواً

الأستاذ الدكتور: عميد كلية الشريعة القانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ مناقشة الرسالة
٢٠١٤/٥/٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْماً)

الإهداء

إلى أطهر نفحة في الكون، وأعظم إنسانية وأروع كيان
إلى حبيبي وشفيعي ونبيي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أستنير بنور بطولته وأستظل بظل تضحيته
إلى رمز عزيمتي ومعنى حياتي.......... أبي الغالي.

إلى من احتوتني خلـــقا من بعـــد خلـــق
فأنجبت وسهرت وتعبت وربت وعلمت حتى بلغت أشدي......... أمي الحبيبة.

إلى من تقف عنده كل الكلمات، وتعجز بحضرته جميع عبارات الشكر وخالص الامتنانات
إلى من أرجو الله من أجله بوارف العبرات.............
أن يحفظه ويجزيه عني خير الجزاء ويهبه كامل المسرات
على ما قدم لي منذ نعومة أظفاري إلى هذه اللحظات............. أخي الحبيب الرائع أحمد.

إلى تلك النسمة الرقيقة التي عطرت حياتي وأمدتني بالثقة واليقين
إلى من أرجو الله أن يجمعني بها تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله
إلى أغلـــــى النـــــاس............ مريم.

لكـل هـؤلاء أهـــدي هـــذا الجـــهد المـــتواضع.

الشكر والتقدير

في هذه المحطة تعجز أناملي عن خط كلمات غاية تعبيرها شكر وامتنان، و خالص تقديروعرفان، لأشخاص كانت أرواحهم؛ ماءا باردا روى ظمأ جهدي وتعبي ... فبنورهم أستمد طاقتي لأواصل مسيرتي و من عطائهم أستمد عزيمتي لأصل غايتي فوجب عليّ شكرهم بكلمات عاجزة في حد ذاتها عن شكرهم علها – ولا أظنها – تفيهم بعض حقهم.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: عبد الله الصالح حفظه الله

الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله كل الخير أن تحمل هذا العناء وصبر على ما أحاط بي من الصعاب و أعانني على تجاوزها، فله مني فائق التقدير وعظيم الاحترام.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما قدموا من علم أناروا به العقول سائلا الله عز وجل أن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم الدين .

والشكر دائم موصول إلى أستاذنا الجليل " الأستاذ الدكتور " محمد عقلة الإبراهيم على طرح هذا المشروع النير سائلا الله عز وجل أن يجزيه عني و عن زملائي خير الجزاء.

وشكر يخالطه نقاء المحبة والوفاء لغالية قاسمتني ما أهمني فكانت خير صديق في وقت الضيق، إلى هناء بني صخر فاسأل الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس محتويات	ه
ملخص الرسالة	ز
المقدمة	١
الفصل الأول: في النكاح وأحكامه	٧
المبحث الأول: في معنى النكاح وحكمه	٩
المطلب الأول: معنى النكاح لغة وشرعا	٩
المطلب الثاني: مشروعية النكاح وحكمه	١١
المبحث الثاني: حكم النظر إلى الرجل والمرأة الأجنبية وحكم الخطبة	١٩
المطلب الأول: حكم النظر	١٩
المطلب الثاني: حكم الخطبة	٣٤
المبحث الثالث: في أركان العقد وشروطه	٤٢
المطلب الأول: الولي في الزواج	٤٢
المطلب الثني: الشهود	٤٩
المطلب الثالث: الزوج	٥٠
المبحث الرابع: في آثار عقد الزواج وأحكامه	٥٧
المطلب الأول: عيوب المرأة والرجل	٥٧
المطلب الثاني: في الصداق وأحكامه	٦٠
المطلب الثالث: الوليمة على العرس	٧٣
المطلب الرابع: التسوية بين الزوجات	٧٩
المطلب الخامس: نشوز الزوجة	٨٧
الفصل الثاني: في الخلع وأحكامه	٩٤
المبحث الأول: في معنى الخلع وحكمه	٩٦
المطلب الأول: معنى الخلع لغة وشرعا	٩٦

المطلب الثاني: مشروعية الخلع وحكمه وشروطه	٩٦
المبحث الثاني: في أحكام الخلع	١٠١
الفصل الثالث: في الطلاق وأحكامه	١٠٨
المبحث الأول: في معنى الطلاق وحكمه	١١٠
المطلب الأول: معنى الطلاق لغة وشرعا	١١٠
المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه	١١٠
المطلب الثالث: شروط الطلاق	١١٢
المطلب الرابع: في تقسيمات الطلاق	١١٦
المطلب الخامس: الاستثناء في الطلاق	١٣٩
المطلب السادس: ما يملكه الحر والعبد من التطليقات	١٤٤
المبحث الثاني: التفريق بحكم الشرع	١٤٧
المطلب الأول: اللعان	١٤٧
المطلب الثاني: الظهار	١٥٤
المطلب الثالث: الإيلاء	١٦٦
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق	١٧٢
المطلب الأول: العدة والاستبراء	١٧٢
المطلب الثاني: الحضانة	١٩١
المطلب الثالث: الرضاع	٢٩٩
المطلب الرابع: النفقة	٢٠٤
الخاتمة	١١٩
فهرس الأيات القرآنية	٢٢١
فهرس الأحاديث	٢٢٤
المصادر والمراجع	٢٢٦
فهرس الأعلام	٢٢٩
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٣٠

الملخص

المومني، روضه محمد فؤاد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بثوب عصري، رسالة ماجستير، بجامعة اليرموك، ٢٠١٤م، (المشرف: د. عبد الله الصالح).

هدفت هذه الدراسة إلى صياغة كتاب كفاية الأخيار وإخراجه بثوب عصري، وذلك من خلال تناولي لموضوعات النكاح والصداق والعدة والوليمة والخلع والطلاق والظهار والإيلاء واللعان والحضانة والنفقة، وعملت على ضبط كلمات الكتاب ما أمكن، وإضافة علامات الترقيم، وتبويب الكتاب وترتيبه وتقسيمه إلى فصول ومباحث ومطالب، وإضافة عناوين لكل منها؛ تماشيا مع ما عليه الكتب الحديثة من تبويب وترتيب وتقسيم، وتفصيل الكتاب وترقيمه، وتقسيمه إلى فقرات منفصلة، والتقديم والتأخير في بعض فقرات الكتاب؛ لربط الأفكار، وتسهيل عبارة الكتاب مع المحافظة على المضمون.

المقدمة

إن الحمد لله وحده، نحمده على نعمة الإسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس من الأولين والأخرين، وكرمنا بأن جعلنا من أمة سيد المرسلين، وصاحب الشفاعة العظمى، ولواء الحمد ، والمقام المحمود، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وبعد:

فإن الله تعالى أنار بالعلم قلوب العباد، وسهل لهم به طريقاً إلى الجنة، وبه ميزهم عن سائر مخلوقاته، فقال عز من قائل:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(ص:٢٩).وصاحب العلم الشرعي يسمو ويرتقي به على سائر العلوم شرفاً ، وخيراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم :**(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)**[١].

فالعلم الشرعي يوصل مبتغيه الى بر الأمان في الدنيا و الآخرة ، فتراه يحقق مراد الله عز وجل في عباداته ومعاملاته؛ فتنير المعرفة دربه إذا ما أظلمت الدروب، و ينال عند الله عز وجل أعظم الدرجات ، ويؤجر على نيته التي يبتغي بها وجه الله تعالى .

وقد تقدم عالمنا الجليل الأستاذ الدكتور " محمد عقلة الإبراهيم" حفظه الله بطرح فكرة يقوم أساسها على تجديد كتب التراث الإسلامي بما يلائم روح العصر، بحيث يتسنى للمطالع والمبتدئ، فهم مسائله بصورة واضحة وعبارة سليمة مستمدة من واقع عصرنا الحاضر؛ فراقت الفكرة لي ولزملائي؛ فأجبنا الطلب مبتغين وجه الله تعالى، سائلينه العون والتوفيق وحسن الثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[١]البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ت ، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢٥، حديث رقم:(٧١).

وقد اختار لنا أستاذنا الموقر كتاب:" كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" للإمام تقي الدين الحصني، الذي شرح به متن: "غاية الإختصار" للإمام أبي شجاع، ليكون موضوع هذه الرسالة، وأحد كتب التراث المصاغة بإسلوب رسالة علمية.

ويعد كتاب كفاية الأخيار من أشهر كتب متأخري الشافعية؛ وأكثرها تدريسا؛ فهو يتميز بوسطيته واعتداله، فلا هو متن مجرد من الأدلة الشرعية، ولا هو شرح مطول يعجز عنه القارئ، ففائدته لطلاب العلم كبيرة وعامة تشمل غاياتهم ومقاصدهم على اختلافها.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

أولا: صياغة كتاب كفاية الأخيار بصورة عصرية، تلائم روح العصر.

ثانيا: تقديم الفائدة المرجوة لطلبة العلم، من خلال إخراج الكتاب بهذه الأهمية، وتيسير الرجوع اليه.

ثالثا: الإعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية، وتسليط الضوء على الأسلوب العلمي المتبع من قبل فقهاء القرون الماضية.

مشكلة الدراسة:

تتكون مشكلة الدراسة من السؤال الرئيسي:

ما مدى إمكانية إعادة صياغة كتب التراث الفقهي بلغة تلائم روح العصر؟

وما مدى انطباق ذلك على:كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) أنموذجا ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. تطبيق فكرة إعادة صياغة كتب التراث الفقهي على كتاب كفاية الأخيار.

٢. تقديم عبارة الكتاب بصيغة سهلة تناسب العصر.

٣. إخراج الكتاب بصورة عصرية تبويبا وترتيبا.

حدود الدراسة:

بعض المسائل الفقهية في كتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي؛ وهي: كتاب النكاح والصداق والعدة والوليمة والخلع، وكتاب الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والحضانة والنفقة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج **الاستقرائي التحليلي**، بالرجوع إلى ما قاله الحصني في كتابه ومقارنته بما قاله غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، وتحليل الأدلة ووجه الاستدلال بها، وعزو الآيات القرآنية منها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.

عملي في الكتاب:

أولا: خدمة النص ترتيبا وتبويبا.

ثانيا: تبسيط العبارة مع المحافظة على المضمون.

ثالثا: تحديث الأماكن والمقادير بما يلائم روح العصر.

رابعا: حذف ما لا صلة له بالواقع، كمسائل الرقيق ونحوها، وذكره في الهامش.

خامسا: ترجمة يسيرة للأعلام.

سادسا: بيان الراجح من الآراء في حدود المذهب الشافعي.

سابعا: إضافة أحكام جديدة ذات علاقة بالموضوع.

ثامنا: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

تاسعا: توضيح ما أشكل فهمه في الهامش والتعليق عليه عند الحاجة.

مخطط الدراسة:

تشمل هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول رئيسة تحتوي على عدة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: في النكاح وأحكامه.

المبحث الأول: في معنى النكاح وحكمه.

المطلب الأول: معنى النكاح لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح وحكمه.

المبحث الثاني: حكم النظر إلى الرجل والمرأة الأجنبية وحكم الخطبة.

المطلب الأول: حكم النظر.

المطلب الثاني: حكم الخطبة.

المبحث الثالث: في أركان العقد وشروطه.

المطلب الأول: الولي في الزواج.

المطلب الثاني: الشهود.

المطلب الثالث: الزوج.

المبحث الرابع: في آثار عقد الزواج وأحكامه.

المطلب الأول: عيوب المرأة والرجل.

المطلب الثاني: في الصداق وأحكامه.

المطلب الثالث: الوليمة على العرس.

المطلب الرابع: التسوية بين الزوجات.

المطلب الخامس: نشوز الزوجة.

الفصل الثاني: في الخلع وأحكامه.

المبحث الأول: في معنى الخلع وحكمه.

المطلب الأول: معنى الخلع لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع وحكمه وشروطه.

المبحث الثاني: في أحكام الخلع.

الفصل الثالث: في الطلاق وأحكامه.

المبحث الأول: في معنى الطلاق وحكمه.

المطلب الأول: معنى الطلاق لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه.

المطلب الثالث: شروط الطلاق.

المطلب الرابع: في تقسيمات الطلاق.

المطلب الخامس: الاستثناء في الطلاق.

المطلب السادس: ما يملكه الحر والعبد من التطليقات.

المبحث الثاني: التفريق بحكم الشرع.

المطلب الأول: اللعان.

المطلب الثاني: الظهار.

المطلب الثالث: الإيلاء.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق.

المطلب الأول: العدة والاستبراء.

المطلب الثاني: الحضانة.

المطلب الثالث: الرضاع.

المطلب الرابع: النفقة.

الخاتــمة وبعض النتائج.

الفصل الأول

في الـــنكـــاح وأحـــكامـــه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:في معنى النكاح وحكمه.

المبحث الثاني:في النظر إلى المرأة والخطبة.

المبحث الثالث:في أركان عقد الزواج وشروطه.

المبحث الرابع:في آثار عقد الزواج وأحكامه.

الفصل الأول: في النكاح وأحكامه.

تمهيد:

ستقوم الباحثة في هذا الفصل ببيان معنى النكاح لغة وشرعا، وهل هو حقيقة في العقد أم في الوطء.

كما تبين حكم النكاح من حيث:

أصل مشروعيته، وحكمه التكليفي من حيث الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة. وحكمه من حيث عدد النساء اللاتي يحل الزواج بهن.

كما ويتناول هذا الفصل بالبيان:

مسألة النظر إلى المرأة من قبل الرجل، ونظر المرأة إلى الرجل نظرا لأن الزواج يسبقه التعارف بين الرجل والمرأة الذي يتطلبه النظر، كما تبين حكم الخطبة ومن تجوز خطبتها من النساء.

كما أبين في هذا الفصل أركان عقد الزواج وشروطه التي لا بد منها لصحته، من ولي وزوج وصيغة وشهود وما إلى ذلك.

وأخيرا أبين الآثار التي تترتب على عقد الزواج بعد تمامه، كحق الزوجة في المهر وفي النفقة وحق القسم بين الزوجات في حالة التعدد.

المبحث الأول: في معنى النكاح وحكمه:

وسوف أتناول هذا الموضوع بالبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى النكاح لغة وشرعا.

الفرع الأول: معنى النكاح لغة:

النكاح في اللغة[1]: الضم والجمع، يقال: نكحت الأشجار: إذا التف بعضها على بعض.

الفرع الثاني: معنى النكاح شرعا[2]:

عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط.

الفرع الثالث: هل لفظ النكاح حقيقة في العقد أم في الوطء؟

يطلق لفظ النكاح على العقد وعلى الوطء لغة؛ قاله الزجاج.

وقال الأزهري[3]: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج-أي العقد- نكاح؛ لأنه سبب الوطء.

وقال الفارسي: فرقت العرب بينهما تفريقا لطيفا؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا: عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء.

---

[1] تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت؛ وهي ناكح في بني فلان، أي في ذات زوج منهم. واستنكحها بمعنى نكحها. وأنكحها: أي زوجها. ورجل نكحة: كثير النكاح. الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ج٢، ص٢٣٠.

[2]وقد عرف الشربيني النكاح شرعا بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. الشربيني: محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ﻫ -١٩٩٤م، ج١٢، ص١٦.

[3] ينظر :الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، دارإحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص٦٤.

وقال الجوهري[1]: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد.

واختلف الفقهاء في أن النكاح حقيقة في العقد أم في الوطء؟ ولهم في ذلك أوجه حكاها القاضي حسين[2]:

الأول: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

والثاني: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهذا هو الصحيح، وصححه القاضي أبو الطيب[3]، وبه قطع المتولي[4] وغيره،وبه جاء القرآن والسنة، قال تعالى:﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾(النساء:٣)،وغيرها من الآيات، وقال صلى الله عليه وسلم:**(انكحوا الولود)**[5] أي تزوجوا،وغيره من الأحاديث.

والثالث: أنه حقيقة مشتركة في العقد والوطء

---

[1] ينظر: الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ج٢، ص٢٣٠.

[2]القاضي حسين بن محمد، الشهير بالمروزي، فقيه شافعي، من مؤلفاته فتاوى القاضي حسين والكتاب لا يزال مخطوطا، توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، برقم حفظ: ٠٩٨٣. ينظر: **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية**: خزانة التراث الإلكترونية، الرقم التسلسلي: ٢٠٥٠٣، ج٢٢، ص٢٢٥.

[3]القاضي أبو الطيب هو:طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها، سنة٤٥٠هـ، له شرح مختصر المزني. ينظر: **موسوعة الأعلام**، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ج١، ص٤٧١.

[4] المتولي هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، تفقه بالقاضي حسين، له: مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، توفي سنة٤٧٨هـ. الذهبي: محمد بن أحمد، **سيرأعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ج١٨، ص٥٨٥.

[5] الحديث جاء بلفظ:**(تزوجوا الودود الولود فأني مكاثر بكم الأمم)**. ينظر:أبي داوود: سنن أبي داوود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم: ٢٠٥٢، ج٢، ص١٧٥. وإسناده قوي ورجاله ثقات؛ و ينظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لم تلد، حديث رقم: ٤٠٥٦، ج٩، ص٣٦٤.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح وحكمه، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية النكاح:

النكاح مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : قال الله تعالى﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾(النور:٣٢) ونحوها.

ثانياً:السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم:**(تناكحوا تكثروا فأني أباهي بكم الأمم)**[١] ونحوه.

ثالثاً: الإجماع[٢]، فقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية النكاح.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للنكاح.

يختلف حكم النكاح من حيث الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة باختلاف حال المكلف، وبناء على ذلك يقسم الناس تبعا لأحوالهم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: من به حاجة شديدة إلى النكاح، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يجد المال اللازم للزواج من مهر ونفقة.

فحكم هذا أنه يستحب له– في المذهب– أن يتزوج، سواء كان ممن ينشغل بالعبادة أم لا، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء:٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق حكم النكاح باختيار الإنسان واستطابته، والواجب لا يكون كذلك.

---

[١]سبق تخريجه ينظر صفحة.١٠، هامش خمسة.

[٢] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، ج٤، ص٣٣٤.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[1] **فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).**[2]

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف قد أمر من به حاجة إلى الزواج-ولديه أسبابه المادية أن يتزوج- وهذا الأمر للندب عند الشافعية وغيرهم من العلماء[3].

قاله النووي[4].وذهب الإمام أحمد بن حنبل: إلى وجوب الزواج في حق من هذا حاله، أو التسري[5] بالإماء، وقيد ذلك بما إذا خاف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج[6]، وهذا القول هو وجه عند

---

[1]الباءة بمعني: الجماع، مأخوذ من المباءة، وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من نكح امرأة بوأها منزله، واختلف في معناها: فقيل المراد بالباءة الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وهو: ترضيض الخصية، وقيل أن المراد بالباءة مؤونة النكاح.

[2] البخاري:**صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب:النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ج٧، ص٣، حديث رقم(٥٠٦٥).

[3] ينظر: ابن مودود: عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطف محمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط٣،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٣، ص٩٤.

و ينظر: المالكي: محمد بن أحمد بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، لبنان - بيروت، ج٦، ص٢٠٢؛ و ينظر: البجيرمي: سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على المنهاج**، دار الفكر، لبنان-بيروت، ج١١، ص٣٨١؛ و ينظر: المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٨، ص٩.

[4] النووي هو يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة٦٣١هـ، بنوى في حوران سورية، علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، وقد انتفع بتصانيفه أهل المذهب، ومنها: كتاب الروضة وقد اختصر فيها شرح الرافعي، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع، وله شرح مسلم، وتهذيب الأسماء والصفات، واختصر المحرر في كتابه المنهاج في الفقه، كان رحمه الله عالما، صبورا، زاهدا، ورعا، توفي سنة ٦٧٦هـ،بنوى ودفن بها. ينظر: القرشي: اسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، تحقيق: أحمد هاشم و محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ج١، ص٩٠٩.

[5] التسري: من سرر، والسر: الجماع، وتسرى تسريا: اتخذ أمة للجماع، وأصل التسري: التسرر. **معجم لغة الفقهاء**، موقع يعسوب، ج١، ص١٣٠.

[6] ينظر: ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ج٧، ص٣؛ و ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج٨، ص٩.

الشافعية[١]. وحجة من قال بعدم الوجوب، قوله عز وجل:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء:٣)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أناط الحكم باختيارنا والواجب ليس كذلك.

الصورة الثانية: من به حاجة إلى الزواج لكنه لا يجد المال اللازم له من مهر ونفقة.

وحكم هذا أن الأولى في حقه عدم الزواج، ويكسر شهوته بالصوم للخبر، فإن لم تتكسر به فلا يكسرها بالكافور[٢]، ونحوه، بل يتزوج فلعل الله أن يغنيه من فضله.

القسم الثاني: من ليس به حاجة شديدة إلى النكاح، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يجد أهبة النكاح– وهي الأسباب التي تمكنه من الزواج، كالمال والصحة– وحكمه: أنه يكره له النكاح؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم:**(يا معشر الشباب)** إشارة إلى مثل ذلك.

الصورة الثانية:أن يجد مؤن(تكاليف) النكاح، ولكنه غير محتاج إليه، إما لعجزه بدنيا بسبب مرض الجب[٣]، أو التعنين[٤]، أو لوجود مرض دائم به ونحوه، وحكمه: أنه يكره له النكاح.

وإن لم يكن به علة وهو يملك إمكانيات الزواج، فهذا لا يكره له النكاح.

---

[١] ينظر: الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي في فقه الشافعي**، تحقيق: علي محمد، وعادل عبد الموجود، دارالكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج٩، ص٣١.

[٢] الكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، ورائحتها عطرية وطعمها مر، وله أثر في إضعاف القوة الجنسية، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص٧٩.

[٣] الجب: القطع، ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جبا، الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد: **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص٣٠٥

[٤] العنة: العجز عن الوطء، ورجل عنين: العاجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره لعاهة. ينظر: **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٢٣.

لكن المذهب الشافعي يرى أن التفرغ للعبادة أفضل، فإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فما الأفضل في حقه؟ فيه خلاف، الراجح[1]، أن النكاح أفضل؛ لئلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

الفرع الثالث: حكم الزواج من حيث عدد النساء الذي يباح للرجل.

أباح الإسلام للرجل المسلم أن يجمع بين أربع زوجات، ويحرم عليه أن يجمع بين أكثر من ذلك؛ والدليل على ذلك:

١. أن غيلان[2] أسلم على عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:**(أمسك عليك أربعا، وفارق سائرهن)**[3].

وجه الدلالة: أنه لو جاز الجمع بين أكثر من أربع، لما أمره بذلك.

٢. أن نوفل بن معاوية[4]، أسلم وعنده خمس نساء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:**(أمسك أربعا وفارق الأخرى)**[5].

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٣.

[2] غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم وشاعر جاهلي، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار أربعا، فصارت سنة، توفي سنة٢٣هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢، ص٤٤٤.

[3] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، باب:ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة، ط٢، ت١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج٩، ص٤٦٥، حديث رقم(٤١٥٧) وقال المحقق: شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين" وأخرجه، وصححيه الألباني: ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج١، ص١٠٤، حديث رقم(٢٢٢).

[4] نوفل بن معاوية بن عروة الديلي الكناني، معمر من الصحابة، له أحاديث، شهد بدرا والخندق مع المشركين وكان له ذكر ثم أسلم وشهد الفتح وحنين والطائف ونزل المدينة ومات فيها سنة٦٠هـ في خلافة معاوية وأيام يزيد. ينظر: النمري: يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، ج٤، ص١٥١٣؛و ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٨، ص٥٥.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب: نكاح المشرك، ج١٠، ص١٣٧، حديث رقم(١٣٩٦٧)، واخرجه ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج**

الفرع الرابع: حكم نكاح الحر للأمة[1].

لا يحل للحر المسلم أن ينكح أمة غيره إلا بشروط، هي:

الشرط الأول: أن لا يجد المهر الذي يمكنه من نكاح حرة مسلمة، أو كتابية، على الصحيح[2]، أما غير الكتابية كالوثنية والمجوسية فلا يجوز التسري بها قياسا على الزواج، فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية، لم تحل له الأمة. فإن فقدت الحرة بالكلية، أو وجدت ولكن كان بها مانع، ككونها رتقاء[3] أو قرناء[4] أو مجذومة[5] أو وضيعة أو معتدة عن غيره، فله نكاح الأمة على الأصح[6]، وحجة ذلك:قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ ﴾(النساء:٢٥)، فقد ذكر الله تعالى الطول وهو الصداق، وذكر المحصنات وهن الحرائر، وذكر العنت وهو الزنا.

=**أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ت١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. ج٣، ص٣٧٠، حديث رقم(١٥٢٨)، واخرجه، ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١،ت ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ج٧، ص٦١١، ولم اجد له حكم.

[1] الأمة: خلاف الحرة، والجمع إماء، ينظر: الجوهري: اسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط٤، (١٤٠٧)هـ–(١٩٨٧)، ج٦، ص٢٢٧١.

[2] ينظر: الشيرازي: إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤٤.

[3] الرتق: انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء: التي لا يصل إليها زوجها. ينظر: القونوي: قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م، ج١، ص٥٣.

[4] والقرن: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. ينظر: المرجع السابق، ج١، ص٥٣.

[5] الجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط؛ وينظر: **المعجم الوسيط**، ج١، ص١١٣.

[6] ينظر: النووي: محيي الدين ابن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج١٦، ص٢٣٧–٢٣٨.

وإذا قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة أصلا بسببها، فله نكاح الأمة للضرورة، ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير المقام الذي يقيم فيه بأن كان الصداق في بلدة أخرى فله نكاح الأمة كما تصرف له الزكاة.

(إلا أن هذا الأمر لم يعد قائما في زماننا لسهولة التنقل)

ولو رضيت الحرة بلا مهر أو بمؤجل، وغلب على ظنه قدرته عليه عند حلول أجل الدين أو بيع منه شيء بالأجل بقدر ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة حالة، أو كان له مسكن أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه حلت له الأمة في الأصح[1].

ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الأمة، ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول، وحلت له الأمة لكثرة المنة في ذلك.

ولو لم يجد إلا حرة لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه، فقال البغوي[2]: لا ينكح الأمة، نقله الرافعي[3]. قلت وقاله القفال[4].

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٢٣٤- ٢٣٩؛ و ينظر: الرملي: محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، لبنان- بيروت، ط١٤٠٤هـ -١٩٨٤م. ج٦.

[2] البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، فقيه ومحدث ومفسر،كان يلقب بمحيي السنة، ولد سنة(٤٣٦)هـ، في بغا إحدى قرى خرسان، له مصنفات كثيرة، منها: التهذيب، وشرح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل، توفي بمرو الروذ سنة(٥١٠)هـ ينظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج١، ص١٤٥؛ و ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج٢، ص٢٥٨.

[3] الرافعي هو: شيخ الشافعية، إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم القزويني، ولد سنة(٦٢٣)هـ، من مصنفاته:الفتح العزيز في شرح الوجيز،شرح مسند الشافعي، أربعون حديثا مروية. ينظر:الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٢، ص٢٥٢.

[4] القفال هو: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، رئيس الشافعية في عصره، ولد سنة٤٢٩هـ بميافارقين ورحل إلى بغداد وعمل بالتدريس، وتوفي فيها سنة ٥٠٧هـ، له مصنفات عديدة، منها:فتاوى الشاشي، العمدة في فروع الشافعية، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ينظر:الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢١.

والطبري[1]، ونقل المتولي جوازه وقال الإمام الغزالي[2]: إن كانت زيادة بعد بذلها إسرافا حلت الأمة وإلا فلا، قال النووي[3]: قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح.

لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه، وبذل مهر حرة له، لا يحل له نكاح الأمة، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط، ووجد حرة ترضى به لم تحل له الأمة في الأصح.

الشرط الثاني: أن يخشى العنت.

الشرط الثالث: أن لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها، فإن كان متزوجا بحرة كذلك، فليس له نكاح الأمة، سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة، لأنه غير خائف العنت.

أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها أو هرمها أو غيبتها أو جنونها أو جذامها أو برصها أو رتق أو قرن أو إفضاء بها ففيه خلاف، والصحيح[4]: الحل لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تمنع خوف العنت.

---

[1]الطبري هو: أبو علي الحسن بن القاسم، فقيه شافعي، أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وسكن بغداد ودرس بها ولد سنة٢٦٣هـ، له مؤلفات عديدة، منها: المحرر، الإيضاح، العدة، توفي سنة٣٥٠هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٧٦.

[2]الغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، ولد في قصبة طوس سنة٤٥٠هـ ، وتوفي في بخراسان سنة٥٠٥هـ، له نحو مئتي مصنف، منها:إحياء علوم الدين،الاقتصاد في الاعتقاد،الأعلام، ج٧، ص٢٢. ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**: ج٥، ص١١٩.

[3] ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص١٣٠.

[4] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٢٣٨.

الشرط الرابع: أن تكون الأمة المنكوحة مسلمة، لقوله تعالى:﴿ **فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ** ﴾(النساء:٢٥)، وسبب منع نكاح الأمة إرقاق الولد، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والشارع راغب في عدم حدوث الرق.

الشرط الخامس:الشروط التي ينبغي توافرها في الأمة:

إذا اجتمعت في الحر المسلم الشروط التي تبيح له أن ينكح الأمة، فلا تباح له أية أمة، بل لا بد من شروط فيها وهي:

١. أن لا تكون صغيرة، وليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح، لأنه لا يأمن العنت.

٢. أن لا تكون مبعضة أي بعضها حر كالرقيقة، فلا ينكحها حر إلا لوجود الشروط، ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة، فيه تردد لإمام الحرمين لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاقه كله، وإذا جاء ولد من الأمة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا عربيا أو غيره، وفي القديم أن العرب لا يجري عليهم الرق فيكن ولد العربي على هذا حرا، وهل على الزوج قيمته كالمغرور أم لا شيء عليه لأن السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان.

(فرع): نكح أمة بشروطها ثم أيسر.

إذا نكح الحر الأمة بالشروط المتقدمة، ثم أيسر ونكح حرة، لا ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح[١]؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(فرع): ولد الأمة من الحر رقيق في النكاح الفاسد.

---

[١] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٢٣٨.

نقل الرافعي عن "فتاوى القاضي حسين": أن الشخص لو زوج أمته بواجد صداق حرة، فأولادها أرقاء؛ لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح.

المبحث الثاني: حكم النظر إلى الرجل والمرأة الأجنبية وحكم الخطبة.

لما كان من مقدمات عقد الزواج أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، وأن يتقدم عقد الزواج خطبة من شأنها أن تجعل النفوس تقبل على الزواج بقناعة ورضا، ناسب أن نبين حكم نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس، وحكم الخطبة وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم النظر.

وهذا النظر له أحوال، نبين أحكامها بالتفصيل التالي:

الفرع الأول: النظر بغير حاجة.

نظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل قد يكون مما لا تدعو إليه الحاجة، وقد يكون مما تدعو إليه الحاجة، فإن كان بغير حاجة، فبيانه كما يلي:

أولاً: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية:

1. **النظر إلى عورة المرأة الأجنبية البالغة:**

يحرم نظر الرجل البالغ العاقل إلى عورة المرأة الأجنبية البالغة مطلقا.

2. **النظر إلى وجهها وكفيها:**

يحرم على الرجل البالغ العاقل النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها إن خاف فتنة.

وإن لم يخف الفتنة، ففيه خلاف[1].

والصحيح التحريم، قاله الإصطخري[2] وأبو علي الطبري.

واختاره الشيخ أبو محمد[3]،وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4] والروياني[5].

واستدل من قال بتحريم النظر إلى الوجه والكفين بما يلي:

- اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.
- أن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال.

٣. حكم الخلوة بالأجنبية:

- يحرم على البالغ العاقل الخلوة بالأجنبية، ودليله: عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾(النور: ٣٠).

٤. حكم نظر المراهق للأجنبية:

---

[1] ينظر: النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٢١؛ و ينظر: الخن، مصطفى؛ البغا،مصطفى؛ الشربجي، علي ، **الفقه المنهجي** .

[2] الإصطخري هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد، ولد سنة٢٤٤هـ ، فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج، من مؤلفاته:أدب القضاء، الفرائض، توفي سنة٣٢٨هـ. ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج٢، ص١٧٩.

[3] أبو محمد هو: عبد الله بن يوسف الجويني، كان يلقب بركن الإسلام، قرء الفقه على أبي يعقوب الابيوردي، رحل إلى مرو وعاد إلى نيسابورسنة٤٠٧هـ، وقعد للتدريس والفتوى وكان إماما في الفقه والتفسير والأدب، توفي سنة٤٣٨هـ، من مؤلفاته:المختصر، التبصرة، ينظر:ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد، **ينظر: طبقات الشافعية**، ، ص٢٠٩-٢١١.

[4] الشيرازي هو: أبو إسحاق، ابراهيم بن علي، ولد سنة(٣٩٣)هـ، من مؤلفاته:التنبيه في الفقه، اللمع وشرحها في أصول الفقه،توفي سنة٤٧٦هـ، ينظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج١، ص٢٩.

[5] عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد، الشهير بالروياني، فقيه شافعي توفي سنة ٥٠٢هـ، له بحر المذهب، وهو لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٥٠٠/١ (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٦٩) وتوجد منه نسخة أخرى في مكتبة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: عن دار الكتب المصريه ٢٢ – ٢٤. ينظر: **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية**، خزانة التراث الإلكترونية، الرقم التسلسلي: ٣٢٢١٤، ج٣٣، ص٧٧٦.

ذكر فيما تقدم حكم نظر البالغ للأجنبية، أما المراهق فهل يجوز له النظر إليها؟ وجهان:

أصحهما: أن نظره حرام كنظر البالغ؛ لاطلاعه فيه على عورات النساء، فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه.

٥. حكم نظر المجنون:

يجب على المرأة الاحتجاب من المجنون قطعا، ويلزم الولي أن يمنعه النظر، كما يلزمه أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات.

٦. حكم نظر الممسوح[١] والمجبوب والعنين:

أما حكم الممسوح–الطواشى[٢]– ففيه وجهان:

الأول: أن نظره إلى المرأة الأجنبية جائز كنظر الرجل إلى محارمه، وبه قال الأكثرون وعليه يحمل فوله تعالى:﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾(النور:٣١).

والثاني: أنه كالفحل– الصحيح الجسم الخالي من الأمراض التي تمنع من المعاشرة الزوجية – مع الأجنبية؛ لأنه يحل له نكاحها.

قال النووي[٣]: المختار في تفسير ﴿ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء، أولا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره، رضي الله عنهم.

أما من جب ذكره فقط، أو سلت خصيتاه فقط، والعنين، والشيخ الهرم، حكمهم حكم من لا علة به على ما قاله الأكثرون.

---

[١]الممسوح هو: من قطع ذكره وأنثيياه. ينظر: الحسيني: **تاج العروس**، ج١٧، ص٢٤٨.

[٢]الطواشى: من التطويش وهو: جب الذكر وهو مطوش، والطواشى: الخصي. ينظر: المرجع السابق، ج١٧، ص٢٤٨.

[٣] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٣.

٧. حكم نظر المملوك والعبد:

اختلف فقهاء المذهب في حكم نظر عبد المرأة ومملوكها، قال الرافعي: الأصح: نعم، أنه لا يحرم نظره إليها كالمحرم. قال النووي[1]: ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة، وفيه نظر من جهة المعنى.

قال الشيخ الحصني[2]: صحح النووي في نكت المهذب أنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر، ويجب عليها الاحتجاب منه، وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب، وهو قوي حسن، فلتكن الفتوى عليه.

والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة، ذكره البغوي، وكذا المرأة، قاله الهروي، وهو ظاهر متعين.

وتسمية بعضهم له بأنه محرم لها فيه تساهل، ولهذا لو لمسها أو لمسته انتقض وضوؤهما قطعا، والمحرم لا ينتقض وضوؤه، ولا ينقض وضوؤها. فإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع

٨. حكم النظر إلى الأمة:

ما تقدم من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة وأما إذا كانت المرأة أمة فماذا ينظر منها؟

فيه أوجه:

الأول: قال الرافعي أصحهما فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، وفيما سواه يكره.

---

[1] ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٣.

[2] الحصني هو:أبو بكر بن محمد، تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني، ولد سنة(٧٥٢)هـ، أخذ العلم عن الشيخ الزهري والشيخ الجابي والشيخ الغزي، وغيرهم، كان خفيف الروح جامعا بين العلم والعمل، له: شرح على التنبيه، وآخر على المنهاج، وشرح مسلما في ثلاثة مجلدات، وغيرها، توفي سنة(٨٢٩)هـ ودفن بالقبيبات.
ينظر: السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية**،تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ ، ج٤، ص٧٦-٧٧.

الوجه الثاني: يحرم النظر إلى ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره.

الوجه الثالث: أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي.

قال النووي[1]: قد صرح العمراني[2] وغيره بأن الأمة كالحرة[3]، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلا، وقد علق الإمام الحصني على ذلك بقوله: ينبغي أن يفصل، فيقال: إن كانت الأمة شوهاء، فالمتجه ما قاله الرافعي، وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك، فالصواب: الجزم بالتحريم، فإن بعض الجواري لها حسن تام، والبعض بالعكس، والمعنى المحرم للنظر الجمال؛ لأنه مظنة الافتتان.

٩. حكم النظر إلى العجوز:

إذا كانت الحرة عجوزا، ففيها وجهان:

الأول: الحقها الغزالي[4] بالشابة؛ لأن الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء.

الوجه الثاني: قال الروياني: إن بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾(النور: ٦٠)

١٠.حكم النظر إلى الصغيرة:

حكى الرافعي[1] في النظر إليها وجهين، وقال الأصح: الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها، غير أنه لا ينظر إلى الفرج.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٣.

[2] العمراني: يحيى بن أبي الخير بن عمران، من قرية من اليمن، نشر العلم فيه، وكان يحفظ المهذب وشرحه بالبيان، توفي سنة٥٥٨هـ. ينظر: النووي: يحيى بن شرف، تهذيب **الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ج٢، ص٢٧٨.

[3] ينظر: العمراني: يحيى بن أبي الخير ،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جده، ط١٤٢١،١هـ –٢٠٠٠م، ج٩، ص١٢٩.

[4] ينظر: الغزالي: محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، مصر– مصر– القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٣٦.

قال النووي[2]: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة[3]، ونقل صاحب"العدة" الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير،وقطع به في الصغير المروزي[4]، وذكر المتولي فيه وجهين، وقد صحح الشيخ الحصني الجواز؛ لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس.

ثانياً:حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي:

لفقهاء الشافعية في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة وجهان:

الأول: أنها تنظر إلى جميع بدنه ألا ما بين سرته وركبته.

والثاني: لا ترى منه إلا ما يرى منها، أي الوجه والكفين، قال النووي:[5] هذا هو الأصح عند جماعة، وقطع به صاحب" المهذب"[6] وغيره؛ ودليلهم:

- قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾،(النور: ٣١).
- قوله صلى الله عليه وسلم: **(أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)**[7].

---

[1]ينظر: الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، ج٢، ص٦٠.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٤.

[3]ينظر: الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ص٢٨٨.

[4]المروزي هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد، فقيه شافعي، صنف كتبا كثيرة، وشرح مختصر المزني، ارتحل إلى مصر وتوفي فيها سنة٣٤٠هـ. ينظر:ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج١، ص٢٦.

[5]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٥.

[6] ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٤.

[7] ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط١، ت١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،ج٥، ص١٠٢، حديث رقم(٢٧٧٨)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح" وابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، حديث رقم:١٢، ج٧، ص٥١٢. وقال هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور: أبو داوود

ثالثاً: نظر الرجل إلى زوجته وأمته:

رابعاً: حكم نظر الرجل إلى زوجته:

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته؛ لأنه يجوز له الاستمتاع بها.

وهناك وجه أنه يحرم النظر إلى فرجها، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(النظر إلى الفرج يورث الطمس)**[1]

والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج، لأنه يجوز الاستمتاع به، فهو محل الاستمتاع الأعظم، فالنظر أولى، والخبر –إن صح– فمحمول على الكراهة.

والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة؛ ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة.

خامساً:حكم نظر الرجل إلى محارمه:

لا يحل للرجل أن ينظر من محارمه من النساء، كأمه وابنته وأخته ما بين سرتها وركبتها قطعا؛ لأنه عورة، أما ما عدا ذلك ففيه قولان:

الأول وهو المذهب[2]: أنه يجوز له النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ودليله:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾(النور: ٣١).

=والنسائي والترمذي: وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضا. ينظر :**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، باب ما جاء في استحباب النكاح، ج٣، ص٣١٥. حديث رقم: ١٤٨٨،

[1] هذا الحديث بلفظ الطمس رواه ابن الملقن في البدر المنير، وقال: لم أرى لفظة الطمس فيه وإنما ورد بلفظ العمى، وقال: الحديث موضوع. أنظر ابن الملقن،**البدر المنير**، باب الحديث الثالث عشر، ج٧، ص٥١٣.

وروهابن الجوزي في الموضوعات تحت باب حكم النظر إلى الفرج، وقال: روي هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) وقال: موضوع وروي ايضا من طريق أبي الفتح الأزدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس). وواضح بما نقله عن كلام الأزدي بأن الحديث موضوع. أنظر ابن الجوزي، **الموضوعات**، باب كتاب النكاح، ج٢، ص٢٧١/٢٧٢.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص١٣٦.

- لأن المحرمية[1] توجب حرمة المناكحة، فيكونان كالرجلين، بدليل أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر.

وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح.

القول الثاني: لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند الخدمة؛ وهل الثدي مما يبدو عند الخدمة؟ فيه وجهان[2].

وكما يجوز للمحرم النظر، يجوز له الخلوة بمحرمه، والمسافرة بها.

خامساً: حكم نظر الرجل إلى الرجل وإلى الأمرد، وفيه مسألتان:

الأولى: النظر إلى الرجل: يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن الرجل كله ما عدا ما بين السرة والركبة، شريطة أن يأمن على نفسه الفتنة من هذا النظر؛ والقول بجواز نظر الرجل إلى محارمه مقيد بشرط عدم الشهوة باتفاق، وإلا حرم.

والثانية: النظر إلى الأمرد: كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى الشاب الأمرد الذي لم ينبت له شعر في وجهه إذا كان ذلك النظر بشهوة باتفاق،فإن خشي أن يترتب على نظره الفتنة حرم عليه أن ينظر إليه؛ بل إن النظر إليه أولى بالتحريم من النظر إلى النساء لكثرة مخالطته للرجال، أما إذا كان النظر بغير شهوة ومع أمن الفتنة فلا يحرم النظر إليه كما قال الرافعي[3]: لا يحرم، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح، أما إن كان النظر بغير شهوة ولكن مع خوف الفتنة فالصحيح أنه يحرم. وهو قول الأكثرين، قال النووي في أكثر من مسألة من شرح

---

[1] المحرمية هي: كون الرجل محرما للمرأة، ويجوز لها السفر معه. **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٤١١.

[2] ينظر: الشربيني: محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان– بيروت، ج٢، ص٤٦٥.

[3] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٢٨٨.

المهذب[1]: الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقا، أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وهذا ما نص عليه الشافعي[2]، ولكن الشرط في"الروضة"[3] أن يكون الأمرد جميل الخلقة.

وقد عقب الشيخ الحصني على اشتراط الحسن في الأمرد بقوله: الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، بدليل أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وربطنا الحكم بالمظنة وهو السفر، فكذلك ههنا، وبناء عليه: رأى الحصني المنع مطلقا، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نص الشافعي إطلاق القول بالتحريم.

سادساً: حكم نظر المرأة إلى المرأة:

المرأة إما أن تكون مسلمة أو غير مسلمة، وفيما يلي بيان حكم النظر إلى كل منهما:

١. نظر المرأة المسلمة إلى المسلمة:

إن نظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة جائز كنظر الرجل إلى الرجل، فلها أن ترى منها ما عدا ما بين السرة إلى الركبة.

٢. نظر الذمية إلى المسلمة:

اختلف فقهاء المذهب في جواز نظر الذمية إلى المسلمة، قال الغزالي[4]: الأصح أنها كالمسلمة، وقال البغوي: الصحيح المنع، بدليل قوله تعالى:﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾(النور: ٣١)،وليس الكافرات من

---

[1] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص٤٧.

[2] ينظر: العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص١٢٩.

[3] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**: ج٧، ص٢٥.

[4] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٣٠.

نسائهن، لأن المقصود بنسائهن: أي المؤمنات، وبناء على قول البغوي لا يجوز أن تدخل مع المسلمات إلى الحمام.

أما ما يجوز للذمية أن تراه من المسلمة ففيه خلاف:

قيل: ترى ما يراه الرجل، أي الوجه والكفين، وقيل: ترى ما يظهر منها حين تكون في عملها المنزلي، وقال الرافعي[١]: هذا أشبه، وقال النووي[٢]: الصحيح ما ذهب إليه البغوي.

٣. نظر الكافرة إلى المسلمة:

يأخذ نظر الكافرة إلى المسلمة حكم نظر الذمية من باب أولى، لأنها أشد ضررا، ذكره العمراني[٣].

٤. حكم نظر الفاسقة إلى المؤمنة:

قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٤]: أن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لعدم اهتمام المسؤولين وولاة الأمور بإنكار ذلك، فعلى المؤمنة أن تحتاط وتتحفظ عن أن تراها الكافرة أو الفاسقة وقد ظهرت عورتها.

سابعاً:حكم النظر إلى العورة إذا انفصلت عن الأصل:

---

[١]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٢٨٨.

[٢] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٥.

[٣]ينظر: العمراني: **البيان في مذهب الفقه الشافعي**، ج٩، ص١٢٧.

[٤] يقصد العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الشهير بالعز بن عبد السلام، فقيه شافعي، توفي سنة ٦٦٠هـ، له مؤلفات عديدة منها كتاب: الغاية في اختصار النهاية، في الفقه، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٥٢٦/١ (١٨٦، ١٤٥٢)، وتوجد نسخة أخرى في مكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٢٨٨/٣ (ن ع ١٨١٨). ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **موسوعة خزانة التراث الإلكترونية**، فهرس المخطوطات، الرقم التسلسلي: ٣٢١٩٤، ج٣٣، ص٧٥٩.

كل ما تقدم مما يحرم النظر إليه من الرجل أو المرأة يستوي الحكم فيه إن كان متصلا بجسم الآدمي أو إذا قطع منه، وانفصل عنه، وبناء عليه، لا يجوز النظر إلى الذكر المقطوع، أو ساعد الحرة المنفصل عن جسمها، وشعر رأسها، وقلامة ظفر رجلها، وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، فينبغي لمن حلق عانته، وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن تخفي شعرها أو تدفنه لئلا يراه أجنبي.

ثامناً: حكم لمس العورة المحرمة:

حيث حرم النظر حرم اللمس بطريق أولى[1] لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا ساتر من ثوب وغيره، فإن كان من فوق ساتر وخاف فتنة حرم أيضا.

وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر، فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يضغط على ساقها ورجلها بيده، وكذا يحرم تقبيل وجهها: قاله القفال.

وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تضغط على رجله، ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات لحرام.

تاسعاً: حكم مضاجعة الرجل للرجل والمرأة للمرأة:

يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل في فراش واحد، وكذلك المرأة مع المرأة، وإن كان كل واحد منهما في طرف الفراش، كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي على ذلك في الروضة[2]، وقيد

---

[1] طريق الأولى: يعرف عند الشافعية بمفهوم الموافقة وهو: أن يكون المسكوت عنه، أي غير المذكور موافقا للمنطوق، أي المذكور في الحكم إثباتا ونفيا. ينظر: التفتازاني، مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ج١، ص٢٦٦.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢١.

النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين[1]، وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما، وقد ورد في بعض الروايات ذلك.وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع، للنصوص الواردة في ذلك؛ ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم:**(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)**[2].

الفرع الثاني: حكم النظر للحاجة:

ذكرنا فيما تقدم حكم النظر إلى المرأة وإلى الرجل سواء كانا أجنبيين أو محرمين، إذا كان هذا النظر مما لا تدعو إليه الحاجة، وبينا المسائل الفرعية المتعلقة به.

وفيما يلي بيان لحكم النظر فيما إذا كان مما تدعو إليه الحاجة، ويشمل ذلك الصور التالية:

أولاً : النظر لأجل النكاح، ويتعلق به مسائل، هي:

١. حكمه الأصلي:

الأصل في نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها أنه جائز بلا خلاف.

فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة، ورغب في نكاحها جاز له النظر إليها باتفاق.

٢. هل النظر للزواج مستحب أم مباح؟ في المسألة وجهان:

---

[1] ينظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٤، ص٣١.

[2] ينظر: أبو داوود،، سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت، ج١، ص١٣٣، حديث رقم(٤٩٥)، وصححه الألباني: ينظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج٢، ص١٠٢١، حديث رقم(٥٨٦٨).

احدهما: يستحب لئلا يندم،لأن النكاح يراد به الدوام وهو الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة:(**ينظر فإنه أحرى أن يؤدم[1] بينكما**)[2].**والوجه الثاني: أنه يباح.**

٣. حكم تكرار النظر لمريد الزواج:

يجوز تكرير النظر حتى يصل إلى رأي قاطع في الأمر، سواء نظر بإذنها، أو بغير إذنها.

٤. حكم الاستعانة بالنساء:

إذا لم يتيسر لمريد الزواج أن ينظر إلى المرأة، بعث امرأة تتأملها وتصفها له، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم[3] إلى امرأة وقال:(**ينظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها**[4])[5].

٥.حكم نظر المرأة إلى الرجل لأجل الزواج:

إذا رغبت المرأة في نكاح رجل جاز لها أن تنظر إليه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

---

[1]يؤدم بينكما: أن تكون بينكما المحبة والاتفاق. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ج١، ص٩٠.

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج٣، ص٣٨٩، حديث رقم: ١٠٨٧،والنسائي: **سنن النسائي**، باب إباحة النظر قبل التزويج، ج٦، ص٦٩. حديث رقم: ٣٢٣٥، و ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ج١، ص٥٩٩، حديث رقم(١٨٦٥) وصححه الألباني: ينظر الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج١، ص١٩٨، حديث رقم(٩٦).

[3]أم سليم بنت ملحان الأنصارية، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع، وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى عليه وسلم، توفيت سنة٣٠هـ. **موسوعة الأعلام**، ج١، ص٢٩١.

[4]العرقوب هو: عصب غليظ موتر فوق عقب الإنسان، وهو ما ضم أسفل الساق والقدم، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام:(ويل للعراقيب من النار) يعني في الوضوء. ينظر:الحسيني: **تاج العروس**، ج٣، ص٣٥٧.

المعاطف: من عطف يعطف عطفا، ومنكب الرجل عطفه وإبطه عطفه، والعطوف الآباط، وعطفا كل شيء: جانباه. ينظر:ابن منظور:محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٩، ص٢٤٩.

[5] الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ": **شمي عوارضها و ينظري إلى عرقوبيها**" ينظر: الحاكم، محمد أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ج٢، ص١٨٠، حديث رقم(٢٦٩٩). وقال عنه:" حديث صحيح على شرط مسلم". وأخرجه الإمام أحمد، ينظر: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج٣، ص٢٣١، حديث(١٣٤٤٨)، وقال شعيب الأرنؤوط : "حديث حسن".

٦.**ما يجوز النظر إليه:**

ثم المنظور إليه: الوجه والكفان ظهرا وبطنا، ولا ينظر إلى غير ذلك: قاله عمر رضي الله عنه، وفي وجه:(ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل[١].)

وهذا النظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويج.

٧.**وقت النظر:**

في وقت النظر إلى المرأة للزواج أوجه، هي:

الأول: بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح[٢].

الوجه الثاني: ينظر حين يأذن في عقد نكاحها.

الوجه الثالث: قيل عند ركون[٣] كل واحد إلى صاحبه[٤].

وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت، ولا يقول أني لا أريدها، لأنه إيذاء.

ثانياً: النظر للمداواة:

من حالات الحاجة: النظر إلى المرأة الأجنبية من قبل الأطباء لأجل العلاج من الأمراض. ويتعلق بالنظر للتداوي مسائل، هي:

١.**حكمه الأصلي:**

---

[١] ينظر: البجيرمي: سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ج٤، ص١٠٨.

[٢] ينظر: النووي: يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٥م، ج١، ص٢٠٤.

[٣]الركون هو: السكون إلى الشيء بالحب له والإنصاف إليه.

ينظر: العسكري: الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة، مصر– القاهرة، ج١، ص٢٦١.

[٤] ينظر: البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج١٠، ص٦٥.

الأصل جواز ذلك للضرورة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة[1]، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة[2] أن يحجمها[3].

٢. شروط جواز مداواة الرجل للمرأة:

- أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة.
- أن لا توجد امرأة تعالج المرأة، فإن وجدت فلا يجوز أن تتداوى لدى الرجل، وكذلك يشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل: قاله الزبيري[4] والروياني، قال النووي[5]: وهو الأصح، وبه قطع القاضي حسين والمتولي.
- أن لا تتداوى عند طبيب ذمي مع وجود مسلم، فالأولى في حالة وجود طبيب مسلم أن لا تتداوى عند ذمي.
- مقدار ما ينظر إليه للتداوي: فأصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يلاءم تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوءتين مزيد تأكد الحاجة.

---

[1]الحجامة هي: مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٧٥.

[2]أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار، من بني حارثة، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجم النبي صلى الله عليه وسلم. **موسوعة الأعلام**، ج١، ص٣٣٧.

[3]الازدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق:علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان- بيروت،ط٣، ت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤٠٢، حديث رقم(١٦٨٨). وقال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرَّضَاعة، أو غلامًا لم يحتلم. و ينظر: أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **حاشية العلل لابن أبي حاتم**،مطابع الحميضي، ط١،ت ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج٤، ص١٨٣، وقال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرَّضَاعة، أو غلامًا لم يحتلم.ولم أقف على تخريج له بغير هذا.

[4] هو أحمد بن سليمان البصري الزبيري، أبو عبد الله: باحث، من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة، يعرف بصاحب (الكافي) وهو مختصر له في الفقه. كان أعمى نسبته إلى الزبير بن العوام. ومن كتبه: الإمارة، رياضة المتعلم، وتوفي سنة ٣١٧هـ. ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج١، ص١٣٢.

[5] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٩-٣٠.

قال الغزالي[1]: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة، وتعذرا في العادة.

ثالثاً: النظر للشهادة والمعاملة:

من الحالات التي تدعو إلى الحاجة للنظر إلى المرأة، حالات الشهادة والتعامل:

أولا: النظر للشهادة: فيجوز النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة، وكذا النظر إلى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وقيل: لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب إلى ستره، والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيهما. والصحيح الأول؛ لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز أن تهتك حرمته.

ثانياً: النظر للمعاملة: يجوز النظر للمرأة لأجل المعاملة، من بيع أو شراء أو إجارة، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وفي هذه الحالة يكفي النظر إلى الوجه لأن الحاجة به تندفع، والباقي ممنوع منه فبقي على أصله.

المطلب الثاني: حكم الخطبة.

أقر الشرع الخطبة بحيث تتقدم على عقد الزواج، لتكون سبيلا إلى تقوية العلاقة والتعارف بين الرجل والمرأة، ويتعلق بالخطبة أحكام منها:

أولاً : معنى الخطبة لغة واصطلاحاً:

الخطبة– بكسر الخاء– هي التماس النكاح.

ثانياً: شروط من تجوز خطبتها:

يشترط لجواز خطبة المرأة أمور، هي:

---

[1] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٣٧.

- أن لا تكون ذات زوج، فإن كانت المرأة غير ذات زوج جازت خطبتها باتفاق تصريحا وتعريضا قطعا، وإن كانت ذات زوج حرمت خطبتها باتفاق تصريحا أو تعريضا.

- أن لا تكون معتدة: أما إن كانت معتدة: فخطبتها بالتصريح لا تجوز باتفاق سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق، أما خطبتها بالتعريض: فإن كانت معتدة من وفاة أو من طلاق بائن أو من نكاح قد فسخ فتجوز لقوله تعالى:﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾(البقرة:٢٣٥)، ولأن فاطمة بنت قيس[١] طلقها زوجها فبت طلاقها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:(**إذا حللت فآذنيني**)[٢]. أما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فلا تجوز خطبتها بالتصريح لأنها زوجة.والفرق بين التصريح والتعريض[٣]: أنه إذا صرح تحققت الرغبة فيها، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها، وفي التعريض لا يتحقق فيها ذلك، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالأقراء[٤] دون الأشهر مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر.

---

[١]فاطمة بنت قيس بن خالد بن فهر، من بني عبد مناف، أخت الضحاك الفهري، روت أحاديث، منها:"طلقني زوجي بتا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة. ينظر: العصفري: خليفة بن خياط، ابن خياط، **الطبقات**، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر،١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ج١، ص٦٢٧.

[٢] رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا حللت فآذنيني) فآذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد) فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:(طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) قالت: فتزوجته فاغتبطت. ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: ٣٧٨٥، ج٤، ص١٩٨.

[٣] ينظر: الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**، ج٩، ص٢٤٩.

و ينظر: الدمياطي: أبو بكر بن محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين**،دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ج٣، ص٣١٠.

[٤]القرء: الحيض، والجمع أقراء وقروء، وفي الحديث:(دعي الصلاة أيام أقرائك) والقرء يكون للحيض، وقد يكون للطهر. ينظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج١، ص٦٤.

ثالثاً: ألفاظ الخطبة بالتصريح والتعريض:

ألفاظ التصريح ما كانت نصا في إرادة التزويج، نحو: أريد أن أنكحك، وإذا حللت نكحتك.

والتعريض: ما يحتمل الرغبة وعدمها، كقوله رب راغب فيك، وإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك، ونحو ذلك.

ما تقدم هو حكم خطبة المعتدة إذا خطبها غير صاحب العدة، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها.

رابعاً: ولاية الإجبار والاختيار في النكاح:

الولاية على النساء نوعان، إجبار واختيار، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً : ولاية الإجبار:

وهذه الولاية تثبت بالشروط التالية:

- أن يكون المجبر هو الأب أو الجد لأب، وهذا إذا لم يكن بين الأب والجد عداوة ظاهرة، فإن كان ففي جواز إجبارها من قبل الجد وجهان:

الأول: ليس له إجبارها، قاله: أبن كج[1]، وابن المرزبان[2].

وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي[3].

---

[1] ابن كج: أبو القاسم، يوسف بن كج الكجي الدينوري، أحد أئمة الشافعية، جمع بين رياسة العلم والدنيا، له وجه في مذهب الشافعي، وصنف كتبا كثيرة، تولى القضاء ببلده، وقتل بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة(٤٠٥)هـ. ينظر: **وفيات الأعيان**، ج٧، ص٦٥.

[2] ابن المرزبان: سهل بن المرزبان، أبو نصر، أصله من أصبهان، ولد ونشأ في قاين قرب نيسابور، وهو أديب، له عدة مصنفات، منها:أخبار ابن الرومي، الآداب في الطعام والشراب، توفي سنة٤٢٠هـ. ينظر:**الأعلام**، ج٣، ص١٤٣.

[3] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص١٢٥.

الوجه الثاني: يحتمل الجواز، قاله: الحناطي[1].

وقال الحصني: جزم الماوردي[2] والروياني ببقائه على ولايته، وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدوا ووضعها تحت غير كفء، وأجاب بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم.

وإن زوج غير الأب والجد، فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر، ثم حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضا.

مسألة: لو أقر الأب أو الجد بالنكاح حيث له الإجبار قبل على الأصح[3] لأنه يقدر على الإنشاء، ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة.

- البكارة: فمناط الإجبار عند الشافعية هو البكارة، أما عند أبي حنيفة فهو الصغر، ويستحب أن تستأذن البالغة للخبر.
- أن يزوجها الولي المجبر من كفء وبمهر المثل، ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكفي، أو أن يزوجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين[4].

ثانياً: ولاية الاختيار:

---

[1]الحناطي: أبو عبد الله، إمام جليل، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وغيره، وكان حافظا لكتب الشافعي وكتب ابن عباس، توفي بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل.**طبقات الشافعية**، ج٤، ص٣٦٧/ ٣٦٨.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٢.

[3] ينظر: النووي: روضة الطالبين، ج٧، ص٥٢؛ و ينظر: الرافعي: فتح العزيز، ج١١، ص٧٩؛ و ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج١٢، ص٤٠.

[4] ينظر: الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص٢٤٨.

وهذه تكون في شأن الثيب العاقلة، لانتفاء علة الإجبار وهي البكارة، فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ، وأذنها النطق، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(الثيب تستنطق)**[1]ولا تستنطق إلا بعد البلوغ بالإجماع.

زواج المجنونة أو الصغيرة الثيب:

إذا كانت الثيب مجنونة أو صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لا لغيرهما؛ لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية، وليس لها حالة تستأذن فيها، ولهما ولاية الإجبار في الجملة، فاقتضت المصلحة تزويجها، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة، هذا هو الصحيح[2]، وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة.

ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد، وإن كان لها قريب من أخ وغيره، وهذا هو الصحيح لأن ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة، وقيل يزوجها القريب كالأخ.

ثم الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة، بأن تظهر آمارات شهوتها، أو لقول الأطباء إن شفاؤها يتوقع به فيجب حينئذ.

---

[1] رواه مسلم بلفظ:(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) ينظر: مسلم:**صحيح مسلم**، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ج٤، ص١٤٠. حديث رقم:٣٥٤١،

[2] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٩٣.

وقال ابن الصباغ[1]: لا يزوجها الحاكم إلا إذا قال الأطباء إن شفاؤها فيه، فلو انتفى ذلك فزوج لأجل النفقة أو المصلحة لم يجز في الأصح. لأن تزويجها يقع إجبارا، وغير الأب والجد لا يجبر، وقيل يجوز كما يجوز الأب والجد للمصلحة .

أما إذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للأب والجد تزويجها؟ إذا قلنا لا تعود ولاية المال إليهما وجهان: أصحهما نعم[2]، وفي التتمة: يزوجها الأب بلا خلاف[3]، والصحيح[4]: أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون،ولا يلي القاضي، فعلى هذا الأب والجد يزوج لا محالة.

ضابط البكارة:

لما كان مناط ولاية الإجبار هو البكارة ناسب أن نبين حقيقتها

---

[1]يقصد عبد السيد بن محمد، الشهير بابن الصباغ، فقيه شافعي توفي سنة ٤٧٧هـ ، له مؤلفات عديدة منها: كتاب الشامل في الفروع، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٢٣٤/٣ (ن ع ١٦٥٨)، وتوجد منه نسخة أخرى في مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٥٢٠/١ (١٣٩، ١٤٠، ١٤١)، وتوجد نسخة أخرى في المكتبة المحمودية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، برقم حفظ: ١٣٦٦. ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **موسوعة خزانة التراث الإلكترونية**، فهرس المخطوطات، الرقم التسلسلي: ٣٢١٧٤، ج٣٣، ص٧٤٠.

[2] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص١٧٢

[3]عبد الرحمن بن مأمون بن علي، الشهير بالمتولي، فقيه شافعي، توفي سنة ٤٧٨هـ،له مؤلفات عديدة منها: تتمة الإبانة، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في: مكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٢٠٠/٣ (ن ع ١٥٦٨) ، (ن ع ١٥٦٩)، وتوجد نسخة أخرى في مكتبة: التحف البريطاني، لندن، انجلترا، برقم حفظ: ٧٧٢٥، ونسخة ثالثة في مكتبة: الأوقاف، السليمانية، العراق، برقم حفظ: ت/٣٨٠، وتوجد منه نسخة رابعة في المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: [١٠٠٦] ٨٦٩٩، [١٨٩٠] ٢٢٦٠٥. ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **موسوعة خزانة التراث الإلكترونية**، فهرس المخطوطات، الرقم التسلسلي: ٣٢٢٣٥، ج٣٣، ص٧٠٠.

[4] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٤٧.

فالبكارة تزول بوطء حلال أو شبهة أو زنا، وفي القديم أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف، ولو حصلت الثيوبة بالسقوط على الأرض أو من مكان مرتفع، أو بأصبع، أو حدة حيض، أو طول التعنيس، وهو بقاؤها زمنا بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج، فالصحيح[1] أنها كالأبكار.

ولو وطئت مكرهةأو نائمة أو مجنونة، فالأصح أنها كالثيب، لا بد من نطقها[2]، وقيل كالبكر.

مسألة: ادعت المرأة البكارة أو الثيوبة، فقطع الصيمري والماوردي بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم، قال الماوردي: ولا تسأل عن الوطء، ولا يشترط أن يكون لها زوج[3].

قال الشاشي[4]: وفي هذا نظر لأنها ربما ذهبت بكارتها بإصبعها فله أن يسألها فأن اتهمها حلفها.

قال الشيخ الحصني: طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجر إلى العار فينبغي مراجعة القوابل[5] في ذلك، وإن كان الأصل البكارة لأن الزمان قد كثر فساده، فلا بد من مراجعة القوابل، ولا يكفي السكوت احتياطا للأبضاع والأنساب.

مسألة: في أصل الروضة أقرت لزوج وأقر وليها المقبول إقراره لآخر، فهل المقبول إقرارها أو إقراره؟ فيه وجهان بلا ترجيح.

---

[1] ينظر: الجاوي: محمد بن عمر، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر– بيروت، ط١، ج١، ص٣٠٨.

[2] ينظر: الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٦٦.

[3] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٦٩.

[4] محمد بن أحمد بن الحسين، الشهير بالشاشي، فقيه شافعي، توفي سنة٥٠٧هـ، له مصنفات عديدة منها: العمدة في فروع الفقه الشافعي، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف، الموصل، العراق، برقم حفظ: ٢٦/١٧٠. ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **موسوعة خزانة التراث الإلكترونية**، فهرس المخطوطات، الرقم التسلسلي: ٣٢٢٢٥، ج٣٣، ص٧٨٧.

[5] القوابل: مفردها قابلة، وهي المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة. ينظر:إبراهيم مصطفى وآخرون،**المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧١٢.

قال الحصني: وفي الكفاية لابن الرفعة[1]: إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد، فعلى هذا لا يكفي الإطلاق على الأصح، فلا بد أن تقول زوجني ولي بعدلين ورضاي حيث يعتبر.وكذا لو ادعى الزوج النكاح، فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه أوجه أصحها: لا، ثم قال: فإذا قبلنا إقرارها وإن كذبها الولي فلو أقرت لشخص وأقر المجبر لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها؟ وجهان.

وحكى الإمام عن الأصحاب ترددا في قبول إقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول[2].

[1]أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، الشهير بابن الرفعة، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠ هـ، من مصنفاته: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ:٢٦٦/٣ (ن ع ١٧٤٦) وتوجد منه نسخة أخرى في مكتبة خدابخش، بتنة، الهند، برقم حفظ: ١٠٣/١ (١٠٣٥)، وتوجد نسخة ثالثة في مكتبة شستربيتي، دبلن، ايرلندا، برقم حفظ: ٣٠٦١/١، ٣٠٦٩، ٣٣٤٤/٢، ٣٥٥٥/٣، وتوجد نسخة رابعة في مكتبة المخطوطات العربية، الكويت، الكويت، برقم حفظ: ٩٧٨، ١٧٩٦، ١١١١، ٩٧٩، ونسخة خامسة في المكتبة الظاهرية، دمشق، سوريا، برقم حفظ٨٥٢٩، وتوجد نسخة سادسة في مكتبة برنستون، برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، برقم حفظ: ١٢٥,٢٤٨٧. ينظر: **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية**، موسوعة خزانة التراث الإلكترونية، فهرس المخطوطات، الرقم التسلسلي: ٢١٠٥١، ج٢٢، ص٧٦٧.

[2] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٢، ص٥١٤.

المبحث الثالث: في أركان العقد وشروطه.

ذكر المصنف من أركان العقد وشروطه ثلاثة: الولي[1] والزوج والشهود، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: الولي في الزواج، ويتضمن القضايا التالية:

أولاً : دليل اشتراط الولي:

الولي أحد أركان النكاح، فلا يصح إلا به، واشتراطه ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

١. القرآن الكريم:

- قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** ﴾(البقرة:٢٣٢)،نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها، وهو في البخاري[2].

وجه الدلالة: أنه لو كان للمرأة أن تعقد لما نهى عن عضلها[3].

٢. السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم:(**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير**

---

[1] الولاية هي: سلطة ممنوحة من قبل الشارع، تمكن صاحبها من إنشاء العقود والقيام بتصرفات تترتب عليها آثارها، والولي في الزواج هو: الشخص الذي أعطته الشريعة الحق في إنشاء عقد الزواج نافذا.

ينظر: الأشقر: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص٧١.

[2] أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى:(وإذا طلقتم النساء) إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله. ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب النكاح. باب: وبعولتهن أحق بردهن، ج٧، ص٧٥. حديث رقم: (٥٣٣١).

[3] العضل: العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر، يقال:عضل الرجل يعضل عضلا، وعضلت المرأة عضلا وعضلتها تعضيلا: إذا منعتها من التزوج ظلما.

ينظر:ابن فارس: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١٣٩٩-١٩٧٩م، ج٤، ص٣٤٥.

- **ذلك فهو باطل)**[1]،وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها)**[2]، وكنا نقول:**(التي تزوج نفسها هي الزانية).**
- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات)**[3].

ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في الولي:

يشترط لصحة ولاية الولي للنكاح أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١. الإسلام: يشترط أن يكون الولي مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة، والولاية تعني النصرة، أما أذا كانت كتابية فلا يشترط إسلام وليها، ودليل اشتراط إسلام الولي، قول الله تعالى:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾(التوبة: ٧١). والكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين، فلا يكون وليا.

---

[1] ابن حبان، **صحيح ابن حبان،** ج٩، ص٣٨٦، حديث رقم: (٤٠٧٥)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ت١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٤، ص٣١٥، حديث رقم(٣٥٢١)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** ج٢، ص١٢٤٥، حديث رقم(٧٥٥٧)، وقال:" حديث صحيح).

[2] الحديث اخرجه ابن ماجه في السنن بلفظ:" لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" ينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**،ج١، ص٦٠٦، حديث رقم(١٨٨٢). والدارقطني، **سنن الدارقطني،** ج٤، ص٣٢٥، حديث رقم: (٣٥٣٦)، وحسنه الألباني: ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢،ت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ج٦، ص٢٤٨، حديث رقم(١٨٤١)، وقال:" إسناد حسن".

[3] ابو داود، **سنن أبي داوود،** ج٢، ص١٩٠، حديث رقم: ٢٠٨٥، وأحمد، **مسند أحمد بن حنبل،** ج٦، ص٤٧. حديث رقم: ٢٤٢٥١، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

وكذا أيضا لا يجوز لمسلم أن يكون وليا لكافرة، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾(المائدة:٥١)، فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين، وهذا هو المذهب[١]، ويستفاد من الآية جواز ولاية الكافر للكافرة.

قال الحليمي[٢]: إن الكافر لا يلي التزويج، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج من ذمية زوجه القاضي، والصحيح أن الكافر يلي للآية، بشرط أن لا يكون الولي قاضيا.

وإن كان ولي الذمية قاضيا فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب[٣].

ويستثنى من عدم ولاية المسلم زواج الكافرة، السلطان؛ فإنه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والأخ، ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة.

٢. العدالة: يشترط في الولي أن يكون عدلا في دينه، فلو كان يرتكب المحرمات. قال الرافعي: فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته.

والفاسق هل يلي تزويج موليته؟ فيه خلاف واسع: المذهب: أنه لا يلي كولاية المال[٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم:**(لا نكاح إلا بولي مرشد)**[٥]أي: رشيد لأن الفسق سبب للذم في

---

[١] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١١٦-١١٧.

[٢] الحسين بن الحسن بن محمد، الشهير بالحليمي، فقيه شافعي، توفي سنة ٤٠٣، من مصنفاته :كتاب المنهاج في شعب الإيمان، وهو لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة معهد الدراسات الشرقية، سان بطرسبورج، روسيا، برقم حفظ: ٤٨٩.

ينظر: **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية**، خزانة التراث الإلكترونية، الرقم التسلسلي: ٦٣٢٤٠، ج٦٢، ص٩١٨، و ينظر: النووي: روضة الطالبين، ج٧، ص٦٦.

[٣] ينظر: البجيرمي: سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ج٣، ص٣٩٣.

[٤] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٦٢.

[٥]الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، دط، دت، ج١، ص١٦٦، حديث رقم(٥٢١). والهيتمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي،

الشاهد فكذا في الولي، كالرق ويستثنى من هذا السيد، فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقا، لأنه يزوج بالملك على الأصح لا بالولاية.

وذهب الرافعي إلى أن أكثر المتأخرين من الشافعية أفتى بأن الفاسق يلي زواج موليته، لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني، قال النووي: وسئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال:إنه لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به وإلا فلا.

قال النووي: فهذا الذي قاله حسن، فينبغي أن يكون العمل به[1].

وبناء على القول بأن الفسق يسلب الولاية فلو تاب، قال البغوي: يزوج في الحال، وقال الرافعي: القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من انتظار مدة للتحقق من صدق توبته حتى تعود ولايته حيث يعتبر الشهادة.

البلوغ، والعقل: يشترط في الولي أن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح أن يكون الصبي والمجنون وليين، لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما، فلا يصح أن يكونا وليين لغيرهما.

ما تقدم هو حكم الجنون المطبق الذي لا يزول، أما المتقطع ففيه خلاف، والصحيح أيضا أنه كالمطبق، فعلى هذا، تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي، ويزوج يوم جنونه دون يوم إفاقته.

ويلحق بالمجنون المحكم اختلال العقل لهرم وتقدم في السن أو خبل[2] أو مانع فهو يمنع الولاية أيضا وينقلها إلى الأبعد، وكذا الحجر بالسفه على المذهب، لاختلال نظره في حق نفسه، فغيره أولى، ولهذا استحق أن يكون عليه ولي فأشبه الصبي، ويأخذ حكم الجنون كثرة الأمراض

القاهرة، ط١، ت١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج٤، ص٢٨٦، حديث رقم(٧٥١٧)، وقال عنه:" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٦٤.

[2] الخبل هو: فساد العقل لآفة وهو ضرب من الجنون. ينظر: **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٩٣.

والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم.

وأما الإغماء، فإن كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر إفاقته، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالمجنون، والصحيح أنه لا يعامل كالمجنون، فعلى هذا قال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم، وجزم به في المحرر[1].

٣. الحرية[2].

٤. الذكورة:فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا، فلا تزوج نفسها بأذن الولي ولا بغير أذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار.

- روى يونس بن عبد الأعلى[3] أن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلا حتى يزوجها جاز؛ لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم.

قال النووي[4]: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في مكان ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تزوج.

الوجه الثاني: تزوج نفسها للضرورة.

---

[1] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٢٩٢.

[2] لا يجوز أن يكون العبد وليا، لأنه لا يلي على نفسه، فكيف يزوج غيره، نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فإن كان بإذن سيده صح قطعا، وإن كان بغير أذن السيد جاز أيضا على الأصح، وهل يجوز أن يكون وكيلا في جانب الإيجاب؟ قيل: نعم، كما يجوز أن يكون وكيلا في جانب القبول، والصحيح عند الجمهور المنع، والفرق أن جانب الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية.

[3] يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي، أبو موسى، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، ولد سنة١٧٠هـ، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة؛ انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه وأيام الناس ، توفي سنة٢٦٤هـ. ينظر :ابن قاضي شهبه: **طبقات الشافعية**، ج١، ص٧٢/٧٣.

[4] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٥٠.

والوجه الثالث: تولي أمرها رجلا يزوجها.

وحكى الشاشي أن صاحب المهذب، كان يقول في هذا: تحكم فقيها مجتهدا[1].

وذهب الحصني إلى تصحيح ما ذكره في التحكيم بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكنه شرط في المحكم أن يكون صالحا للقضاء، ولما كان هذا الشرط في مثل هذه الحال، فقد اختار صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر نص الشافعي الذي نقله يوسف وهو ثقة.

٥. الإبصار والنطق: لا يشترط في الولي أن يكون مبصرا، فللأعمى أن يزوج

موليته على الأصح ، كما يجوز له أن يتزوج بلا خلاف، وأما الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى، وإلا فلا ولاية له[2].

ثالثاً: ترتيب الأولياء:

يكون ترتيب الأولياء الذين يجوز لهم تولي التزويج على النحو التالي:

أولا: الأب والجد لأب، فأولى الولاة الأب، لأن من عداه من الأولياء يدلى به أي:(يتصل به)

ثم الجد أبو الأب، وإن علا لأن له ولاية وعصوبة[3]، فقدم على العاصب فقط.

ثانيا: الأخ الشقيق(من الأبوين) أو من الأب ثم ابنه وإن نزل لإدلائهم بالأب.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٥٠.**خزانة التراث الإلكترونية**، ص٢١.

[2] ينظر: العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص١٧٣؛و ينظر: النووي: **المجموع**، ج١٦، ص٦٠.

[3] العصوبة : في اللغة: الإحاطة حول الشيء والقرابة لأب . وعصبة الرجل بنوه، وفي الاصطلاح: كل من يأخذ من التركة ما أبقاه من هو من أصحاب الفرائض واحدا كان أو كثيرا وعند انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة العصوبة- فإن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة يحرز جميع المال أيضا لكن لبعض المال بالفرضية وللباقي بالرد لأكله من جهة العصوبة. ينظر: نكري: **دستور العلماء**، ج٢، ص٢٧.

ثالثا: العم لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل.

رابعاً: سائر العصبات.

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا، بخلاف الإرث، وإلا فالابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب، فلا يعتنى بدفع العار عنه، فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة، وكذا إذا كان معتقا أو قاضيا أو ولدت قرابة من وطء الشبهة، بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى.

خامساً: المولى المعتق ثم عصباته[1].

سادساً: الحاكم: أي حاكم المنطقة التي يتم فيها الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(السلطان ولي من لا ولي له)**[2]، فلو أذنت لحاكم بلد آخر لم يصح، قاله الغزالي.

[1] أي الرجل ثم عصبة المولى، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله صلى الله عليه وسلم:(الولاء لحمة كلحمة النسب) فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة ولكن برضا العتيقة، ولا يشترط رضا المعتقة، بكسر التاءعلى الأصح وأما فيقدم ابن المعتقة، وفي وجه تبقى ولاية الأب.تزوج عتيق بحرة الأصل، فأتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم، وقيل مولى الأب.

لو خلف المعتق ابنين، قال ابن الحداد: يزوجها كل منهما على الإنفراد كالنسب. وجه تبقى ولاية الأب. تزوج عتيق بحرة الأصل، فأتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم، وقيل مولى الأب. لو خلف المعتق ابنين، قال ابن الحداد: يزوجها كل منهما على الإنفراد كالنسب.

[2] الحديث: ورد بلفظ أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها فنكاحها باطل. ثلاث مرات.فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) . ينظر: أبو داود، سنن أبي داوود، باب في الولي، ج٢، ص١٩٠. حديث رقم: ٢٠٨٥، والترمذي، ينظر: **سنن الترمذي**، ج٣، ص٣٩٩، حديث رقم(١١٠٢) ووقال عنه:" حديث حسن: ورواه الحاكم، ينظر: **المستدرك**، ج٢، ص١٨٢، حديث رقم(٢٧٠٦)، وقال: :حديث صحيح شرط الشيخين ولم يخرجاه"..

حكم ترتيب الأولياء:

الترتيب المتقدم في الأولياء شرط في صحة النكاح، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصيب، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح.

المطلب الثاني: الشهود:

يشترط لصحة النكاح عند الشافعية وجود شاهدين، ويتعلق بالشهادة أمور، هي:

أولاً : حكم الشهادة: الشهادة على عقد الزواج شرط لصحته عند الشافعية، بدليل:**(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[1] فلا يصح عقد الزواج بغير إشهاد.

ثانياً: شروط الشهود:يشترط لصحة الشهادة أن تتوافر في الشهود الشروط التالية:

١. العدد: بأن يكون شاهدين، فلا يصح الزواج بشهادة رجل واحد فقط.
٢. الإسلام، وإن كانت الزوجة ذمية.
٣. البلوغ، فلا يصح بشهادة الصبي.
٤. العقل، فلا يصح بشهادة المجنون.
٥. الحرية، فلا يصح بشهادة العبد.
٦. الذكورة، فلا يصح بشهادة المرأة.
٧. العدالة، فلا يصح بشهادة الفاسق.
٨. أن يكونا ممن تقبل شهادتهم لكل واحد من الزوجين وعليه.

[1] سبق تخريجه، ينظر صفحة ٤٣، هامش رقم ١.

٩. أن يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين، فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط، ودليل اشتراط هذه الصفات في الشهود قول النبي صلى الله عليه وسلم:**(لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)**[1].

والمعنى : الاحتياط للأبضاع، وصيانة النكاح عن الجحود والنكران، ولحفظ الأنساب، فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا[2]،وشهود قسم الظلمة(الظالمين) وشبههم فالنكاح باطل، كما لو عقد بحضرة كافرين أو عبدين أن ينتبه لمثل ذلك، ويتحرى مريد النكاح شهودا عدولا كما جاء في الترتيل، وأخبر به رسول الله صلى عليه وسلم.

يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة: ولي وزوج وشاهدي عدل، ويجوز أن يوكل الولي والزوج، فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما أو حضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لأن الوكيل نائب الولي .

المطلب الثالث: الزوج:

يشترط لصحة الزواج وجود الزوج والزوجة، ويشترط فيهما شروط.

اقتصر المصنف على ذكر شرط في الزوجة وهو أن لا تكون من المحرمات من النساء على الزوج، وفيما يلي بيان لهذا الشرط:

أولاً : أنواع المحرمات من النساء:

المحرمات من النساء صنفان، محرمات على التأبيد، وعلى التأقيت.

١. المحرمات على التأبيد، وهن ثلاث فئات:

---

[1]سبق تخريجه، ينظر صفحة صفحة ٤٣ هامش ١.

[2] قضاة الرشا: هم القضاة المرتشين، والرشا: الفرخ رشوا: مد رأسه إلى أمه لتزقه، وفلانا أعطاه رشوة، وراشاه: حاباه وصانعه وظاهره، وارتشى: أخذ رشوة، والرشاء: الحبل أو حبل الدلو، والرشوة: ما يعطى لقضاء مصلحة أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق والجمع: رشأ. ينظر: **المعجم الوسيط**،، ج١، ص٣٤٧/٣٤٨.

- محرمات بالنسب.
- محرمات بالمصاهرة.
- محرمات بالرضاع.

المحرمات من جهة النسب والقرابة، ويشملن:

الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

فهؤلاء محرمات بالنص، ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، قربن أم بعدن عكس السابقات.

قال الأستاذ أبو منصور:و يحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

ودليل تحريمهن قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾(النساء:٢٣).

وأصول الرجل: الأم والجدة لأم أو لأب مهما علت.

وفروعه: البنت، وبنت الابن، وبنت الابن وإن نزلت.

فروع أبو الرجل: الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم وبناتهن مهما نزلن.

فروع أجداد الرجل: العمة والخالة بدرجة واحدة.

المحرمات من جهة المصاهرة، ويشملن:

أم الزوجة، والربيبة وهي بنت الزوجة من غير الزوج–إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

فتحرم على التأبيد أم الزوجة وجدتها بمجرد العقد، ودليل ذلك، قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾(النساء:٢٣). وفي وجه ضعيف أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول قياسا على الربيبة.

مسألة:تحرم أم الزوجة بمجرد العقد، بخلاف البنت فأنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها، وذلك لأن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة بعد العقد لأنها تنظم شؤون ابنتها فحرمت بمجرد العقد لتصح الخلوة بها بخلاف البنت.

فرع: لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا ابنته، ولا أم زوجة الأب، ولا ابنتها، ولا أم زوجة الأب، ولا ابنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا ابنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب وهو الزوج.

وتحرم على التأبيد كذلك بنت الزوجة من النسب أو الرضاع، وبنات أولادها بشرط الدخول بالأم فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن له. ودليل تحريمهن، قوله تعالى:﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ** ﴾النساء:٢٣)وتحرم أيضا زوجة الأب وزوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾(النساء:٢٢)، فالأبوة اسم صادق باعتبار الحقيقة والمجاز[1] أو باعتبار الحقيقة مطلقا وتحرم زوجة الابن وكذا بنو الابن وإن سفلوا، تحريما محله العقد الصحيح، سواء في النسب والرضاع، لقوله تعالى:﴿ **وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ** ﴾(النساء:٢٣). وفي الآية دليل على أن زوجة الولد المتبنى لا تحرم.

---

[1] الحقيقة هي: اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم، والمجاز هو: اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له؛ وسمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره. فالله تعالى يقول:(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) فإنه موجب حرمة منكوحة الجد كما يوجب حرمة منكوحة الأب، فعرفنا أنه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد ولكن في محلين مختلفين حتى يكون حقيقة في أحدهما مجازا في المحل الآخر وهنا تجمع الحقيقة والمجاز في احتمال الصيغة لكل واحد منهما معنى واحدا هو الأصالة في الآباء والأجداد. ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١٤١٤،١هـ -١٩٩٣م، ج١، ص١٧٠/١٧٧.

فرع: النكاح الفاسد لا تتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حل المنكوحة، ووطء الشبهة يحرم، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ نكاحها، لأنه معنى يؤبد الحرمة فإذا طرأ أبطل النكاح كالرضاع.

وأما المحرمات من جهة الرضاع، فاثنتان، هما:

المرضعة، والأخت من الرضاع. ودليل تحريمهن قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء:٢٣).

فرع: كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[١]، وفي رواية:(ما يحرم من الولادة)[٢]، ويستثنى من ذلك صور، منها:

١. أم أخيك أو أختك من الرضاع، فإنها قد تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك.
٢. أم ولد ولدك، وهي في النسب حرام لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن أرضعت بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك.
٣. جدة ولدك حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك.
٤. أخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما بنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك.

---

[١]البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب..ج٣، ص١٧، حديث رقم(٢٦٤٥).
[٢]النسائي، **سنن النسائي**، ج٦، ص٩٩، حديث رقم(٣٣٠٣). واحمد،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤٠، ص٢٠٠، حديث رقم(٢٤١٧٠) وقال شعيب الأرنؤوط:" على شرط الشيخين".

فرع: لا تحرم أخت الأخ في النسب والرضاع، وصورة ذلك في النسب: أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه بل هي من رجل آخر وأم أخرى، فهي أجنبية.

وأما صورته في الرضاع: أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع.

وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب[1].

قال النووي[2]: قلت كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الأربع، وقال المحققون لا حجة إلى استثنائها لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي.

ولم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:**(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[3] وبيان كونها لن تدخل في الضابط: أن أم الأخ في النسب لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أما أو حليلة أب ولا كذلك الرضاع.

وزاد ابن الرفعة[4]: أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع فلا يحرمن.

٢.المحرمات على التأقيت: وهي من جهة الجمع:

يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها، سواء في ذلك الأختان من الأبوين أو من الأب أو من الأم، وسواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع، ودليل ذلك ما يلي:

- القرآن الكريم:قال الله تعالى:﴿ **وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ** ﴾(النساء:٢٣). فقد عطف الله سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في أول الآية.

---

[1] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٢٩٧.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص١١٠.

[3] سبق تخريجه ينظر صفحة ٥٣، هامش رقم ١.

[4] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص١١٠. و**خزانة التراث الإلكترونية**، ص٢١.

- السنة النبوية:قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(ملعون من جمع ماءه في رحم أختين)**[1].

- المعقول:لأن المعنى في منع الجمع أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ويفضي إلى المنازعة والبغضاء.ولذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولقوله صلى الله عليه وسلم:**(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)**[2]، وبناء عليه يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها، وبنات أولاد أخيها، وبينها وبين بنت أختها، وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع.

والضابط في تحريم الجمع:أن كل امرأتين لو قدرت أحداهما ذكرا لما حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة، ويخرج بالقرابة المرأة وأم زوجها، والمرأة وابنة زوجها، فإنه يجوز الجمع بينهما، وإن كانت أحداهما لو كانت ذكرا لم تحل للأخرى.

مسألة: ملك أمة فادعت أنها أخته من الرضاع، فادعائها على وجوه، هي:

- أن تدعي ذلك قبل أن يملكها فلا تحل له.
- أو تدعي بعد أن مكنته من الوطء فلا تحرم عليه.
- وإذا ادعته بعد الملك وقبل الوطء، فوجهان إذا ادعت أنها موطوءة أبيه.
- وإن ادعت أخوة نسب لم تحرم عليه، لأن النسب لا يثبت بالنساء، فلا يثبت بهن التحريم بخلاف الرضاع، وهذا ما أشار إليه القاضي حسين.

---

[1]لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، غير أن ان الجوزي خرجه في كتابه التحقيق، وذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين) ويروى(ملعون من جمع ماءه في رحم أختين) هذا الحديث (بلفظيه) غريب جدا لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين، وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه باللفظ الثاني إلى استدلال أصحابهم الفقهاء، والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، باب: ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار، الحديث الثالث، ج٧، ص٥٩٦.

[2]البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها،ج٧، ص١٢، حديث رقم(٥١٠٩).

(فرع): كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح، يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، ويجوز الجمع بينهما في أصل الملك.

وبعد بيان أنواع المحرمات من النساء، وما تعلق بهن من أحكام متفرعة في قضايا عديدة، رأت الباحثة أهمية تلخيص المسألة بشكل يتسنى فيه للدارسين والمطلعين فهمها بما يتحقق معه مقصود الدراسة لهذه المسألة، بحيث تضمن الملخص ما يلي:

أن المحرمات بعقد النكاح ينقسم حكمهن في التحريم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً : قسم حرمن بالعقد تحريم تأبيد، وهن:

- أم الزوجة، فإنها تحرم على الزوج بمجرد العقد على البنت، سواء دخل بها أم لم يدخل.
- زوجة الأب، فإنها تحرم على الابن بعقد الأب عليها تحريم تأبيد، سواء دخل الأب بها أم لم يدخل.
- زوجة الابن، فإنها تحرم على الأب بعقد الابن عليها تحريم تأبيد، سواء دخل بها أم لم يدخل.

ثانياً: قسم حرمن بالعقد تحريم جمع، وهن:

- الجمع بين الأختين، فإذا عقد على امرأة، حرم عليه أختها، وإن فارقها حل له أختها.
- الجمع بين المرأة وعمتها.
- الجمع بين المرأة وخالتها.

ثالثاً: قسم حرمن بالعقد تحريم جمع، وبالدخول تحريم تأبيد، وهن الربائب.

والربيبة: بنت الزوجة، فإذا عقد على امرأة، حرمت عليه ابنتها تحريم جمع، فإذا دخل بالأم، حرمت عليه ابنتها تحريم تأبيد، وكذلك بنت بنتها، وبنت ابنها وإن سفلت، تحرم بالعقد تحريم جمع وبالدخول تحريم تأبيد.

المبحث الرابع: في آثار عقد الزواج وأحكامه:

المطلب الأول: عيوب المرأة والرجل:

لما شرع الله عز وجل النكاح بعقد دائم شرعه حفظا للنفس البشرية حتى يتحقق مراد الله عز وجل لما قال:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات:٥٦) وليتحقق مقصوده الأعظم وهو الوطء والاستمتاع، إلا أن عيوبا قد تظهر بأحد الطرفين فتكون حائلا دون تحقيق المقصود الأعظم، ولأن الشريعة الإسلامية كاملة بتشريعها للأحكام فقد جاءت مبينة لهذه العيوب وللآثار المترتبة عليها، وبيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع العيوب عند المرأة والرجل:

١.العيوب المانعة من الوطء، وهي:

الجب وهو: قطع الذكر، والعنة، والرتق وهو: انسداد محل الجماع باللحم، والقرن وهو: عظم في الفرج يمنع الجماع.

٢.العيوب المانعة من كمال الاستمتاع، وهي:

الجنون، والجذام وهو: علة صعبة يحمر منها العض ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، والبرص وهو: بياض يظهر في ظاهر البدن.

٣.العيوب التي لا تمنع من الوطء أو من كمال الاستمتاع، وهي:الصنان، والبخر وهما: الرائحة الكريهة من الجسد والفم، ودوام الاستحاضة، والقروح السائلة، ونحو ذلك.

٤.العيوب الخاصة بالطرفين:

فالعيوب الخاصة بالزوجة هي: الرتق، والقرن.

والعيوب الخاصة بالزوج هي:الجب والعنة.

٥. العيوب المشتركة بين الطرفين، وهي:الجنون والجذام والبرص.

الفرع الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على عيوب المرأة والرجل:

١. الآثار المترتبة على العيوب المانعة من الوطء أو من كمال الاستمتاع:

فيثبت الخيار بسبب هذه العيوب، لأن القول بعدم ثبوته في الفسخ يؤدي إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام، ويستدل لذلك بالسنة النبوية، وبما جاء في الأثر، وبالقياس:

- السنة النبوية:ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضا، فقال:**(البسي ثيابك والحقي بأهلك)** وقال لأهلها:**(دلستم علي)**[١].

وجه الدلالة: الكشح هو الجنب، والبياض هو البرص، فثبت فيه النص، ويقاس الباقي عليه، لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى.

- الأثر:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها)[٢].
- القياس:لأن النكاح عقد معاوضة– يكون العوض فيه من الطرفين– قابل للرفع، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود، كالبيع.

---

[١] لم اقف على تخريج الحديث بهذا اللفظ في كنت السنن السته، والحديث أخرجه الذهبي في التحقيق، ينظر: الذهبي: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،ج٢، ص١٩٢، حديث رقم(٦٢١)، وعلق عليه فقال: هذا مرسل، وجميل– راوي الحديث– غير ثقة.

[٢]ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،ت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٥، ص٤١٩.

ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع، وسواء كان يقبل العلاج أم لا، ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض، ويبقى زوال العقل.

٢. الآثار المترتبة على العيوب الأخرى:

العيوب التي لا تمنع من الوطء أو من كمال الاستمتاع، لا يثبت بها الخيار على الصحيح الذي قطع به الجمهور[١]، قاله الرافعي، والعبارة للروضة[٢]، فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وإن لم يقبلا العلاج، ولا بدوام الاستحاضة، والقروح السائلة، وما في معنى ذلك.

وقيل: يثبت الخيار في هذه العيوب لحصول التنفير.

ذكر الرافعي في باب الديات[٣]: أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالإفضاء[٤]، لم يجز للزوج وطؤها.

قال الغزالي[٥]: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة، له الخيار، والمشهور من كلام الأصحاب: أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا، ثم قال: ويشبه أن يقال: إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف مثلها، فلا فسخ، وإن كان بسبب ضيق المنفذ- بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء فهذا كالرتق، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما قاله الغزالي على الحالة الثانية.

قال الرافعي[٦]: ولا خيار بكون الزوج أو الزوجة عقيما، ولا بكونها مفضاة.

---

[١] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص٢٦٥/٢٦٦.

[٢] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص١٧٧.

[٣] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٤٠٧.

[٤]الإفضاء هو: رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر.

[٥] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص١٥٩-١٦٢.

[٦] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٤٠٧.

المطلب الثاني: في الصداق وأحكامه.

لما شرع الله عز وجل الزواج ليكون استقرارا وأمانا يشعر به كلا الطرفين أوجد لهما حقوقا، وأوجب عليهما واجبات حتى تستقيم الحياة بتكميلهما لبعضهما البعض بتلك الحقوق والواجبات، ولأهمية تلك الحقوق سأتناول في هذا المطلب حقا من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وهو حق الصداق أو المهر، مبينا فيه معنى الصداق، ومشروعيته، وحكمه، وما يتعلق به من مسائل ذات أهمية بالغة، لا بد من طرحها ضمن الإطار الآتي:

الفرع الأول: معنى الصداق وأنواعه، وفيه:

أولاً : معنى الصداق لغة:

الصداق: مأخوذ من الصدق، وهو: الشديد الصلب، فسمي صداقا: لأنه من أشد الأعواض ثبوتا فلا يسقط بالتراضي، وله أسماء عديدة منها ما ورد في القرآن الكريم: كالصداق، والنحلة، والفريضة، والأجر.

ومنها ما ورد في السنة الشريفة: كالمهر، والعليقة، والعقر.

ثانياً: معنى الصداق شرعاً:

اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، أو الوطء.

ثالثاً: أنواع الصداق (المهر):

النوع الأول: المهر المسمى[1]: وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد، قليلا كان أو كثيرا.

النوع الثاني: مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة، وركنه الأعظم: النسب.

[1] ينظر: الأشقر: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص١٨٦- ١٨٧.

(فرع): يراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت، ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإن متن، وأقربهن:

- الأخت للأبوين.
- ثم الأخت لأب.
- ثم بنات الأخوة للأبوين.
- ثم بنات الأخوة لأب.
- ثم العمات.
- ثم بنات الأعمام.
- فإن تعذر وجودهن، فذوات الأرحام كالجدات والخالات، ويقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة، وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكحن، أو للجهل بمقدار مهورهن.
- فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وعدمه، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها.
- وأخيرا: اعتبار نساء البلد، فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما، اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة أخرى، فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها.

وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة، والجمال، والسن، والعقل، واليسار، والبكارة، والعلم، والفصاحة، وشرف الأبوين، وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض، ومتى اختصت بصفة

مرغبة زيد في مهرها، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر بقدر ما يليق به، ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة[1].

الفرع الثاني: مشروعية الصداق وحكمه، وفيه:

أولاً : مشروعية الصداق:

الصداق مشروع بالكتاب والسنة، وبيان ذلك فيما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾(النساء:٤)، فالنحلة هي الهبة، وسماه الله عز وجل نحلة، لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها بل وأكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء.

٢. السنة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم:**(التمس ولو خاتما من حديد)**[2] ثم إنه لم يجده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(زوجتكها بما معك من القرآن)**[3].

ثانياً: حكم الصداق:

بينت في ما سبق أنواع الصداق، وسأبين في هذا المجال حكم كل نوع من أنواعه وفق الترتيب التالي:

١. المهر المسمى: من المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة.

---

[1] مثاله: امرأة في قرية من قرى مدينة، مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان، ومهر أخواتها في المدينة مائتان، فكيف تمهر مع الرغبة بالألفين، فإن فرض تساوي البلدين في المهر أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر، وإلا فالإشكال قوي فينبغي الأخذ به.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ج٧، ص١٧، حديث رقم(٥١٣٢).

[3] المرجع نفسه، حديث رقم(٥١٣٥).

قال الأصحاب[1]: المهر ليس ركنا في النكاح بخلاف البيع، فإن ذكر الثمن ركن فيه، والفرق: أن المقصود الأعظم من النكاح: الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين، فلهذا لم يكن ركنا في النكاح بخلاف البيع، فإن العوض مقصود فيه.

٢. مهر المثل: إن لم يسمى الصداق في العقد كان صحيحا ووجب مهر المثل، ويدل على جواز إخلاء النكاح عن ذكر الصداق قول الله تعالى﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(البقرة:٢٣٦). فقد رفع الله عز وجل الحرج عن الأزواج إن لم يسموا المهر عند العقد، فدل ذلك على جواز الإخلاء.

مسألة[2] : التفويض: وهو إخلاء النكاح عن ذكر الصداق، وصورته: أن يصدر من مستحق المهر، وذلك بأن تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت أو بكرا زوجني بلا مهر، أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت.

ثالثاً: بماذا يجب مهر المثل؟

للزوجة مطالبة الزوج بفرض مهر قبل الوطء، لأن خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولتكن على تثبيت ما تسلم نفسها به، ولهذه المطالبة طرق ثلاثة بيانها كالتالي:

الطريق الأول: أن يفرضه القاضي، ويكون ذلك ضمن حالتين:

---

[1] ينظر: التسولي:علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، ج١، ص٣٧٧.

[2]من التفويض الصحيح: أن يقول سيد الأمة: زوجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر، فإذا وقع العقد صحيحا لم يجب به مهر على الجديد الأظهر، ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت، ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق.

الأولى: أن يمتنع الزوج من فرض المهر.

الحالة الثانية: أن يتنازع الزوجان في القدر المفروض.

فيفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات، مع العلم أن الزيادة أو النقص اليسيرين الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به، ويشترط علم القاضي بقدر مهر المثل، وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الزوجين، لأنه حكم منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين.

الطريق الثاني: أن يفرضه الزوجان، ولا يخلو حالهما من أمرين:

أولاً: أن يفرض الزوجان مهر المثل وهما يعلمان قدره، فينفذ قولهما فيه.

ثانياً: أن يجهل الزوجان أو أحدهما قدر المهر، فيقدراه تخمينا دون علم، فقولان: أظهرهما عند الجمهور: صحة ما قدراه، ونص عليه في الأم[١]، سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان من نقد أو عرض، وسواء كان حالا أو مؤجلا، لأن الفرض بمنزلة الإصداق، ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح.

(فرع): لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وكانا قد فرضا مهر المثل، فيشطر ما فرضاه قياسا على المهر المسمى في العقد.

[١] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٢، ص٧٥.

الطريق الثالث: أن يدخل بها قبل فرض من القاضي، وقبل تراضيهما على شيء، فيجب لها به مهر المثل، لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولأن البضع فيه حق لله تعالى، ولهذا لا يباح بالإباحة فيصان عن صور الإباحة.

رابعاً: الوقت المعتبر في مهر المثل:هل المعتبر مهر مثل المرأة وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهرا من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه أوجه، أصحها في المحرر والمنهاج[١]: أن الاعتبار بيوم العقد.

ولم يحكي النووي هذا الوجه في الروضة[٢] بالكلية، بل صحح أن الواجب: أكثر مهرا من يوم العقد إلى الوطء، ونقله الرافعي عن المعتبرين، ثم نقل في باب العتق[٣]: أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد.

خامساً: موت أحد الزوجين قبل الفرض والوطء:إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء، فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ مسألة فيها خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق[٤] فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث[٥].

---

[١] ينظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت، ط٢،١٣٩٢م، ج٩، ص٢١١.

[٢] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٨١.

[٣] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٥١٦.

[٤]بروع بنت واشق الكلابية، امرأة هلال بن مرة، وهي صحابية. ينظر: **موسوعة الأعلام**، ج١، ص٥٤.

[٥] اخرج الإمام احمد في مسنده عن علقمة: قال(أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: إن لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى). ينظر: **مسند احمد بن حنبل**، ج٢٥، ص٢٩١، حديث رقم(١٥٩٤٣). وقال شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

اختلف الأصحاب في ذلك على طرق لاختلافهم في ثبوت الحديث أو عدم ثبوته، فقال بعضهم: إن ثبت الحديث وجب المهر، وإلا فقولان.

وقال بعضهم: إن لم يثبت الحديث فلا مهر، ومنهم من قال: قولان مطلقا، وهو الأصح[1]، وبه قطع العراقيون.

واختلفوا في الأرجح من القولين، فقال الرافعي: رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب، ورجح العراقيون والإمام البغوي والروياني: أنه لا يجب، ومقتضاه رجحان عدم الوجوب، وصرح بتصريحه في المحرر، وقال النووي في المنهاج: الأظهر: وجوبه[2]، واللفظ للروضة[3].

قال الحصني: الراجح: الوجوب، لأن الحديث صحيح، ولا وجه لقول آخر مع صحته، وقياسا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول.

(فرع): إذا أوجبنا مهر المثل، فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما؟ فيه أوجه[4] وليس للرافعي أو النووي ترجيح، لو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير، تفريعا على الأظهر[5] أنه لا يجب بالعقد شيء، فينحط الأمر إلى المتعة، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(البقرة:٢٣٧)، فخص الله تعالى التشطير بالمفروض.

---

[1] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٢٣٨/٢٣٩.

[2] ينظر: الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٢١، ص٢٨٠.

[3] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٨٢.

[4] ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨٤.

[5] ينظر: الأنصاري: زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٢٠٨.

سادساً: مقدار الصداق:

ليس لأقل الصداق وأكثره حد، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة، والضابط في حده هو: كل ما جاز أن يكون ثمنا من عين أو منفعة، جاز أن يكون صداقا.

وقد قدره بعض الفقهاء، فقال أبو حنيفة:عشرة دراهم، وقال أبو ثور: يتقدر بخمسة دراهم، وفي السنة الشريفة ما يدل على صحة هذا التقدير:

١. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد أن يتزوج:**(التمس ولو خاتما من حديد)** وفي آخره:**(زوجتكها بما معك من القرآن)**[١] وفيه دليل آخر للمبالغة في القلة، وجواز جعل المنفعة صداقا.

٢. حديث عامر بن ربيعة[٢] أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله صلى عليه وسلم:**(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)**[٣] فقالت: نعم، فأجازه.

قال الحصني: وفي الاستدلال على أبي حنيفة بحديث عامر بن ربيعة وقفة، لجواز أن النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم، وأحسن من هذا في الرد:

١. قوله صلى الله عليه وسلم:**(أدوا العلائق)** قيل: وما العلائق؟ قال:**(ما تراضى به الأهلون)**[١]

---

[١]سبق تخريجه ينظر صفحة ٦٣، هامش رقم٢

[٢]هو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة مع زوجته، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفه عثمان على المدينة لما حج، له ٢٢حديثا، أدرك الثورة على عثمان واعتزلها ومات بعد مقتله بأيام عام٣٣هـ. ينظر:القرطبي: يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، لبنان- بيروت، ط١٤١٢،١هـ-١٩٩٢م، ج٢، ص٧٩١، والزركلي: **الأعلام**، ج٣، ص٢٥١.

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ص٤١١، حديث رقم(١١١٣)، والعظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**،دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ج٦، ص١٤١. وضعفه الألباني، ينظر، الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، المكتب الاسلامي - بيروت، ط١، ت١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج١، ص١٢٩، حديث رقم(٢١) وقالعنه:"ضعيف".

٢. القياس، فيقال إنه لا يتقدر لأنه بدل منفعتها فلا يتقدر كالأجرة.

٣. أن هذا التقدير في المرأة الرشيدة، وفي سيد الأمة، أما الولي إذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة،ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم.

وقد يقول قائل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق زوجته أم حبيبة أربعمائة دينار[٢]، فالجواب: أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله إكراما لسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وجريا على أخلاق الملوك، لأنه صلى الله عليه وسلم أداه وعقد به.

سابعاً: استقرار المهر وسقوطه:

تملك المرأة المهر المسمى في العقد الصحيح، لأنه عقد على الانتفاع بالبضع وتوابعه، فأشبه البيع، وتملك المرأة بالفرض مهر المثل- إن لم يسمى في العقد- ويستقر حصوله لها بطريقين:

الأول: الوطء، وإن كان حراما كالوطء في الحيض أو الإحرام، ودليل ذلك، قوله تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾(النساء:٢١)، فقد فسر الإفضاء بالجماع، ويحصل ذلك بوطأة واحدة.

---

[١]حديث:(أدوا العلائق) قيل: وما العلائق، قال:(ما تراضى به الأهلون). رواه البيهقي بهذا اللفظ، ينظر: **البيهقي معرفة السنن والآثار**، ج١٠، ص٢١٣، حديث رقم(١٤٢٤٧). وقال: "أسانيد هذا الحديث ضعيفة"، ورواه الطبراني، بلفظ" أنكحوا الأيامى ثلاثا على ما تراضى به الأهلون، ولو قبضة من آراك" ينظر:**المعجم الكبير**، ج١٢، ص٣٢٩، حديث رقم(١٢٩٩٠). وضعفه الألباني، ينظر: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص١٩٥، حديث رقم(١٣٤٨) وقال عنه:" ضعيف جداً".

[٢] الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب من اسمه علي، حديث رقم: ٤١٠٦، ج٤، ص٢٤٨.

الطريق الثاني: موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، لأن العقد قد انتهى بالموت فكان كاستيفاء المعقود عليه، فأشبه الإجارة[1].

مسألة: إذا لم يحصل بين الزوجين وطء أو موت، وحصلت فرقة قبل الدخول فلا يخلو حالهما من أمرين:

الأول: أن تكون الفرقة بسبب أحد الزوجين، كأن تفسخ الزوجة النكاح بعيبه، أو أن ترضع زوجة له أخرى صغيرة، أو كانت بسبب الزوج، كأن فسخ النكاح بعيبها، فيسقط جميع المهر.

الأمر الثاني: أن تكون الفرقة لا بسبب أحد منهما، ولا بسبب من الزوجة، كما إذا طلقها بنفسه، أو فوض الطلاق إليها ففعلت، أو علق طلاقها بدخولها الدار فدخلت، أو خالعها، فلها نصف المهر، الدليل على ذلك مايلي:

قول الله تعالى:﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾(البقرة:٢٣٧).

وجوه الدلالة من الآية الكريمة:

الوجه الأول، ويضم من جهة المعنى شيئين، هما:

أولاً: أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد، لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح، ولا تتوقف على القبض، فمن حيث أنه تنفذ تصرفاته استنفذ ببعض العوض، ومن حيث أنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه.

[1] يستثنى من الموت: ما إذا قتل السيد أمته المزوجة، فإنه يسقط مهرها على المذهب.

ثانياً:كان القياس سقوط جميع المهر، لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والإجارة، ولو أنا حكمنا بسقوط المهر جميعه لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة، فكان إبقاء الشيء مما هو واجب أولى من إثبات ما لم يجب، فمتى يرجع إليه النصف الصحيح أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾(البقرة:٢٣٧).أي: فلكم نصف ما فرضتم، فهو كقوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾(النساء:١٢).

الوجه الثاني: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء تملكه وإن شاء تركه، كالشفعة.

الوجه الثالث: لا يرجع إلا بقضاء القاضي، فعلى الصحيح[1] لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء أكانت متصلة أو منفصلة.

مسألة: إن حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة تعد بأن طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع أرش[2] النقص وإن تلف كل الصداق، والحالة هذه فعليها الضمان،وإن لم يوجد منها تعد فوجهان:

الأول: وهو ظاهر النص، أنها تغرم أرش النقص، وإن تلف غرمت البدل، لأنه مقبوض عن معاوضة، فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الإقالة. وبه قال العراقيون والروياني.

---

[1] ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٠؛ و ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٩٠.

[2]الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر:نكري: **دستور العلماء**، ج١، ص١٥٥.

الوجه الثاني: في الأم[1] نص يشعر أنه لاضمان، لأنه في يده بلا تعد فأشبه الوديعة. وبه قال المراوزة.وقد رجح الرافعي في الشرح الصغير[2]، الوجه الأول وهو المصحح.

ولو قال الزوج: حدث النقص بعد الطلاق، فعليك الضمان، وقالت: بل قبله، فلا ضمان علي، فمن المصدق؟ وجهان:

أصحهما: المرأة، إذ الأصل براءة ذمتها.

الوجه الثاني: لو رجع إليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها، فهو مضمون عليها، كالبيع ينفسخ بإقالة، أو رد بعيب.

إذا أصدق الزوج زوجته دينا في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح[3]، ولو كان الصداق دينا فأبرأته منه لم يرجع على المذهب[4]، كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم ابرأ المحكوم عليه، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئا، ولو أصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه، ففيه القولان من هبته العين، وقيل: يرجع بالشطر قطعا[5].

وعند الاختيار على الوجه الثاني (أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف) إذا أعطى الزوج الصداق الذي في ذمته، والمؤدى باق، فوجهان:

الأول: للزوجة أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه.

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٦٦.

[2] الرافعي، **الشرح الصغير للرافعي**، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، برقم حفظ: ٣٠٩,٢٤٣٤، وتوجد نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية، دمشق، سوريا، برقم حفظ: ٤٤، ١٦١-٧١.

ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ٣٣٣٠٤، ج٣٤، ص٨١٢.

[3] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٣، ص١٥٦.

[4] ينظر: المرجع السابق، ج١٣، ص١٥٧.

[5] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٣، ص١٥٧.

الوجه الثاني: يتعلق حق الزوج فيه، لأنه تعين بالدفع، فأشبه الصداق المعين ابتداء، وهو الأصح.

مسألة: إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين بعد أن قبضته وطلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها؟ قولان: الأظهر عند الجمهور: يرجع بنصف بدله، إما المثل أو القيمة.

وإن وهبته إياه قبل القبض، فطريقان، والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا[1].

المطلب الثالث: الوليمة على العرس، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الوليمة لغة وشرعا، وفيه:

أولاً : معنى الوليمة في اللغة:

الوليمة في اللغة: طعام العرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

ثانياً: معنى الوليمة شرعا:

تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح، أو ختان، أو غيرهما، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره، قاله الشافعي[2] والأصحاب.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

يقال لدعوة الختان: أعذار، ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خرس، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة، ولقدوم المسافر: نقيعة.

(فرع): قال النووي[1]: لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر، وفيه خلاف لأهل اللغة، فنقل الأزهري[2] عن الفراء: أنه القادم، وقال صاحب المحكم[3]: هو طعام يصنع للقادم، وهو الأظهر.

---

[1] ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣١٦.

[2] ينظر: الشافعي: **الأم** ، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ج٦، ص١٨١؛ و ينظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٢، ص٦٣.

قال الحصني: ذكر الحليمي[4] المسألة، وقال: يستحب للمسافر أن يطعم الناس، ونقل فيه آثارا عن الصحابة وغيرهم، وجزم بذلك، وهو عكس ما صححه النووي

الفرع الثاني: مشروعية الوليمة وحكمها ومقدارها:

أولاً : مشروعية الوليمة:

١. فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يتركها في الحضر ولا في السفر.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج:**(أولم ولو بشاة)**[5]

ثانياً: حكم الوليمة:

وفي وجوبها وعدمه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة للأدلة الآتية:

١. قوله صلى الله عليه وسلم:(أولم ولو بشاة).

٢. مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها في الحضر والسفر.

القول الثاني، وهو الراجح: أنها مستحبة للأدلة الآتية:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم:**(ليس في المال حق سوى الزكاة)**[6].

٢. أنها طعام لا يختص بالمحتاجين، فأشبه الأضحية.

---

[1] ينظر: النووي: **المجموع**، ج٤، ص٤٠٠-٤٠١.

[2] ينظر: الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج١، ص١٧٤.

[3] ينظر: المرسي: علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج١، ص٢٣١.

[4] ينظر: المرجع السابق: **خزانة التراث الإلكترونية**، ص٢٣.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ج٧، ص٢٤، حديث رقم(٥١٦٧).

[6] ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**،باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، ج١، ص٥٧٠، حديث رقم: ١٧٨٩، وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٩، ص٣٧١، حديث رقم(٤٣٨٤). **وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص٧٠٨، حديث رقم(٤٩٠٩)، وقال عنه:" ضعيف".

٣. القياس على سائر الولائم.

٤. أن حديث(**أولم ولو بشاة**)[1] محمول على تأكد الاستحباب.

القـول الثالـث: أنهـا فـرض كفايـة، إذا فعلهـا واحـد أو اثنـان فـي ناحيـة وشـاع وظهـر سـقط عـن الباقين.

(فرع): وأما سائر الولائم غير وليمة العرس، فالمذهب الذي قطع بـه الجمهور[2]: أنهـا مستحبة ولا تتأكد تأكد وليمة العرس.

وفي قول مخرج: إن سائر الولائم واجبة.

ثالثاً: مقدار الوليمة:

أقل الوليمة للقادر: شاة، لأنـه صلى الله عليـه وسلم أولم على زينب بنت جحش رضـي الله عنهـا بشاة[3].وبأي شيء أولم كفى، لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية رضي الله عنها

[1] سبق تخريجه ينظر: صفحة ٧٤، هامش رقم٥.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٥٦.

[3]الحديث رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة – وقال أبو كامل: على شيء من نسائه – ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة" ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ج٢، ص١٠٤٩، حديث رقم(١٤٢٨).

بسويق(**طعام يصنع من مدقوق القمح وتمر**)[1].

الفرع الثالث: الإجابة إلى الوليمة:

أولاً : حكم الإجابة إلى وليمة العرس واجبة للأحاديث التي وردت فيها، ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم:**(من دعي إلى وليمة فليأتها)**[2]. وفي رواية:**(من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)**[3].

وأما غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة.

إلا أن الباحثة ترى أن إجابة دعوة الوليمة أمر مستحب ومندوب إليه؛ إذ به تقوية للعلاقات الإجتماعية وتعميق المحبة بين النفوس، ولا أرى وجوب تلبية الدعوة؛ لما فيه من المشقة وعدم الإستطاعة في بعض الأحيان.

(فرع): إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة؛ فرضي بتخلفه؛ زال الوجوب، ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق، فإن جاءوا معا أجاب الأقرب رحما، ثم الأقرب دارا، كالصدقة.

ثانياً: شروط إجابة الوليمة:

ولإجابة الوليمة شروط، نبينها فيما يأتي:

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٤٠٣،رقم الحديث(١٠٩٥)، وأحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، باب:ج٣، ص١١٠ رقم الحديث(١٢٠٩٩)، ، تعليق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] اخرجه مسلم بلفظ(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)، وفي لفظ أخر قال (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب"، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم:٣٥٨٤، ج٤، ص١٥٢.

[3] اخرجه مسلم بلفظ:(شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) ، مسلم، **صحيح مسلم**، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: ٣٥٩٨، ج٤، ص١٥٤.

١. أن يعم بدعوته جميع عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته، أغنيائهم وفقرائهم، فلا يخص بها الأغنياء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها)[١].

٢. أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو يبعث إليه شخصا[٢].

٣. أن يكون إحضاره للتقرب والتودد، لا لخوف منه، لكونه من الظلمة، أو أعوانهم، ولا طمعا في جاهه، أو ليعاونه على ما طلب من باطل.

٤. أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره، فإن كان فهو معذور في التخلف[٣].

٥. أن لا يكون هناك منكر[٤]، كشرب الخمر، أو الملاهي من زمر وغيره، فإن كان، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أنه إذا حضر رفع المنكر، فعندها يحضر إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر.

الحالة الثانية: أن لا يرتفع المنكر بحضوره، ففيه وجهان:

الأول: يحرم عليه الحضور، لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره.

---

[١] سبق تخريجه. ينظر صفحة ٧٦، هامش رقم٣.

[٢] أما إذا فتح المولم باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو يبعث شخصا ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر وأحضر معك من شئت، فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

[٣] كأن يدعو السفلة مع من هو ذو شرف وهم أسقاط الناس، كرسل الظلمة، وقضاة الرشا، وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج وأشباههم، فلا يجب عليه الحضور؛ ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع عن الأقران، فلا يجب عليه الحضور؛ وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من الصوفية الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بآلات اللهو والطرب، وما أشبه ذلك.

[٤] من المنكر: فرش الحرير، وصور الحيوانات على الجدران والسقوف، والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخنثة الرجال، ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم، فهو كافر لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه، فيستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة.

الوجه الثاني: يجوز له الحضور، فلا يسمع، وينكر بقلبه، كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول، ولو بلغه الصوت.

قال النووي[1]: هذا الوجه غلط، ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه، فعلى الصحيح: لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج، ويحرم عليه القعود على الصحيح[2]، فإن تعذر خروجه بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج، قعد وهو كاره ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، والدليل لذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(من جلس واستمع إلى قينة، صب في أذنيه الآنك)**[3] وهو الرصاص المذاب.

٦. أن يدعوه في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في اليوم الثاني بلا خلاف، ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول، وتكره الإجابة في اليوم الثالث.

٧. أن يدعوه مسلم، فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور[4]، لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة، ولأن في ذلك موادة.

قال الرافعي: وهي مكروهة، لكنه جزم في آخر باب الجزية: بأن موادته حرام.

قال الحصني: وهو الصواب، وتدل الآيات الواردة في القرآن في غير موضع على ذلك، منها:

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٣٥.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٦٢/٥٦٣؛ و ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٢٧٦. وجاء في الأم:" إذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر، أو الخمر، أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة، نهاهم فإن نحوا ذلك عنه، وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن علم قبل أن ذلك عندهم، فلا أحب له أن يجيب، ولا يدخل في المعصية". ج٦، ص١٩٦.

[3] لم أقف على تخريج لهذا الحديث غير أن ابن الجوزي –رحمه الله– نقله عن الإمام أحمد قال:" روى رجل من اهل حلب عن المبارك عن مالك ابن المنكدر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جلس الى قينة صب في اذنه الانك يوم القيامة" قال احمد بن حنبل: "هذا حديث باطل" ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي:**العلل المتناهيةفي الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ت ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٧٨٦.

[4] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٥٨؛ و ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص٣٩٧.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾(الممتحنة: ١).

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾(المجادلة: ٢٢).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:أن الله عز وجل نفى الوجدان ممن آمن، فدل على أن من واددهم ليس بمؤمن.

(فرع): عدى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين، فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة، وصرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات[1]، وبلهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت، فقدم الرشيد يريد الطواف، فقطع سفيان طوافه وتلا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(المجادلة: ٢٢)، وكذلك صنع ابن أبي وراد، وتمسك أولئك بعموم اللفظ.

ثالثاً: إجابة الصائم إلى الوليمة:

لا يكون الصوم عذرا في ترك إجابة الوليمة، فإن حضر وهو صائم، فصومه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون صومه فرض مضيق، فيحرم عليه الإفطار قطعا، أو غير مضيق فيحرم إفطاره على الراجح[2].

الحالة الثانية: أن يكون صومه نافلة، فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه، وإن شق عليه استحب له الفطر.

مسألة: إذا أجاب المفطر دعوة الوليمة، فهل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة؟ فيه خلاف:

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٢٤.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٦٠.

الصحيح في الروضة[1] تبعا للرافعي، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم[2] في باب الوليمة: أنه مستحب، لأن المقصود الحضور، وقد حصل.

واختار في تصحيح التنبيه[3]: وجوب الأكل، وصرح به في شرح مسلم[4] في باب نذر الصوم، فقال: الصحيح أنه يلزمه الأكل.

رابعاً: وليمة المرأة:

المرأة إذا دعت النساء، فحالها كما ذكرنا في الرجال، فإن كان المدعو رجلا، أو رجالا، وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة: قاله النووي في الروضة[5].

قال الإسنائي: وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والأخوان، وأهل الصناعة، فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد، وعبارة الرافعي صحيحة، فإنه عبر بتحاب، فصرح في الروضة بالوجوب، فحصل الخلل.

قال الحصني: صورة المسألة عند الدعوة العامة، والتنصيص على هذا الرجل بعينه، فلا خلل.

المطلب الرابع: التسوية بين الزوجات، وفيه:

الفرع الأول: حكم التسوية بين الزوجات:

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وجماعه، كما قاله الشافعي[6]: الكف عما يكره، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة، لقوله تعالى:

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٣٣.

[2] ينظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٩، ص٢٣٦/٢٣٧.

[3] ينظر: الشيرازي: إبراهيم بن علي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، ج١، ص١٧٠.

[4] ينظر: النووي:**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٨، ص٢٨.

[5] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٣٧.

[6] ينظر: الشافعي: **الأم**: ج٥، ص٩٣.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(النساء:١٩)،وعلى كل واحد منهما بذل ما يجب عليه بلا مطل، ولا كراهية، بل بوجه طلق، لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة:٢٢٨) والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه.

وتجب التسوية بين الزوجات لقوله صلى الله عليه وسلم:**(من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما)** وفي رواية:**(فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**[1] وفي رواية:(ساقط)

الفرع الثاني: أحكـــام التسويـــــة:

للتسوية بين الزوجات أحكام كثيرة تتعدد بتعدد حالة الزوجين، وبيانها كالتالي:

أولا: إذا كان للرجل زوجتين فأكثر، لم يجب عليه أن يقسم لزوجاته؛ لأن المبيت حقه، فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولكن يستحب له القسم.

وفي وجه: إذا أراد الزوج المبيت عند واحدة من زوجاته وجب عليه القسم لهن، ولا يبدأ بواحدة إلا إذا أقرع بينهن، أو استأذن؛ لأنه العدل.

ثانيـــاً: إذا قسم الرجل لزوجاته، وجب عليه التسوية، ولذلك اعتبارين:

الأول: اعتبار بالمكان: فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين ، أو زوجات في مسكن واحد ولو لليلة واحدة إلا برضاهن؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف؛ ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٢٤٢، حديث رقم(٢١٣٣)، والنسائي، **سنن النسائي**، ج٧، ص٦٣. حديث رقم:٣٩٤٢، وصححه الألباني: ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٦، ص٣١٥، حديث رقم(١٨٥١). وقال: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة عند اتحاد المرافق،وإن كان يجوز في غيره إن كان لائقا بالحال.

الثاني: اعتبار بالزمان، فعماد القسم الليل، والنهار تابع له؛ لأن الله تعالى جعل الليل سكنا، والنهار للتردد بين المصالح، وهذا حكم غالب الناس.

ثالثاً: ما يستثنى من اعتبار الزمان في التسوية بين الزوجات في القسم:

- من يعمل ليلا، فعماد قسمه النهار، والليل تبع.
- المسافر، عماد قسمه وقت نزوله، ليلا كان، أو نهارا، كثيرا، أو قليلا.

مسألة: هل يحرم على من عماد قسمه الليل أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلا، سواء كان لغير حاجة، أو لحاجة كعيادة ونحوها؟

نقل المزني عن الشافعي: أنه يجوز أن يعودها ليلا في نوبة غيرها، إلا أن عامة الأصحاب قالوا: أن المزني سها في نقله عن الشافعي، وإنما قال الشافعي : في يوم غيرها، ولو دخل نهارا لحاجة، كأخذ حاجة، أو تعريف خبر، أو تسليم نفقة، أو وضع متاع ونحوها، فلا قضاء على الصحيح. وقيل: النهار كالليل، ويجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف[1].

رابعاً: الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الضرة:

قال ابن الصباغ: هي مثل أن، تموت، أو يكون منزولا بها في النزع.

وقال الغزالي[2]: هي كالمرض المخوف، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا، فيدخل ليتبين الحال.وفي وجه: لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف.

---

[1] ينظر: العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٥١٦-٥١٧.

[2] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٢٩٠.

خامســـاً: مقـدار الضرورة:

إذا دخل الزوج على الضرة للضرورة، فإن مكث ساعة طويلة، قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء.

إذا تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة، فينظر: إن طال الزمان قضى، وإلا فلا يقضي، ولكنه يعصي.

فائدة: يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في الظاهر، ولا يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم، فيعدل ويقول:**(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)**[1] يعني القلب.

ولا تجب التسوية في الجماع، ولكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات، ووجه عدم التسوية في الجماع: أنه أمر متعلق بالشهوة، وهي أمر لا يتأتى في كل وقت، إذ لا قدرة له على ذلك.

سادســاً: المستحقة للقسم:

تستحق القسم المريضة، والرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمولى عليها، والمظاهر منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها؛ لأن المراد الأنس.

واستثنى المتولي: المعتدة عن وطء شبهة؛ لأنه تحرم الخلوة بها.

وإنما استحقت الزوجة القسم لطاعتها، أما لو نشزت عن زوجها: بأن خرجت من منزله، أو أراد الدخول عليها، فأغلقت الباب ومنعته، أو ادعت أنه طلق، أو منعته التمكين من نفسها، فلا يقسم

---

[1] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٢٠٤، حديث رقم(٢٧٦١) وقال عنه:" حديث صحيح على شرط مسلم".

لها كما لا نفقة لها، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة، إلا أنها لا تأثم.

سابعاً: التسوية في السفر:

إذا أراد الزوج السفر أقرع بين زوجاته، ويصاحب التي خرجت لها القرعة، والأصل في ذلك هو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها)**[1]،ويترتب على هذا الحكم ما يلي:

- إذا سافر الزوج بالقرعة لم يقض مدة الذهاب، والإياب، والإقامة في البلدان، إن لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين، ولو امتد مقامه، وسواء كان السفر طويلا، أو قصيرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بعائشة رضي الله عنها ولم ينقل أنه قضى بعد عوده، بل ظهر أنه كان يعود على النوبة، وروي عنها أيضا أنه ما كان يقضي، ولأن المسافرة تحملت مشاق بإزاء مقام الزوج معها، فلو قضى لتوفر حظ المقيمات.
- لا تقضى مدة السفر إذا توافرت الشروط الآتية:

١) أن يقرع، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات، ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر، إلى رجوعه إليهن على الصحيح[2].

٢) أن لا يقصد بسفره النقلة، فإن قصد النقلة، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها، فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح[3]، ولا يجوز أن يخلف نساءه، بل ينقلهن بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار بهن.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب:الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ج٤، ص٣٣. حديث رقم:(٢٨٧٩).

[2] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٠٧؛ وينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٩٣.

[3] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٠٧.

قال الرافعي: كذا أطلقه الغزالي، وفيما علق عن الإمام: أن ذلك أدب وليس بواجب[1].

أن لا يعزم على الإقامة، فلا يقضي مدة السفر، أما إذا صار مقيما، وانتهى إلى مقصده الذي نوى، فأمره لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن نوا إقامة أربعة أيام فأكثر، أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته، والصحيح في مدة الرجوع: أنه لا يقضي كمدة الذهاب.

الحالة الثانية: إن لو ينو الإقامة وأقام.

قال الإمام، والغزالي: إن أقام يوما لم يقضه، والأقرب ما ذكره البغوي[2]: إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين، وجب قضاء الزائد، ولو أقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخيص.

قال المتولي[3]: إن قلنا يترخص لم يقض، وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين.

والمذهب في الترخص: أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثمانية عشر يوما، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام لم يترخص أصلا، ولو استصحب واحدة بقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان، حكاهما البغوي، ولم يرجح الرافعي، والنووي فيهما شيئا.

(فــــرع): إذا وهبت واحدة حقها من القسم للزوج، لم يلزمه القبول، وله أن يبيت عندها في نوبتها.

إذا رضي الزوج بالهبة، فأمره لا يخلو من حالتين، هما:

---

[1] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٣، ص٢٦٧.

[2] ينظر: البغوي: الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٩، ص١٥٤.

[3] ينظر: المرجع السابق: **خزانة التراث الإلكترونية**، ص٥.

الأولى: أن تهب الزوجة حقها من القسم لضرة معينة، فهذا جائز، ويبيت الزوج عند الموهوبة ليلتين، ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح[1].

الحالة الثانية: أن تهب الزوجة حقها من القسم للزوج،وفي هذه الحالة هل يحق للزوج أن يختص واحدة بنوبة الواهبة، وجهان: أحدهما: نعم، قطع به العراقيون، والروياني[2].

فائــدة: إذا وهبت الزوجة حقها لجميع ضرائرها، أو أسقطت حقها مطلقا، وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف، وللواهبة الرجوع متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض، حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه.

ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع، فلا يقضيه على المذهب، وشبهه الغزالي بما إذا أباح ثمرة بستانه، ثم رجع فأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع، وفي هذه الصورة طريقين:

الأولى: عن الشيخ أبي محمد: في وجوب الغرم قولين، كمسألة الوكيل.

الطريق الثانية: عن الصيدلاني[3]: القطع بالغرموإليه مال الإمام[4]؛ لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل: قاله الرافعي، والنووي[5].

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٧٠-٥٧١.

[2] ينظر: المرجع السابق: **خزانة التراث الإلكترونية**، ص١٠.

[3]لم أعثر للصيدلاني على شيء، وربما تكون هذه المسألة من منثوراته في ثنايا الكتب.

[4] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٣، ص٢٣٧.

[5] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٦٠.

(تنبيـــه):لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضا، لا من الزوج، ولا من الضرة، وإن أخذت لزمها رده؛ لأن الحقوق لا تقبل العوض، كحق الشفعة وغيره؛ ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف، وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك.

ثامنـــــاً: قســـم الزوجة الجديدة، وفيـــه:

١. إذا جدد الزوج نكاح امرأة وعنده زوجتين مثلا قد قسم لهما، قطع الدور للجديدة.

٢. إذا كانت الزوجة الجديدة بكرا، أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا.

٣. لا يقضي الزوج للزوجات أيام إقامته عند الزوجة الجديدة، لقول أنس رضي الله عنه:(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم)[1] والمعنى في ذلك: زوال الحشمة بين الزوجين، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب.

قال المتولي: لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند التمكن.

٤. تجب الموالاة بين السبع، والثلاث؛ لأن الحشمة لا تزول بالمتفرق، فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهين: ظاهر كلام الجمهور[2]: المنع، وإن كانت الجديدة ثيبا استحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعا، ويقضي للباقيات كما

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، ج٧، ص٣٤.حديث رقم: ٥٢١٤، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج٢، ص١٠٨٤. حديث رقم: ١٤٦١،

[2] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٣، ص٢٥٩-٢٦٠.

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة[1] رضي الله عنها، فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة، وهو المذهب الذي قطع به الاصحاب[2]، ولو التمست أربعا، أو خمسا لم يقض إلا ما زاد على الثلاث.

إذا طلبت البكر عشرا، لم تجب إجابتها، فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع.

فائـدة: في الزوج حق الجديدة من الزفاف، ثم طلقها، ثم راجعها، فليس لها حق الزفاف؛ لأن الرجعية باقية على النكاح الأول، وقد وفى حقه، وإن أبانها ثم جدد نكاحها، فالأظهر[3]: أنه يجدد حقها من الزفاف؛ لأنه نكاح جديد.

المطلب الخامس: نشــــوز الزوجــــة:

الفرع الأول: معنى النشوز وأماراته، وحكمه:

أولاً: النشوز: المكان المرتفع من الأرض.

ونشز الرجل: ارتفع في المكان، ونشزت المرأة: استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها: ضربها وجفاها[1].

---

[1] روى ابن حبان في صحيحه قال:" لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة، أقام عندها ثلاثا وقال:(ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، فإن سبعت لك سبعت لنسائي) . ينظرابن حبان: **صحيح ابن حبان**، باب ذكر الأخبار عما يجب على المتزوج على البكر أو الثيب على واحدة تحته مثلها أو أكثر منها، حديث رقم: ٤٢١٠، ج١٠، ص١٠. قال ابن حبان "إسناده صحيح على شرط الشيخين" و ينظر: البغوي، **شرح السنة**، باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرا وثلاث إن كانت ثيبا، حديث رقم: ٢٣٢٧، ج٩، ص١٥٥-١٥٦. قال البغوي: حديث صحيح"

[2] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص١١٨. والماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٨٦/ ٥٨٨.

[3] ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٣٤؛و ينظر: الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٣٨٦.

ثانيــاً: أمارات النشوز:

قد يبدو من الزوجة نشوزا على زوجها إما بالقول، كأن يعتاد منها على حسن الكلام والإجابة فتغير ذلك.

وإما أن يكون نشوزها وإعراضها فعلا؛ بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسه، أو أبدت إعراضا على خلاف ما اعتاده من حسن الملتقى.

ثالثــاً: طرق تأديب الزوجــة الناشز:

من حق الزوج على زوجته تأديبها عند النشوز، والخروج عن طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[2](النساء:٣٤).

ولتأديب الزوجة الناشز طرق بيانها فيما يلي:

---

[1] ينظر: الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ج١، ص٣١٠.

[2] نزلت هذه الآية الكريمة في سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال صلى الله عليه وسلم:(لتقتص من زوجها) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فجاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم:(أرجعوا هذا جبريل أتاني بشيء) فأنزل الله هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير) ورفع القصاص. ينظر: البغوي: الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٦١٠.

١. الوعظ: وذلك بأن يقول الزوج لزوجته: ما هذا التغيير الذي حدث منك، وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فإن حقي واجب عليك، ويعين لها أن النشوز يسقط النفقة، والكسوة، والقسم، ولا يهجرها، ولا يضربها؛ لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزا، ولعلها تبدي عذرا، أو تتوب، ويحسن له أن يبرها ويستميل قلبها.

٢. الهجر: فإن وعظها وأبت إلا النشوز، وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال، أو خرجت من منزله ونحو ذلك، فإنه يهجرها في المضجع دون الكلام.

مسألة: هل يعد هجر الزوجة بالكلام حرام، أم مكروه؟

قال الإمام[١]: وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبدا، وإذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه.

قال الرافعي[٢]: ولمن قال بالتحريم، أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد، أما إذا قصد الهجران فحرام؛ كما أن الطيب إذا تركه الإنسان بلا قصد لم يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم.

وحكى عن الشافعي[٣]: أن لا يزد هجره على ثلاثة أيام، فإن زاد أثم.

[١] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٣، ص٢٧٩.

[٢] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٢٠.

[٣] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٠٨.

وجزم النووي[1] بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، واستدل على عدم التحريم في الثلاث، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)**[2].

(تنبيه): ما ذكر سابقا في شأن الهجر لغير عذر شرعي، أما إن كان هناك عذر بأن كان المهجور مذموم الحال، لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر، أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم[3].

قال الحصني: وأشد الناس فسقا من المسلمين، فقهاء السوء، وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعا في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور، وأنواع الفجور، وقهر الناس على ما تدعوهم إليه أنفسهم الأمارة وسفك الدماء، وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب، وأرسلت به الرسل، فلا يغتربصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء، ويجب إتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم.

(فائدة): حرر بعض فقهاء العصر بحثا فيمن يتعاطى شيئا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله تعالى لأجل عدم إنكاره؛ وذلك لأن به تقام الشريعة، فقال: من ألقى مصحفا في القاذورة كفر وإن ادعى الإيمان؛ لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين، فهل يكون متعاطي سبب اندراس

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٦٧.

[2] لفظ الحديث:(لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم: ٦٠٦٥، ج٨، ص٩١. ومسلم **صحيح مسلم**، كتاب:البر والصلة والآداب،باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، حديث رقم: ٢٥٥٨، ج ٤، ص ١٩٨٣.

[3] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كله والاقتصار على البعض منه إذ هو خير، حديث رقم: ٣٣٧٠، ج٨، ص١٥٥. وقال وشعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

الشريعة، أولى بالتكفير أم لا؟ وجعل هذا أولى؛ لأن مثل ذلك يخفى على العوام بخلاف إلقاء المصحف شرفه الله تعالى؛ ولأن السبب المؤدي إلى طمس الدين، وإماتة الحق، أدل دليل على خبث النية، وإن قال إن سريرته حسنة كما قاله علي رضي الله عنه.

٣. الضرب: فإذا تكرر من الزوجة الهجران وأصرت عليه، فله الهجران والضرب، بلا خلاف، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث.

وفي قول: يجوز هجر الزوجة وضربها في المرتبة الأولى، أي عند خوف النشوز، وظاهر الآية يدل لذلك.

مسألة: هل يجوز للزوج أن يضرب زوجته إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر؟

رجح الرافعي[١] في المحرر المنع، وصحح النووي في منهاجه الجواز، واختاره في الروضة[٢]، وقال إنه الموافق لظاهر القرآن الكريم.

وترى الباحثة ترجيح ما جزم به الرافعي وذلك لأن الله تعالى لما شرع الضرب كطريقة لتأديب الزوجة الناشز جعلها كمرحلة أخيرة لا يصار إليها إلا بتعذر حصول المقصود بالوعظ والهجر،إلا أن الزوجة في هذه الحالة أظهرت نشوزا ثم أعرضت عنه فلماذا يصار إلى حل قائم لا على أساس مشكلة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة النشوز المستمر:(ولن يضرب خياركم)، فمن باب أولى أن لا يضرب زوجته التي نشزت ثم أعرضت عن نشوزها.

---

[١] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٢٠.

[٢] ينظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ج١، ص٢٢٥؛ و ينظر: النووي: **روضة الطالبين**: ج٧، ص٣٦٩.

(تنبيــه): للزوج أن يضرب زوجته الناشز ضرب تأديب وتعزير وينبغي أن لا يكون مدميا، ولا مبرحا، ولا مهلكا، ولا على الوجه، فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي، فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي؛ لأنه مصلحة له.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(النهي عن ضرب النساء)**[1] تأويلين، أشار الشافعي[2] إليهما، أحدهما: أن الحديث منسوخ بالآية، أو حديث آخر ورد بضربهن.والثاني: حمل النهي على الكراهة، أو ترك الأولى.

قال الرافعي[3]: وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب.

وقال النووي[4]: وهذا التأويل الأخير هو المختار؛ فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ.

(فــرع): ليس من النشوز الشتم، وبذاءة اللسان، لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدبها الزوج، أم يرفع الأمر إلى القاضي؟

---

[1] لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، والذي وجده أن الحديث جاء بلفظ أخر وهو: قول رسول الله صلى عليه وسلم:(لا تضربوا إماء الله) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون اولئك خياركم). ينظر: الشافعي: **مسند الشافعي**، باب ومن كتاب الخلع والنشوز، ج١، ص٢٦١. واخرجه الحاكم ينظر:**المستدرك على الصحيحين**، برقم(٢٧٧٤) وقال عنه :" حديث صحيح"، وأبو داود، **سنن أبي داوود**، باب في ضرب النساء، حديث رقم: ٢١٤٦، ج٢، ص٢٤٥. وصححه الألباني: ينظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، برقم(١٨٣٦) وقال عنه:" إسناده صحيح".

[2] ينظر: الشافعي: **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد الفران، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج٢، ص٦٠٠/٦٠١.

[3] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٢٠.

[4] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٦٨.

جزم الرافعي في باب التعزير بأن الزوج يؤدبها، وصححه النووي[1]، فقال: الأصح: أنه يؤدبها بنفسه؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة، وعارا، وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشا للقلوب.

(مسألة): وإذا مكنت الزوجة زوجها من الجماع، ومنعت من بقية الاستمتاعات، فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ ذكر الرافعي وجهين بلا ترجيح، وصحح النووي[2] في زيادته أنها تسقط.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٧٠.

[2] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣١٨.والنووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٦٩-٣٧٠.

الفصل الثاني:

الخلع وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الخلع وحكمه.

المبحث الثاني: في أحكام الخلع.

تمهيد:

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكينة والمودة والرحمة، ومعرفة كل واحد من الزوجين ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات والتزامه بها.

إلا أن الحياة قد يحدث فيها ما يعكر صفوها ويوجد بين الزوجين شرخا بالغ الأثر، ولأن الإسلام كعادته لم يترك إشكالا ولا مشكلة إلا وتناولها بعميق البحث، واقترح من الحلول ما يناسب للتخلص منها أوتفاديها، فإذا ما حدث إشكال بين الزوجين تراه يوصي بالصبر الجميل والتحمل، ويدعو إلى رأب الصدع وترميم ذلك الشرخ الحادث مما يؤدي إلى تلاشي الكراهية وما يدعو إليها من أسباب ويتمثل ذلك في كثير من الأدلة على اختلاف منابعها من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، فيحضر لهما قول الله تعالى:﴿ **فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** ﴾(النساء:١٩).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:**(لا يفرك- يكره- مؤمن من مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر)**[1].

إلا أن الكره قد يتضاعف ويشتد الإشكال وينفد الصبر وتتلاشى كل مودة وسكينة ورحمة بما لا يمكن معه من قيام للحياة الزوجية المثلى التي ما شرع الله الزواج إلا بها فعندها يلجأ الطرفين إلى الكي، وهو آخر العلاج، فيكون الطلاق حلا لا بد منه.

[1] مسلم:**صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم:١٤٦٩، ج٢، ص١٠٩١.

فإن كانت الكراهية من جهة الزوج، فبيده الطلاق وهو حق له يستعمله وفق شرع الله عز وجل، وإن كانت الكراهية من جهة الزوجة، فبيدها أن تعطي الزوج ما قد كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وهذا ما يعرف بالخلع الذي أباحه الإسلام وأنصف به كلا الطرفين.

المبحث الأول:في معنى الخلع وحكمه

وسوف أتناول هذا الموضوع بالبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الخلع لغة وشرعا، وفيه:

الفرع الأول: الخلع في اللغة:

مشتق من خلع وهو النزع، ومنه خلع الثوب، فإذا فارقها فقد خلعها الفرع الثاني: الخلع شرعا:عبارة عن الفرقة على عوض يأخذه الزوج؛ وفيه نظر، لأنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك، فإنه يصح ولا أخذ، فالأحسن أن يقال في تعريفه: فرقة على عوض راجع إلى الزوج.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع وحكمه وشروطه، وفيه:

الفرع الأول: مشروعية الخلع:

الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : قول الله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾(البقرة:٢٢٩).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح للزوجين الافتداء، فرفع الحرج عن الزوج في أخذه للمال، وعن الزوجة فيما بذلت وافتدت به نفسها.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)**[1].

ثالثاً:الإجماع ، فأصل الخلع مجمع على جوازه.

الفرع الثاني: شروط الخلع:

١. أن يكون عوض الخلع معلوما.
٢. أن يكون متمولا.
٣. القدرة على التسليم.
٤. استقرار الملك.
٥. أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، فإن تخلل كلام كثير، بطل الارتباط بينهما، ولا يضر اليسير.

وإنما كانت هذه الشروط في الخلع الصحيح، لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع والصداق، أما الخلع الفاسد، فلا يشترط العلم به، فلو خالعها على مجهول، كثوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالعها بشرط فاسد كأن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو خالعها

---

[1] البخاري:**صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم:٥٢٧٣، ج٧، ص٤٦.

بألف إلى أجل مجهول، ونحوه، بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل، لأن فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله.

ومن صور ذلك أيضا: ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه، فإنها تبين منه بمهر المثل، فإن لم يكن في كفها شيء، ففي الوسيط[1]: أنه يقع الطلاق رجعيا، والذي نقله غيره أنه يقع بائنا بمهر المثل.

قال الرافعي : ويشبه أن يكون الأول عالما بالحال، والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئا.

قال النووي[2]: المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل.

الفرع الثالث: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخلع طلاق، وبه قال جمهور أهل العلم، وممن قال بهذا الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، واستدلوا بما يلي:

١. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الخلع تطليقة بائنة)**[3] والمعنى فيه: أن النكاح لا

---

[1] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٣٢٧.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٨٩.

[3] أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج٥، ص٨٣. حديث رقم:(٤٠٢٥)، وابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ت١٤٠٩هـ، باب: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق، ج٤، ص١١٨، حديث رقم(١٨٤٤٣)،والبيهقي، **السنن الصغرى للبيهقي**، باب من قال الخلع طلاق بائن،، ج٣، ص١٠٧، حديث رقم:(٢٦٤٠) وقال: (إسناده ضعيف). وأم أجد له حكم بغير هذا.

يحتمل الفسخ بعد تمامه[1].

٢. أن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ[2].

القول الثاني:أنه فسخ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، الإمام أحمد في رواية ثانية، وقول للإمام الشافعي في القديم، واستدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(البقرة: ٢٢٩)ثم قال عز وجل:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، ثم قال تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(البقرة: ٢٣٠)، فذكر الله تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقةبعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا٣.
٢. لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ.

القول الثالث: أنه طلاق إن وقع بلفظ الطلاق الصريح أو بلفظ آخر نوى به الطلاق، فإن كان بغير لفظ الطلاق ولم ينو به الطلاق كلفظ الخلع أو الفسخ فهو فسخ[4].

---

[1] ينظر:السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار المعرفة،لبنان– بيروت، ط١٤١٤ هـ –١٩٩٣م، ج٦، ص١٧١/١٧٢.

[2] ينظر: ابن رشد، ابن رشد القرطبي:محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، مصر– القاهرة، ط١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ج٣، ص٩١.

[3] ينظر: ابن قدامة:**المغني**، ج٧، ص٣٢٨–٣٢٩.

[4] ينظر:النووي: **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٧٥.

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف وفائدته:

تبين فيما سبق أن الخلع فرقة بين الزوجين راجعة إلى الزوجة مقابل عوض يأخذه الزوج، ثم أوضحت اختلاف الفقهاء في تكييفهم الفقهي للخلع باعتباره طلاق أم فسخ وحتى تكتمل الصورة وتتضح الرؤية لهذه المسألة التي بما فيها من تدخل في حياة الأزواج كان لا بد من بيان الثمرة المترتبة على اعتبار الخلع طلاق أو فسخ، وبيان ذلك في النقاط التالية:

١) الذين يقولون أن الخلع طلاق، يوقعون به طلقة بائنة، تحتسب من عدد الطلقات.

٢) وأما القائلون بأنه فسخ، فيجوزون لمن خالع زوجته ثلاثا أن يراجعها، لأنه لم يقع منه طلاق.

٣) يجوز إيقاع الخلع في الحيض على القول بأنه فسخ.

٤) لا عدة في الخلع على القول بأنه فسخ[١].

[١] ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٧، ص٣٢٩.

المبحث الثاني: في أحكام الخلع، وفيه:

الخلع على ما ليس بمال :

الفرع الأول: البدل الذي لا يصح في الخلع، وفيه:

أولاً: الخلع على المغصوب أو الخمر أو الميتة:

إذا خالع الزوج زوجته على خمر أو حر أو مغصوب، وهو يقصد، فإن الخلع يقع طلاقا بائنا بمهر المثل على الصحيح الذي قطع به الأصحاب[1]، وكذلك إذا خالعها على الميتة، لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح.

قال القاضي حسين: يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا؛ لأن المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء.

ثانياً: الخلع على الدم[2]: يقع به الطلاق رجعيا، وذلك لأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء.

الفرع الثاني: الخلع على غير المقدور على تسليمه، وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا خالع الزوج زوجته على عين، فتلفت قبل القبض، أو خرجت مستحقة للغير، أو معيبة فردها، أو فاتت منها صفة مشروطة فردها، رجع بمهر المثل

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢١٥.

[2] ينظر: الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج٩، ص١٥٨.

في الأصح[1]، وقيل بقيمة العين.

المسألة الثانية: إذا خالع الزوج زوجته على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة، فأعطته ذلك الشيء فبان معيبا فله رده، ويطالبها بسليم كما في المسلم، ولو قال: إن أعطيتني ثوبا صفته كذا فأنتي طالق، فأعطته ثوبا بتلك الصفة، طلقت، فإن خرج معيبا، فرده رجع بمهر المثل على الأظهر[2]، وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف.

الفرع الثالث:هل للزوج الرجعة على الزوجة بمخالعته إياها؟

إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها، فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا أو فاسدا، وسواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق، لأنها بذلت المال لتملك البضع، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه، كما إن الزوج إذا بذل المال صداقا ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع.

الفرع الرابع: الخلع على مبلغ محدد من المال:

إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك بدينار على أن لي عليك رجعة، فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال، أو يلغو شرط الرجعة، وتجعل البينونة بمهر المثل؟

قال ابن مسلمة وابن الوكيل، في المسألة قولان:

فجمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال.

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٤٤٩.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ج١٠، ص٦٨.

ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء رد المائة وكانت له الرجعة، نص الشافعي على أنه يفسد الشرط، وتحصل البينونة بمهر المثل، فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى، وقيل بالجزم بالمنصوص، لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود.

الفرع الخامس: الخلع على أكثر مما أعطاها:

لا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع الزوج زوجته على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة، وضابطه: أن كل ما جاز أن يكون صداقا، جاز أن يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح.

الفرع السادس: التوكيل في الخلع:

إذا وكل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح[1]، وقيل: لا، لأنها لا تستقل، ويجوز أن يوكل في الخلع عبدا، والسفيه[2]، والمحجور عليه، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض، فإن فعل وقبض، ففي التتمة[3]: أن المختلعة تبرأ، ويكون الزوج مضيعا لماله.

ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجورا عليه بسفه، قال البغوي: لا يصح، وإن أذن الولي، فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق، أما إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة، ويلزمها المال، إذ لا ضرر على السفيه.

---

[1] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٨٩-٩١.

[2] ينظر: المزني: إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ج٨، ص٢٩٣.

[3] ينظر: **خزانة التراث الإلكترونية**، ص٢٠.

الفرع السابع: الخلع من الأجنبي:

الخلع يصح مع الزوجة للنص، وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا إن الخلى طلاق، وهو الأصح،ووجهه: أن للزوجة حقا على الزوج، ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين، وفي وجه: لا يصح، فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي، لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه.

الفرع الثامن: إبراء الزوج من عوض الخلع، وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: قالت الزوجة: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك، فطلقها، وقع الطلاق رجعيا، ولم يبرأ من الصداق، لأن تعليق الإبراء لا يصح.

المسألة الثانية: طلق الزوج زوجته طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام، فإن ذلك لا يوجب عوضا.

قال الرافعي: وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعا في حصول البراءة، وهي رغبت في الطلاق بالبراءة، فيكون ذلك عوضا فاسدا، فأشبه ما إذا ذكر خمرا ونحوه، وهذا هو الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي، ونقل في المسألة وجهين. وجزم به القاضي حسين، ونقله عن الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع[١]، فقال:

ولو قالت: إن طلقتني أبرأتك من صداقي، أو فأنت بريء، فطلق، لا يحصل الإبراء، لأن تعليق الإبراء لا يصح، لكن عليها مهر المثل، لأنه لم يطلق مجانا بل بالإبراء وظن صحته.

---

[١] ينظر: **خزانة التراث الإلكترونية**،.ص٤.

قال الأسنوي[1]: وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره، المشهور خلافه، فلا يجب شيء، ويقع رجعيا.

المسألة الثالثة: إذا تخالعا بما بقي من صداقها، ولم يكن بقي لها شيء، فهل تبين بمهر المثل؟ فيه وجهان:

الأول: في فتاوى البغوي، ورجح الحصول.

الوجه الثاني: في فتاوى القفال: أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه، فإن جهلت الحال، فقولان: عليها مهر المثل، أو مثل ذلك القدر.

وإن كانت عالمة، فإن جرى لفظ الطلاق، فوجهان: تبين، أو يقع رجعيا.

وإن جرى لفظ الخلع: فإن قلنا في الطلاق يجب المال، فهنا أولى، وإلا فوجهان، بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا.

والصحيح: أن مطلق الخلع يقتضي المال، وقد يجاب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج، بخلاف مسألة البراءة، فإنه لا تعليق فيها من جهته، بل من المرأة.

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن علي، الشهير بالإسنوي، فقيه شافعي، توفي سنة ٧٧٢هـ، من مؤلفاته: التنقيح فيما يرد على التصحيح، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، برقم حفظ: ٠٣٨٠٥. ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ١١٧٨، ج٢، ص١٦٧.

الفرع التاسع: الخلع في الطهر والحيض:

أولاً: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته في زمن الحيض، ويستثنى من ذلك، ما إذا طلقها على عوض، أو إذا خالعها، ودليل ذلك ما يلي:

١. عموم قوله تعالى﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفسار عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء.

قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا .

ثانياً: المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين:

أحدهما: أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة، فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل.

والثاني: أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير، ومراقبة الأوقات.

ثالثاً: ثمرة الخلاف من ذلك:

١. إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض، فهل يكون الطلاق حراما؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم كرضاها بتطويل العدة، والأصح: يحرم، لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال.

٢. إذا خالع الزوج أجنبي في الحيض، فهل يحرم؟ وجهان:

الأول: يجوز، لأن وجود بذل المال يدل على الضرورة.

والوجه الثاني: التحريم، لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل، وهو الأصح.

الفصل الثالث

الطلاق وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الطلاق وحكمه.

المبحث الثاني: التفريق بحكم الشرع.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق.

تمهيد:

بينت الباحثة في الفصل الأول من مضمون رسالتها معنى النكاح، وما يتعلق به من أحكام، وما يترتب عليه من آثار.

وستقوم الباحثة في هذا الفصل ببيان معنى الطلاق، ومشروعيته، وحكمه، وشروطه، وتقسيماته، وما يتعلق به من مسائل، كمسألة الإستثناء في الطلاق، ومسألة ما يملكه الحر والعبد من التطليقات.

وستعرف الباحثة في هذا الفصل بطرق التفريق بين الزوجين بحكم الشرع، وهي: اللعان، والظهار، والإيلاء، معناه، ومشروعيته، وما يتعلق به من أحكام، وصفته، والآثار المترتبة عليه؛ حتى تتضح الرؤية، ويتحقق المقصود لطلبة العلم، والمهتمين بدراسة شؤون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: في معنى الطلاق وحكمه:

وسوف أتناول هذا الموضوع بالبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الطلاق لغة وشرعا:

في هذا المطلب سأبين معنى الطلاق من حيث اللغة، ثم أبين معناه الشرعي، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: معنى الطلاق لغة:

هو حل القيد الإطلاق، ولهذا يقال: ناقة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت، ويقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها.

الفرع الثاني: معنى الطلاق شرعا:

هو اسم لحل قيد النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : القرآن الكريم:

- قول الله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(البقرة: ٢٢٩).
- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(الطلاق: ١).

- وقوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾(البقرة:٢٣٦).

ثانياً: السنة النبوية:

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم(**طلق حفصة ثم راجعها**)[١].

- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليهوسلم عن ذلك فقال:**(مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء**

أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٢].

ثالثا: الإجماع[٣] **:**

فقد انعقد إجماع أهل الملل مع أهل السنة على مشروعية الطلاق.

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داوود**، باب في المراجعة، ج٢، ص٢٨٥.حديث رقم: (٢٢٨٣)، والنسائي،**سنن النسائي**، باب الرجعة، ج٦، ص٢١٣، حديث رقم: (٣٥٦٠)، والحاكم،**المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٢١٥، حديث رقم(٢٧٩٧)، وقال:" حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق، باب:هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج٧، ص٤١.حديث رقم: (٥٢٥١).

[٣]ينظر: الظاهري:علي بن أحمد: **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ج١، ص٧١.

الفرع الثاني: حكم الطلاق:

قال الحصني:" لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة، وفي معناهما اصطلاحان: أحدهما: أن السني ما لم يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم إيقاعه.

وسيأتي بيان ذلك في تقسيمات الطلاق.

المطلب الثالث: شروط الطلاق، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: شرط وقوع الطلاق:

الولاية على المحل وهو الزوجية، فلا يصح طلاق غير الزوج، سواء كان بالتنجيز، كقوله لأجنبية: أنت طالق، أو بالتعليق، كقوله لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة، فهي طالق.وحجة ذلك ما يلي:

أولاً : السنة النبوية:قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا طلاق إلا فيما تملك)**[١].

١. قوله صلى الله عليه وسلم:**(لا طلاق إلا بعد نكاح)**[٢].

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٢٢٤، حديث رقم(٢١٩٢)، وحسَّنه الألباني، ينظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، ج٦، ص٣٣٩، حديث رقم(١٩٠٠)، وقال:" إسناده حسن، وصححه الترمذي وابن الجارود والحاكموالذهبي،وحسَّنه الخطابي.

[٢]ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٤، ص٦٤، حديث رقم(١٧٨٢٨) والطبراني: **المعجم الكبير**، باب عطاء عن أبي عباس، حديث رقم:(١١٤٦٧)، ج١١، ص١٩٣.والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٤٥٤، حديث رقم(٣٥٦٨). وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٧، ص١٥١، حديث رقم(٢٠٦٨)، وعلق عليه فقال:" إسناده صحيح".

ثانياً: القياس:لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار، فإنها لا تطلق بالاتفاق.

الفرع الثاني: شروط المطلق:

١. البلوغ، فلا يقع طلاق الصبي.

٢. العقل، فلا يقع طلاق المجنون.

٣. أن يعي ما يقول، ويخرج بذلك النائم، والمبرسم[١]، والمغمى عليه، فلا يقع طلاقهم.

والدليل على اشتراط هذه الثلاثة هو:قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**[٢].

٤. أن لا يكون مكرها، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)**[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم:**(وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٤].

الفرع الثالث: طلاق السكران والمكره:

أولاً : طلاق السكران:

---

[١]المبرسم: من أصيب بمرض البرسام، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، وقد يؤدي إلى ارتفاع الحرارة فيهذي الإنسان في كلامه. **معجم لغة الفقهاء:** ج١، ص٤٠٠.

[٢] النسائي، **سنن النسائي**، ج٦، ص١٥٦، حديث رقم: (٣٤٣٢)، صححه الألباني: ينظر: الألباني : **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص٦٥٩. حديث رقم(٣٥٠٨)

[٣]سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٦، ج١، ص٦٦٠، قال عنه الألباني: حسن. مسند أحمد، باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: ٢٦٣٦٠، ج٤٣، ص٣٧٨.

[٤]ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم: (٢٠٤٥)، والطبراني، المعجم الأوسط، جج٨، ص١٨١، حديث رقم(٨٢٧٣)، والبيهقي، السنن الكبري، ج٦، ص١٣٩، حديث رقم:(١١٤٥٤)، وصححه الألباني، ينظر: الالباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج١، ص١٣٢، حديث رقم(٨٢) وقال عنه: "حديث صحيح"

يقع طلاق السكران على المذهب، لأنه مكلف، ودليل ذلك ما يلي:

١. **من القرآن الكريم**:قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء:٤٣).

٢. **من فعل الصحابة رضي الله عنهم**: أن سيدنا علي رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفتري لهذيانه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.، فدل على أن لكلامه حكما كالصاحي، ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق.

(فرع): من شرب دواء أزال عقله لغير حاجة، فحكمه حكم السكران، لاشتراكهما في التعدي بالشرب.

ثانياً: طلاق المكره:

بينت في الفرع السابق أن طلاق المكره لا يقع، استنادا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وضع عن أمتي) ولكي تتضح المسألة بصورة متكاملة، ولا تلتبس على كثير من الفقهاء، وطلاب العلم، ولأنه كثيرا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي، فهل يقع طلاقه؟ فيجب المفتي بعدم وقوعه إن أكره إكراها شرعيا، فيحدث اللبس نتيجة عدم استفسار السائل.

وأصل المسألة في ذلك: أن شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر، فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر، فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه، فشرب وهو يعتقد أن ذلك إكراه، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق، أخذ الفتوى منه ، وأفتاه بالوقوع، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه، ولا يقتصر على قوله: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع؛ فمن أجل ذلك كله لا بد من بيان شروط الإكراه، وهي كما يلي:

١. أن يكون المكره (بكسر الراء) غالبا، قادرا على تحقيق ما هدد به المكره (بفتح الراء)، وقدرته إما بولاية، أو تغلب، ونحوه.

٢. أن يكون المكره (بالفتح) مغلوبا، عاجزا عن الدفع بهرب، أو مقاومة، أو استغاثة بغيره.

٣. أن يغلب على ظن المكره(بالفتح) أنه إن امتنع عما أكره عليه، فسيقع به المكروه.

٤. ألا يظهر ما يدل على اختيار المكره(بالفتح)، فإن ظهر خلافه وقع الطلاق.

(فرع): من الصور التي لا عبرة بالإكراه فيها، ويقع الطلاق لظهور الاختيار منالمكره(بالفتح):

- إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثا، فطلق واحدة، فإنه يقع، وكذلك عكسه.
- كذلك إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق، فطلق بالكتابة، أوبصريح آخر وبالعكس.
- إن أكرهه على تنجيز الطلاق، فعلقه، أو بالعكس.

(تنبيه):

- لا يشترط تنجيز ما توعد المكره(بالكسر) به، بل يكفي التهديد والتوعيد.
- لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة، كقوله: لأقتلنك غدا.
- لا يحصل الإكراه بأن يقول شخص: طلق امرأتك، وإلا قتلت نفسي، أو كفرت، أو تركت الصلاة، ولا بقول مستحق القصاص: طلق امرأتك، وإلا اقتصصت منك.
- الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح[١].

---

[١] ينظر: الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج٨، ص١٢٠، وينظر: الجمل: سليمان بن عمر، **حاشية الجمل**، دار الفكر، ج٤، ص٣٧٧.

واحتج النووي[1] بحديث:(رفع عن أمتي). فالمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل الدليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات.

مسألة: ما يحصل به الإكراه من الأمر المكروه، فيه خلاف بين الأصحاب:

قال النووي في أصل الروضة[2]: وفيما يكون التخويف به إكراها، سبعة أوجه، ونحن نقتصر على ما يفتى به، والأصح أنه يحصل:

بالتخويف بالقتل، والقطع، والضرب الشديد، والحبس، مطلقا، وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل، وكذا يحصل الإكراه بالتخويف بأخذ المال، وإتلافه، وزاد الشيخ أبو علي: التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه.

قال النووي[3]: الأصح: أن الإكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذرا مما يهدد به، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه، وما هدد به، فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص

المطلب الرابع: في تقسيمات الطلاق:

قسم الفقهاء الطلاق لغايات البيان والتوضيح في فهم أحكامه إلى عدة تقسيمات، وبيانها في الفروع التالية:

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص١٩٣.
[2] ينظر: المرجع السابق، ج٨، ص٥٩؛ وينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٢٣٢.
[3] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٩.

الفرع الأول: الطلاق من حيث اللفظ، وهو على قسمين:

القسم الأول: الطلاق الصريح، معناه، وألفاظه، وحكمه:

١. معناه: هو ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية، لأن الشارع وضعه لذلك، وتكرر في القرآن الكريم واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام، وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد.

٢. ألفاظه:

- الطلاق، لقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة:٢٢٨)
- ولقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(الطلاق:١).

ولفظ الطلاق مصدر، والمشتق منه في حكمه في الصراحة، فإن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو يا طالق، أو يا مطلقة بتشديد اللام، وقع الطلاق، وإن لم ينو، لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهر، بخلاف المشتق من الإطلاق، كقوله: أنت مطلقة، أو يا مطلقة بإسكان الطاء، فليس بصريح على الصحيح، لعدم اشتهاره.

- الفراق، لقوله تعالى:﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(الطلاق:٢)، وقوله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾(النساء:١٣٠).
- السراح، لقوله تعالى:﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾(البقرة:٢٢٩)، وقوله تعالى:﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب:٤٩).

عند الشافعي في القديم: أن الفراق والسراح كنايتان، لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره، فأشبها لفظ البائن، وفي الجديد ما ذكرناه من كونهما لفظين صريحين، وهو الصحيح[1].

(فرع): إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أو الطلاق، أو طلقة، فوجهان: أصحهما أنه كناية، ولو قال: أنت مفارقة، أو فارقتك، أو سرحتك، وأنت مسرحة، طلقت وإن لم ينو الطلاق.

ولو قال: أردت بقولي: أنت طالق، إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة، وبالفراق المفارقة في المنزل، وبالسراح إلى منزل أهلها، أو قال: أردت خطاب غيرها، فسبق لساني إليها، لم يقبل منه في ظاهر الحكم.

ولو صرح بذلك فقال: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل، خرج عن كونه صريحا وصار كناية.

٣. حكمه: يقع الطلاق باللفظ الصريح، دون الافتقار إلى النية، لأن الشارع وضعه لذلك.

القسم الثاني: الطلاق الكنائي، معناه، وألفاضه، وحكمه:

١. **معناه:** هو ما يتوقف وقوع الطلاق به على النية، وهذا بالإجماع، ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية، فلفظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره.

٢. **ألفاضه:** إن ألفاظ الكناية كثيرة جدا، فنقتصر على ذكر بعضها، فمنها:

قول الزوج لزوجته:أنت خلية: أي خالية من الأزواج، وبرية: أي برئت من الأزواج، وبتة: أي قطعت الوصلة بيننا، وبتلة: أي من تبتل الرجل، إذ ترك النكاح وانفرد، وبائن وهو من البين

---

[1] ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٥٧، وينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٢٦.

وهو: الفراق، وأنت حرة، وأنت واحدة، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك كقوله: اخرجي، واذهبي، وسافري، وتقنعي، وتستري، وبيني، وابعدي، وتجرعي، وكذلك قوله: أنت حرام، وأنت علي محرمة، أو حرمتك.

مسألة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ففي إلحاقه بالصريح أوجه، أصحها عند الرافعي[1]: أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق، وإن لم ينو لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم، ونسبه إلى التهذيب، وفتاوى القفال، والقاضي حسين، والمتأخرين.

والثاني: لا يلتحق بالصرائح، قال الرافعي[2]: رجحه المتولي، ووجهه: بأن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها، وتكررها على لسان حملة الشريعة، وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة، والاستعمال بين الفراق والبينونة.

قال النووي[3]: الأرجح الذي قطع به العراقيون، والمتقدمون: أنه كناية مطلقا.

وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف.

قال البغوي: ولو قال: أنت حرام ولم يقل علي، فهو كناية بلا خلاف.

(فائدة): إن نوى الرجل الطلاق بقوله: أنت علي حرام، ونحوها، فإن الطلاق يقع رجعيا.

---

[1] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٢٦.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص٣٢٦.

[3] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٦.

٣. **حكمه:** يفتقر اللفظ الكنائي إلى النية حتى يقع به الطلاق، ولا بد لنية الكناية أن تقترن باللفظ، فلو تقدمت، أو تأخرت، لم تؤثر، ولو نوى في أول الطلاق عند قوله: أنت، أو عكسه، كمن نوى عند قوله بائن، ففيه وجهين:

الأصح: الوقوع في الصورة الأولى، وهذا في الشرح الصغير. والثاني: لا بد من الاقتران بجميع اللفظ، وهذا في المحرر.[١]

وقال في الروضة[٢]: ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره، أو عكسه، طلقت في الأصح.

وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى، فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية.

ودليل ذلك ما يلي:

١) ما روي أن عمر رضي الله عنه، قال لرجل قال لزوجته: حبلك على غاربك؛ أنشدك برب هذه البنية، هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق، فقال عمر: هو ما أردت[٣].فلو لم ينو، لم يقع الطلاق، لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة.

٢) عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال صلى الله عليه وسلم:**(لقد عذت بعظيم**

[١]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٢٧.

[٢] يقول النووي:"الكناية لا تعمل بنفسها بل لا بد فيها من نية الطلاق، وتقترن النية باللفظ، فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية، أو فرغ من اللفظ ثم نوى، لم تطلق، فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره، أو عكسه، طلقت على الأصح". ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص ٣٢

[٣]ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٦، ص١٥.

الحقي بأهلك)[١].

٣) لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: **الحقي بأهلك**[٢]، فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٤) لأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع ما لم ينوه كما أن الإمساك عن الطعام، لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية.

الفرع الثاني: الطلاق من حيث موافقته لهدي الشرع، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: الطلاق السنّي: معناه، وحكمه، وحكمته:

١. **معناه:** أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه، وهي مدخول بها .

٢. **حكمه:** إن الطلاق السني موافق لهدي الشارع الحكيم، لذلك لا يحرم إيقاعه، ودليل ذلك:

أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:**(مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)**[٣].

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الجل امرأته بالطلاق، ج٧، ص٤١ .حديث رقم: (٥٢٥٤).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق، باب: حديث كعب بن مالك، ج٦، ص٣. حديث رقم: (٤٤١٨)،

[٣]سبق تخريجه، ينظر صفحة ١١٣، هامش٢.

❖ **الحكمة من إباحة الطلاق السني:**

لأن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك، فيتضرر الولد.

(فرع): أذا جامع الزوج زوجته في آخر الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي يليه، قبل أن يجامع فيه، فإنه لا يكون سنة على الأصح، في الروضة[١].

القسم الثاني: الطلاق البدعي: معناه، وحكمه، وحكمته:

١. **معناه:** أن يطلق الزوج زوجته في زمن الحيض، مختارا، وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحمل ولم يتحقق حملها.

٢. **حكمه:** إن الطلاق البدعي غير موافق لهدي الشارع الحكيم، لذلك يحرم إيقاع الطلاق في زمن الحيض، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والإجماع.

❖ **الحكمة من تحريم الطلاق البدعي:**

لأن الطلاق في الحيض يطول على المرأة العدة، لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها.

القسم الثالث: وهو قسم يكون الطلاق فيه لا سني ولا بدعي، وهو:

طلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج.

---

[١] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥.

الفرع الثالث: الطلاق من حيث الزمن الذي أضيف إليه وقت الوقوع:

الطلاق المنجز، والمعلق، والمضاف، والطلاق بصيغة اليمين:

أولاً: الطلاق المنجز: تنجيز الطلاق يعني تحقيقه في الحال، بحيث يقع بمجرد التلفظ به، إن توافرت سائر الشروط في الطرفين.والأصل في الطلاق أن يكون منجزا، لأنه شرع للحاجة، والحاجة تقتضي التنجيز، وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق المنجز يقع[١].

ثانيا: الطلاق المعلق:

١. **معناه:** تعليق حدوث الطلاق، على حدوث أمر ما، كتعليقه بالصفة والشرط، فهو جائز، استئناسا بقوله صلى الله عليه وسلم:**(المؤمنون عند شروطهم)**[٢].

وقد قاس الأصحاب جواز تعليق الطلاق على جواز تعليق العتق بالموت، فالطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام، وقد اعترض على هذا بأنه ممنوع، لأنه ضد الطلاق، فهو محبوب إلى الله سبحانه وتعالى فناسب أن يوسع فيه بالتعليق، وأما الطلاق فمبغوض إلى الله عز وجل، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق)**[٣] فلم يناسب ذلك.

---

[١]ينظر:السرطاوي، محمود علي: **فقه الأحوال الشخصية**، دار الفكر، ط١١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م، ص١٦٦.
وينظر: الظاهري: **مراتب الإجماع**، ج١، ص٧١.

[٢] اخرج البخاري الحديث بلفظ **(المسلمون عند شروطهم)**، ينظر: البخاري**صحيح البخاري**، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ج٣، ص٩٢. حديث رقم(٢٢٧٣).

[٣] لم أقف على تخريج الحديث بهذا اللفظ، والذي وجدته أن لفظ الحديث:(ما خلق الله أحب إليه من العتاق، ولا ابغض إليه من الطلاق، فمن أعتق واستثنى، فالعبد حر ولا استثناء له، وإذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه) رواه عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه عن اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك، أنه سمع

٢. **الحكمة من إباحته:** أن الزوجة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها، لأن الطلاق أبغض المباحات إلى الله عز وجل، ولكنه يرجو موافقتها، فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه، أو ترك ما يريده، فإن تركت ما يكرهه، أو فعلت ما يريده فذاك، وإلا فهي مختارة للطلاق، وقد اعترض على هذا المعنى، لأنه يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه، ولم يقل أحد بالفرق.

ثالثاً: الطلاق المضاف:

والإضافة إما أن تكون إلى مكان معين، وإما إلى زمان ماض، وإما إلى زمان مستقبل.

رابعاً: الطلاق بصيغة اليمين:

ويأتي الطلاق في صورة قسم ليس فيها تعليق لفظي، كقول الرجل لزوجته: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو علي الحرام لا تفعلين كذا.

*** الأمثلة على أنواع الطلاق:**

إذا علق الطلاق على شرط لم يصح الرجوع في التعليق، سواء علقه بشرط معلوم الحصول، أو محتمل، ولا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط، ووقوع الطلاق، ولو شك في الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع الطلاق، إذ الأصل عدم ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك:

مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره عبد الحق في أحكامه، من جهة الدارقطني، وقال: في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف، وقال البيهقي: هو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال ابن الجوزي في التحقيق: مكحول لم يلقى معاذا، وابن عياش،وحميد، ومكحول، كلهم ضعفاء.ينظر: **نصب الراية**،باب فصل في الاستثناء، ج٣، ص٢٣٥. و**التلخيص الحبير**، كتاب الطلاق، حديث رقم: ١٧٢٥، ج٣، ص٤١٧.

١)إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، طلقت بأيهما وجد، وتنحل اليمين فلا بقع بالصفة الأخرى شيء.

٢)إذا قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، فدخلت وكلمته، وقعت طلقتان، وبإحدى الصفتين طلقة.

٣)إذا قال: إن دخلت، وكلمت بلا إذن، فأنت طالق، فلا بد من وجود الدخول، والتكليم، ويقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول، أو تأخر على الصحيح، وقيل يشترط تقدم الدخول، فلو أتى بثم: بأن قال: إن دخلت الدار ثم كلمت زيدا، فلا بد منهما، ويشترط تقدم الدخول.

٤)ولو قال: إذا أكلت هذا الزبيب فأنت طالق، فأكلته، طلقت، فإن تركت واحدة، فلا يحنث، ويقاس بهذا أشباهه.

٥)لو وقع حجر في الدار، فقال: إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق، ففي فتاوى القاضي حسين[١]: إن قالت: رماه مخلوق، لم تطلق، وإن قالت: رماه آدمي طلقت، لوجود سبب الحنث، وهو :احتمال أن يكون رماه الهواء، أو هرة.

٦)لو قال: كل كلمة كلمتيني بها، إن لم أقل مثلها، فأنت طالق، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثا، فطريق الخلاص من ذلك: أن يقول: أنت تقولين أنت طالق ثلاثا إن شاء.

٧)لو قال: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، فدفع إليها كيسا، فأخذت منه شيئا لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة.

---

[١]ينظر: **خزانة التراث الإلكترونية**، ص٤.

قال الحصني: كذا جزم به الرافعي والنووي، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة، فإذا فسرت السرقة بالخيانة، وأخذنا بذلك، أوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه،واعتقاده.

لو قال المديون لصاحب الدين: إن أخذت مالك علي، فامرأتي طالق، فأخذه صاحب الدين مختارا، طلقت امرأة المديون، سواء كان المديون مختارا في الإعطاء، أو مكرها، وسواء أعطى بنفسه، أو استسلفه صاحب الدين.

قال البغوي: وكذا لو أخذه الحاكم، ودفعه إلى صاحب الدين.

وفي كتب العراقيين: لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه، لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون، وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين، فلا يبقى له حق عليه، ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذا حقه من المديون، ولو قضى حقه أجنبي.

قال الدارمي: لا تطلق، لأنه بدل حقه لاحقه بنفسه.

ولو قال: إن أخذت حقك مني، لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه، فعلى القولين في المكره، ولو قال: إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق، فأعطاه باختياره، طلقت، سواء كان الآخذ مختارا في الأخذ أم لا، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان، لأنه لم يعطه، وإنما أعطاه غيره.

قال الحصني: هذا صحيح، حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق، أما إذا أراد بإعطاء عدم الوفاء، وبقاء الحق عليه، فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم، لأنه غلظ على نفسه، لأنه صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح، فيعمل به.

- ❖ إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم أعاده طلقت، وكذا لو قال: اعرفي ذلك، طلقت، لأنه كلمها، ولو قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، أو بالسلام فأنت طالق، فبدأته، لم تطلق، وينحل اليمين.

❖ لو قال لزوجته: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية، ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفا، ففي فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق، لأن العرف في مثل هذا يغلب، والعرف الغسل بالصابون، وإزالة الأوساخ، وقال غير القاضي: إن أراد الغسل من الأوساخ لم تطلق، وإن أراد التنظيف فلا حنث، وإن أطلق فلا حنث، هذا كلام الروضة[1]، وقوله: فلا حنث، سهو، لموافقته لما قبله، وصوابه: حنث، وكذا هو في الرافعي.

❖ لو قال لزوجته: إن خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق، فأخرجها هو فهل يكون إذنا؟ وجهان، القياس: المنع، نقله الرافعي عن الروياني، وتبعه النووي[2]، ومقتضاه وقوع الطلاق.

❖ إذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وأشار إلى موضع من الدار، فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان، قال النووي[3]: أصحهما الوقوع ظاهرا، لكنه إن أراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله عز وجل.

❖ إذا قال: إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق، فخالعها مع أجنبي في الليل، وجدد نكاحها، ولم تخرج طلقت.

❖ إذا حلف أن لا يخرج من البلد إلا معها، فخرجا وتقدم بخطوات، فوجهان: أحدهما: لا يحنث، للعرف، والثاني: يحنث، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معا بلا تقدم، قال النووي[4]: الأصح: أنها لا تطلق إن تقدمت بخطوات يسيرة.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٠٠.
[2] ينظر: المرجع السابق، ج٨، ص٢٠٢.
[3] ينظر: المرجع السابق، ج٧، ص١٦٦.
[4] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٠٤.

❖ حلف أن لا يضربها إلا بالواجب، فشتمته فضربها بالخشب، طلقت، لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وهذا ما نقله الرافعي عن الروياني، وأقره، وقال النووي[1]: لا تطلق.

❖ إذا تخاصم رجل مع امرأته على المعاشرة، فقال: إن لم تجيء إلى الفراش الساعة فأنت طالق، ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة، ثم جاءت إلى الفراش، قال البوشنجي: القياس أنها طلقت، نقله الرافعي، وأقره، وتبعه النووي[2] في ذلك.

❖ إذا قالت له زوجته: هذا ملكك، فقال: إن كان ملكي فأنت طالق، ثم وكل من يبيعه، فهل يكون إقرارا بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق.

قال النووي[3]: المختار في الحالين، أنه لا طلاق، إذ يحتمل أن يكون وكيلا في التوكيل ببيعه أو كان لغيره وله عليه دين، فتعذر استيفاءه، فيبيعه ليتملك ثمنه، أو باعه غصبا، أو بولاية، كالوالد، والوصي.

❖ إذا قال: إن لم تصومي غدا، فأنت طالق، فحاضت، فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره[4].

---

[1]ينظر: المرجع السابق، ج٨، ص٢٠٤.

[2]ينظر: المرجع السابق، ج٨، ص٢٠٨.

[3]ينظر: المرجع السابق، ج٨، ص٢٠٥.

[4]ونجمل القول في طلاق المكره، كما جاء في الحاوي الكبير: والمكره على الطلاق إذا تلفظ به كرها غير مختار لم يقع طلاقه، ولا عتقه ولم تصح عقوده، ودليل ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(رفع عن أمتي الخطأ =والنسيان وما استكرهوا عليه) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ، ج١، ص٦٥٩. حديث رقم(٢٠٤٥) وابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، ج١٦، ص٢٠٢. حديث رقم(٧٢١٩)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٥٨٥، حديث رقم(١٥٠٩٨)، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٢١٦. حديث رقم (٢٨٠٢)، وقال:" حديث صحيح على شرط مسلم".

- ❖ حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل، فعمل له ببعض دينه، وقضى الباقي من موضع آخر، ثم خرج طلقت، فلو قال: أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه، قبل قوله في الحكم، قاله البغوي في فتاويه[1].
- ❖ لو قال: إن لم أطأك الليلة فأنت طالق، فوجدها حائضا، فعن المزني أنه حكى عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، أنه لا طلاق، واعترض وقال: يقع الطلاق؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله، فلم يعصه حنث.
- ❖ إذا قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنتي طالق، قال القاضي أبو علي، والقفال:لا تطلق، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(التين:٤).
- ❖ حلف لا يأكل من طعام فلان، فتشاركا، قال البوشنجي: حنث، وأقر الرافعي[2]، قال النووي[3]: هذا مشكل، لأن المشاركة في معنى المعاوضة، وإن لم تكن في معنى المعاوضة، فتتخرج على مسألة الضيف.

---

[1]الحسين بن مسعود بن محمد، الشهير بالبغوي، فقيه شافعي، توفي سنة ٥١٠هـ، من مؤلفاته: فتاوى المروذي، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات، الكويت، برقم حفظ: ١٣٠٧، وتجد منه نسخة أخرى في المكتبة السليمانية، استانبول، تركيا، برقم حفظ: ٣/٦٧٥؛ ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ٧٤٦٠٧، ج٧٣، ص٦٦٧.

[2]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٤٧٧.

[3]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢١٠.

❖ لو قال: إن كان في بيتي نار، فامرأتي طالق، وفيه سراج، طلقت، قاله العبادي[1]، وأقره الشيخان.

قال الحصني: وفيه نظر، لأن مقتضى العرف لا يقتضيه، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة، أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك، كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ، ونحوه، فالوجه: القطع بعدم الوقوع.

- لو قالت له زوجته: لا طاقة لي بالجوع معك، فقال: إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق، ولم ينو المجازاة، فيعتبر حقيقة الصفة، ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم، قاله العبادي، وأقره الشيخان.
- إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، وأنكر الزوج، صدقت بيمينها، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها.

(فرع): إذا علق طلاقها بزناها، فقالت: زنيت، فوجهين: أحدهما: تصدق، لأنه خفي ومن النادر معرفته، فأشبه الحيض، وأصحهما عند الجويني[2] وآخرين: لا تصدق، لأن معرفته ممكنة، كالتعليق بالدخول وغيره، والأصل بقاء النكاح، وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها.

وأرى أن الرجل إذا قال لزوجته: إن زنيت فأنت طالق، فزعمت ذلك، أن لا نحكم بوقوع الطلاق؛ لأن الزنا من الأمور التي يحتاج فيها إلى التحقيق من قبل الجهة المعنية بذلك، وإن قال قائل:

---

[1] أحمد بن قاسم، الشهير بالعبادي، فقيه شافعي، توفي سنة ٩٩٢هـ، له حاشية على منهج الطلاب، ولا يزال الكتاب مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة الظاهرية، دمشق، سوريا، برقم حفظ: ٥٩(١٩٩٦، وتوجد نسخة أخرى في المكتبة المركزية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، برقم حفظ: ٩٥٨، وتوجد منه نسخة ثالثة في المكتبة المحمودية، المدينة النورة، المملكة العربية السعودية، برقم حفظ: ١٣٦١؛ ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ١٠٠١٧٨، ج٩٩، ص٧٧٨.

[2] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٢٧٧.

أن الزنا أمر خفي لا يطلع عليه فتصدق فيما ادعته، أجبت: بأن الأصل بقاء الزوجية قائمة بين الزوجين، ومعرفة ما تدعيه الزوجة من الزنا وعدمه أمر ممكن، لا سيما في وقتنا الحاضر بتطور العلم وتقدمه واشتماله على وسائل عديدة تنبئ بالصواب، وفي مثل هذه الأمور يكون الحذر، وتأخذ الحيطة لدقتها ومدى تأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله، والطلاق حل أخير يلتفت إليه إن تعذرت جميع الحلول لبقاء الزوجية.

- لو علق الطلاق بالولادة، فادعتها، وأنكر، وقال هذا الولد مستعار، لم تصدق هي على الأصح[١]، وتطالب بالبينة، كسائر الصفات.

إلا أنني أرى عكس ذلك فلماذا تطالب بالبينة ولا تصدق فيما ادعت، والولادة أمر ظاهر لا مجال لإخفائه أو إنكاره أصلا، فلا بد من وقفة تمهل عند هذا الحكم.

- لو علق طلاق غيرها بحيضها ، لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج، ولو قال: إن حضت، فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: حضت، وكذبها، طلقت، ولم تطلق ضرتها على الصحيح[٢].

(تنبيه): يشترط في التعليق بالحيض: أن تحيض ثم تطهر، وحينئذ يقع الطلاق، إن قال:"إن حضت حيضة"، ولكن إذا قال: "إن حضت"، وأطلق، فالمذهب: أنه يقع برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة، ولم يعد إلى خمسة عشر يوما، تبينا أنه لم يقع.

- لو قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار، أو الضرب، وسائر الأفعال، بخلاف ما إذا

---

[١]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٨٤.

[٢]ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥١٨-٥١٩.

قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق، فغنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه، ولم تطلق، وهذا هو المذهب في "إن" و"إذا".

(فائدة): الفرق بين "إن"و"إذا" هو:

"إن": حرف يدل على مجرد الاشتراط، فلا إشعار له بالزمان.

"إذا": ظرف زمان. وقيل: فيهما قولان.

ولفظة"أن" المكسورة، إذا فتحت صارت للتعليل، فلو قال: إن(بالفتح) لم أطلقك، فأنت طالق، طلقت بالحال.

قال الرافعي[1]: الأشبه أن يقع في الحال، إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق، فيقبل منه، ويصدق.

ونقل النووي[2] عن الشيخ أبوي حامد الإمام، والغزالي، والبغوي: يكون ذلك للتعليق مطلقا، إذا كان عاميا، لا يفرق بين"إن"و"أن" وهو الأصح.

وقول العامي: أنت طالق أن(بالفتح) دخلت الدار كذلك، وقوله: أنت طالق إذ دخلت الدار، وإن كانت للتعليل، لأنه لا فرق بين"إذ"و"إذا"

- لو قال: متى لم أطلقك، أو مهما، أو أي حين، أو كلما لم أفعل ، أو تفعلي كذا، فأنت طالق، فمضى زمن الفعل ولم تفعل، طلقت على المذهب، كلفظة "إذا".

الفرع الرابع: الطلاق من حيث صفة وقوعه، والأثر المترتب عليه، وهو على قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي، وفيه:

أولاً : معناه: الرجعة هي: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

---

[1] يقول الرافعي:" وأن– بالفتح– للتعليل دون التعليق، فإذا قال: أنت طالق إن فعلت كذا، أوإن لم تفعلي، طلقت في الحال، فعلت أو لم تفعل". ينظر: الرافعي: **المحرر في الفقه**، ص٣٣٨.

[2]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص١٣٦.

ثانياً: مشروعيته: الرجعة مشروعة بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وبيان ذلك فيما يلي:

- **من القرآن الكريم:**قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(البقرة:٢٢٨). قال الجويني: الرد: الرجعة بإجماع المفسرين[1].

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان في تفسير قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(البقرة:٢٢٨)أي : الزوج أحق برجعتها، نزلت في إسماعيل الغفاري وامرأته لم تشع بحبلها، ثم قال سبحانه:﴿ **إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا** ﴾(**البقرة**: ٢٢٨) يعني في المراجعة بينهما، فعمد إسماعيل فراجعها وهي حبلى فولدت منه ثم ماتت ومات ولدها[2].

- **من السنة النبوية:**قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر رضي الله عنهما:(**مره فليراجعها**)[3].

وعن عمر رضي الله عنه:(**أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها**)[4].

- **من الإجماع**[5]: **فالإجماع** منعقد على مشروعية الرجعة.

---

[1]ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٣٣٥؛ ينظر: الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر ، ط١،١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ج٤، ص١١٥؛ وينظر: الماوردي: علي بن محمد، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ج١، ص٢٩٢.

[2]البلخي: مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ، ج١، ص١٩٤.

[3] سبق تخريجه: ينظر: صفحة، ١١٣، هامش رقم ٢.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق: باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج٧، ص٤١، حديث رقم(٥٢٥٢٩)

[5]ينظر: الظاهري: **مراتب الإجماع**، ج١، ص٧٥.

ثالثاً: الأثر المترتب على الطلاق الرجعي:

إذا طلق الزوج زوجته رجعيا، حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط.

فإذا انقضت العدة، فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد؛ لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبين أن لا رجعة عليها بعدها مع قول الله عز وجل:﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[١](البقرة:٢٣٤).

رابعاً: شروطه:

١. أن تكون المرتجعة معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهما، ثم قال: راجعت المطلقة، لم يصح على الأصح[٢].
٢. أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلم تصح بغير القول كالنكاح، فلا تصح بالجماع ومقدماته.
٣. بقاء الزوجة في العدة، وكونها قابلة للحل، فلو ارتدت هي، أو هو، فراجعها في العدة لم تصح الرجعة؛ لأن المحل غير حلال في هذه الحالة، ولا يصح نكاحها، فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة.
٤. أن لا يعلق الرجعة على شيء؛ لأنها لا تقبل التعليق، فلو قال: أرجعتك إن شئت، فقالت: شئت، لم تصح الرجعة.
٥. أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن كان ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

---

[١]ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٦٠.

[٢]ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٥، ص٦.

٦. أن يكون الطلاق بعد الدخول فإن كان قبله فلا رجعة؛ لأنه لا عدة على غير المدخول بها، والرجعة تملك في العدة.

٧. أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان خلعا بعوض، فلا رجعة فيه.

خامساً: صيغة الرجعة:

الصيغة إما أن تكون باللفظ الصريح، أو الكنائي، وصرائح الرجعة محصورة؛ لأن صرائح الطلاق محصورة كذلك، وصيغ الرجعة أن يقول الزوج: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رجعتك، ويستحب أن يضيف إلى النكاح، أو الزوجية، أو نفسه.

(تنبيه): لا بد للزوج عند إرجاع زوجته إلى عصمته بواحد من هذه الألفاظ أن يضيف تلك الرجعة إلى مظهر، كأن يقول: راجعت فلانة، أو إلى مضمر، كأن يقول: راجعتك، وأما مجرد راجعت فلا يكفي.

(تنبيه): تصح الرجعة بالعجمية على الصحيح[١]، سواء أحسن العربية أم لا، ولا يشترط فيها الإشهاد على الصحيح[٢].

مسألة: إذا قال الزوج: رددتها، فالأصح أنه صريح، ويشترط أن يقول: إلى نكاحي على الصحيح[٣].ولو قال: أمسكتك، فهو كناية، أم صريح؟ فيه خلاف، وصحح الرافعي في المحرر أنه صريح،ونقله عنه في الروضة[٤]، وسكت عليه.

---

[١]ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص٣٤١ ؛ وينظر: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٤٩.

[٢]جاء في الأم:" ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة، لئلا يموت قبل أن يقر بذلك، أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان، إن لم تعلم الرجعة في العدة، ولئلا يتجاحدا، أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة، ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد، فالرجعية ثابتة عليها؛ لأن الرجعة إليه دونها" الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٦١.

[٣]ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٦٠.

[٤]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٤٣؛ وينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢١٥.

قال الأسنوي: الصواب: أنه كناية، فقد قال في البحر: أن الشافعي نص عليه في عامة كتبه.

ولو قال: تزوجتك، أو نكحتك، ففيه خلاف، والأصح في أصل الروضة[١]: أنه كناية.

القسم الثاني: الطلاق البائن، وفيه:

أولاً: قسميه، ومفهوم كل منهما:

١. الطلاق البائن بينونة صغرى: ويكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين.

٢. الطلاق البائن بينونة كبرى: ويكون الطلاق فيها ثلاثا.

ثانياً: مشروعيته:

إذا طلق الحر امرأته ثلاثا، والعبد طلقتين، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد، أو أكثر، سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو أكثر، حرمت عليه ولم تحل له إلا بخمسة شروط، هي:

١. أن تنقضي عدتها منه.

٢. أن تنكح زوجا غيره.

٣. أن يطأها هذا الزوج الثاني في الفرج.

٤. أن يطلقها وتبين منه.

٥. أن تنقضي عدتها من الثاني.

وذلك للأدلة التالية:

- قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(البقرة: ٢٣٠).
- ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده بعبد

---

[١]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢١٥.

الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال عبد الرحمن: كذبت يا رسول الله، والله إني لأعركها عرك الأديم[1]، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:(**تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**) فقالت: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم:(**لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)[2]. وأراد به الوطء، وسميت عسيلة تشبيها بالعسل.

- لأننا لو لم نجعل الإصابة شرطا؛ لكان التزويج لأجل الإحلال، لا للاستمتاع، والنكاح مراد للاستمتاع لا للإحلال.

(فائدة): جاء النكاح في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾(النساء:٢٢)بمعنى العقد، وجاء في قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ (النور:٣)،بمعنى الوطء، وقد رجح معنى الوطء في شروط الرجعة، لورود السنة بما يؤيد ذلك، وهو حديث رفاعة.

[1] عرك الأديم من (العرك)، وهو الدلك. ويقال: تعارك القوم في الحرب معاركة وعراكا. وناقة عروك، وهي التي يعرك سنامها، ليعرف أبها طرق أم لا. ويقال: تعارك القوم: تقاتلوا، وعركتهم الحرب تعركهم عركا وعرك بجنبه ما كان من صاحبه يعركه: كأنه حكه حتى عفاه، وكلها مشتقة من عرك الأديم، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٦٤، والأزدي، أبو بكر محمد بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ت١٩٨٧م، ج٢، ص٧٧٠.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها ، ج٨، ص٢٢. حديث رقم: (٦٠٨٤). ومسلم، **صحيح مسلم**،كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج٢، ص١٠٥٥، حديث رقم: (١٤٣٣)

ثالثاً: الأثر المترتب على الطلاق البائن:

إذا طلق الزوج زوجته طلقة بائنة واحدة، أو اثنتين، جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن بعقد جديد، أما إذا طلقها ثلاثا، كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها إلا أن تتوافر الشروط التي سبق بيانها، فإن توافرت حل له العود بعقد جديد.

مسألة: الهدم في الطلاق البائن[1]:

إذا جدد الزوج نكاح زوجته قبل أن تنكح زوجا آخر، أو بعده، وقبل الإصابة، أو بعد الإصابة، عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق.

واحتج الأصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين، وانقضت عدتها، فتزوجت غيره، وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق[2].

ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني، والدخول فيه لا يهدمانها.

---

[1] إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة، أو اثنتين، فتزوجها غيره، وأصابها ثم بانت منه، فنكحها الزوج الأول بعده، كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي، قبل أن يصيبها زوجا غيره، فيهدم الزوج الذي أصابها بعده الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين.فإن اعترض على هذا بأن الهدم إن أصاب الثلاث فالأولى أن يصيب الواحدة والثنتين، ذكرنا له الفرق بين المطلقة واحدة، أو اثنتين، والمطلقة ثلاثا، ذلك أن الأولى: يحل لمطلقها أن يراجعها لقوله تعالى:**(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)**(البقرة: ٢٢٩)وأما الثانية: فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى:**(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)**(البقرة:٢٣٠). ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٦٦- ٢٦٧.

[2] قال عمر رضي الله عنه:(أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل، وتزوج زوجا غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، تكون عنده على ما بقي من طلاقها) البغوي: شرح السنة، باب المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره، ج٩، ص٢٣٤.

مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، حديث رقم: ١٨٣٨٤، ج٤، ص١١٢.

المطلب الخامس: الاستثناء في الطلاق، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الاستثناء[1]:

الاستثناء: مصدر استثنيت، وهو إخراج الشيء مما دخل فيه غيره بإلا، أو إحدى أخواتها. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فقد أخرج الواحدة مما دخل فيه الاثنان، وهو لفظ الثلاثة.

والاستثناء بالمشيئة يعني: تعليق الطلاق على مشيئة الله عز وجل.

الفرع الثاني: مشروعية الاستثناء:

الاستثناء جائز بجملته، وهو مشروع في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك كما يلي:

- **من القرآن الكريم:** قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾(العنكبوت:١٤)
- **من السنة النبوية:** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)**[2].

الفرع الثالث: أنواع الاستثناء في الطلاق وبعض صوره:

أولاً : أنواع الاستثناء:

1. **الاستثناء في العدد: معناه، وحكمه، وشروطه:**

---

[1] البعلي: محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناءوط و وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، ج١، ص٤١٠.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، ج٣، ص٦٢٦، حديث رقم: (١٣٥٢)،وقال: حديث حسن صحيح.

- معناه: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو اثنتين.
- حكمه: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، إلا واحدة، أو اثنتين، متصلا مع النية المعتبرة، لم يقع المستثنى، فإن قال: إلا ثلاثا: وقع الثلاث للاستغراق.
- شروطه: إذا وقع الاستثناء في العدد، فلا بد من أن يتوافر فيه شرطان:

الأول: أن يكون متصلا باللفظ، فإن انفصل فهو باطل، وسكتة النفس، والعي، لا يمنعان الاتصال.

قال الجويني[1]: والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول، لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين مالا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول، بتخلل كلام يسير في الأصح، وينقطع الاستثناء على الصحيح.

مسألة: هل يشترط قرن الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، فاستثنى، حكم بصحة الاستثناء.

والثاني: لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام، وهذا ما ادعى الفارسي الإجماع عليه.

وقال النووي[2]: الأصح وجه ثالث، وهو: صحة الاستثناء بوجود النية قبل فراغ اليمين، وإن لم يقارن أولها.

(تنبيه): ما ذكر هنا من اتصال اللفظ، واقتران القصد بأول الكلام، يجري في الاستثناء بألا وأخواتها، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة، وسائر التعليقات.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقا، فإن استغرق فهو باطل، ويقع الجميع.

---

[1] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص١٥٥.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٩١.

٢. الاستثناء بالمشيئة: معناه، وحكمه:

- معناه: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله.
- حكمه: وفيه تفصيل، إذ قوله: إن شاء الله، لا يخرج عن واحدة من حالتين:

الأولى: أن يكون قد قالها لتعوده لها، أدبا، أو بقصد التبرك بذكر الله تعالى، أو بقصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، أو لم يقصد تعليقا محققا من ذكرها، فإن كان كذلك وقع الطلاق، ولم يؤثر ما سبق في وقوعه.

الحالة الثانية: أن يقصد تعليق الطلاق حقيقة، وهنا لا يقع الطلاق على المذهب؛ لأمرين:

١. طريق المتكلمين: أنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئة الله تعالى قديمة، وقد تعذرت الصفة، فلا تطلق.

٢. طريق الفقهاء: أنه لم يتحقق من وجود المشيئة، فلا تطلق، لما يلي:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:**(من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه)**[١].
- أن الأصل بقاء النكاح، كما لو علق الطلاق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته، فإنها لا تطلق.
- قياسا على غيره من الشروط، كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله فأنت طالق، أو متى شاء، أو إذا شاء الله.

---

[١] لم أفق على تخريج الحديث يهذا اللفظ، وغنما الحديث ورد بلفظ:(ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه)، ينظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٥، ص٦٤. حديث رقم:(٣٩٨٦). وضعفة الألباني، ينظر: الألباني، **السلسة الضعيفة**، ج١٣، ص٦٣٦، حديث رقم(٦٢٩٠) واخرجه ابن الملقن، ينظر، **البدر المنير**، ج٨، ص٦٨. وعلق عليه فقال:"(قال الحاكم: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ورواه الدارقطني أيضا من حديث إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ مرفوعا: "يا معاذ، ما خلق الله تعالى شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله تعالى على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرإن شاء اللهفهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق – إن شاء الله – فله استثناؤه، ولا طلاق عليه).

(**تنبيه**): لو قال: إن شاء الله أنت طالق، ففي هذه الصيغة وجه أنه يقع طلاقه[١].

ثانياً: بعض صور الاستثناء:

١. إذا قال لزوجته: أنت طالق أن شاء الله (بفتح الهمزة)، ففيها ثلاثة أوجه حكيت في أصل الروضة[٢]، وهي:

الوجه الأول: وقع الطلاق في الحال.

الوجه الثاني: لا يقع الطلاق.

الوجه الثالث: التفريق بين عارف النحو وغيره، وهذا ما اختاره الروياني، ومقتضاه: وقوع الطلاق على الصحيح[٣]، وقال: إن الشرطية بكسر الهمزة، فإن فتحت صارت للتعليل، فإذا قال: أنت طالق أن لم أطلقك، طلقت في الحال، إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة، ولا يميز بين:إن"و"أن"، وقال: قصدت التعليق، فيصدق، قال الرافعي: وهذا أشبه.

إلا أن النووي[٤] صحح في زيادته خلاف ذلك، وقال: إن لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا، ويحمل على التعليق، وقال: هو الأصح، وبه قطع الأكثرون.

٢. إذا قال لزوجته: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو إذا لم يشأ الله، فعلى الصحيح[٥] الذي قطع به الجمهور، أنها لا تطلق.

---

[١]"مشيئة الله ترفع حكم كل قول اتصل بها من طلاق وغيره، سواء تقدمت المشيئة، أو تأخرت، أو توسطت، فلو قال: أنتي طالق إن شاء الله، أو أنتي إن شاء الله طالق، أو إن شاء الله أنتي طالق، فلا طلاق... لأن صفة وقوع الطلاق وهو المشيئة لم تعلم". ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٢٦٠؛ ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٩٥.

[٢]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٩٦- ٩٧.

[٣]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٣٨.

[٤]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص١٣٦/١٣٧.

[٥]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٢٦٠؛وينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٩.

٣. إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى، فوجهان:

أصحهما في أصل الروضة[١]: لا يقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وذلك لما يأتي:

- ❖ لأنه تعليق بعدم المشيئة، وهي غير معلومة، والتعليق بالمشيئة كذلك؛ فهي غير معلومة أيضا.
- ❖ أنه تعليق على مستحيل؛ لأن معناه: حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع، وهو تعليق على مستحيل؛ لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء.
- ❖ وقد صحح هذا الوجه: الغزالي، والإمام وغيرهما وجرى عليه القفال، ونقله عن نص الشافعي[٢].

قال الرافعي: وهو أقوى، ولهذا صححه النووي في أصل الروضة.

والوجه الثاني: يقع الطلاق، وبه قال العراقيون؛ لأنه أوقع الطلاق، وجعل المخلص منه مشيئة الله تعالى، وهي غير معلومة، فلا يحصل الخلاص، كما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم يعلم بمشيئته، فإنه يقع الطلاق[٣].

٤. إذا قال: إن شاء الله ولم يقصد تبركا، ولا تعليقا، بل أطلق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

قال الأسنوي: لا يقع الطلاق، إن أطلق ولم يقصد تبركا، أو تعليقا.

---

[١]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٩٨.

[٢]ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص٤١٨؛ وينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٣٤.

[٣]" والمذهب أنها تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى، ومشيئة الله لا تعلم، فسقط حكم رفعه، وبقي حكم ثبوته، ويخالف إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، فإنه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى". ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص١٤٦.

(تنبيه): إذا فرعنا على المذهب أن قوله: إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشروطه، كذلك أيضا الاستثناء يمنع انعقاد التعليق، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، ونحوه، إن شاء الله، ويمنع أيضا العتق، كقوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات.

٥. إذ قال لزوجته عند التخاصم، أو غيره: أنت طالق إن شئت، فيشترط مشيئتها في مجلس التخاطب، فإن أخرت لم تطلق، وإن قالت: شئت على الفور، طلقت، ووجه اشتراط الفور بشيئين:

الأول: أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها، فينزل منزلة القبول في العقود.

الشيء الثاني: أنه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع، فكان كما لو قال: طلقي نفسك، ولو قال لها: طلقي نفسك، فهو تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك الطلاق على الجديد[1]، فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور.

٦. إذا علق الطلاق بمشيئتها، لا على مخاطبته لها، فقال: زوجتي طالق إن شاءت، لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح، سواء كانت حاضرة أم غائبة.

وكذلك إذا قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح[2]: أنه لا يشترط مشيئته على الفور؛ إذ لا تمليك له.

ولو قال: إن شئت وشاء فلان، فأنت طالق، اشترط مشيئتها، فأراد أن يرجع قبل مشيئتها، فلا يكون كسائر التعليقات.

---

[1]قال الشافعي:" ولو قال: أنت طالق إن شئت، أو إن شئت فأنت طالق، لم يكن أكمل الطلاق؛ لأنه أدخل فيه مثنوية، فلا يكون إلا بأن تجتمع المثنوية مع الطلاق، فيتم الطلاق باللفظ به، وكمال المثنوية أن تشاء"؛ ينظر:الشافعي: **الأم**، ج٨، ص١٨.

[2]ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٢٢.

٧. قال لزوجته: أنت طالق متى شئت، طلقت متى شاءت، وإن فارقت المجلس؛ لأنه تعليق على صفة لا تقتضي الفور، ولو قال: أنت طالق متى شئت أنا، فمتى شاء وقع الطلاق ، ولو قال: أنت طالق كيف شئت:

قال البغوي، وأبو زيد، والقفال: تطلق، شاءت أم لم تشأ.

وقال الشيخ أبو علي لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس، مشيئته: أن تطلق، وأن لا تطلق.قال البغوي: وكذا الحكم إذا قال: على أي وجه شئت، ونقله الرافعي هنا.

٨. إذا قال: أنت طالق، إلا أن يشاء أبوك أن لا تطلقي، فلا يقع طلاق، كما لو قال: إلا أن يدخل أبوك الدار، فإنها لا تطلق إذا دخل.

ومنها: إذا قال: أنت طالق، لولا أبوك، لم تطلق على الصحيح[١].

نقل الماوردي عن المزني تعليل ذلك، فقال:لأن تقديره لولا أبوك لطلقتك، وهكذا أنت طالق لولا جمالك، فلا طلاق عليه؛ لأن معناه لولا جمالك لطلقتك.

المطلب السادس: ما يملكه الحر والعبد من التطليقات، وفيه الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ما يملكه الحر من التطليقات:

يملك الحر على زوجته ثلاث تطليقات، حرة كانت أو أمة، وذلك لما يلي:

- قال الله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(البقرة ٢٣٠)

---

[١]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٢٢٦.

- ما رواه أنس رضي الله عنه[1]: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أسمع الله يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(البقرة:٢٢٩) فأين الثالث؟ فقال ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾(البقرة: ٢٢٩)

- أن الطلاق حق خالص للزوج، يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات.

الفرع الثاني: ما يملكه العبد من التطليقات[2].

(تنبيه): إذا طلق الحر، أو العبد جميع ما يملك من التطليقات، لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره- دون سابق اتفاق- ويطأها، ويفارقها بموت أو طلاق، وتنقضي عدتها.

[1] هذا الحديث اخرجه الدارقطني في، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، وصوب إرساله فقال:(يرويه ليث بن حماد الصفار، عن عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس، وخالفه الثوري، وعباد بن العوام، رووه عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.) ينظر: الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، دار طيبة – الرياض.، ط١، ت١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ج١٢، ص١٥، حديث رقم(٢٣٥٠).

[2] يملك العبد على زوجته تطليقتين، سواء في ذلك القن، والمدبر، والمكاتب، والمبعض، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:(طلاق العبد ثنتان)ولما رواه الشافعي: أن مكاتبا لأم سلمة رضي الله عنها طلق حرة طلقتين وأراد الرجعة، فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما، فابتدراه وقال: حرمت عليك.

المبحث الثاني: التفريق بحكم الشرع:

في هذا المبحث سوف أتناول الطرق التي يفرق فيها بين الزوجين بحكم الشرع، دون توقف على رضا الزوج، أو الزوجة، أو القاضي، وهي ثلاثة، وبيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: اللعان، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى اللعان لغة وشرعاً:

أولاً : معنى اللعان في اللغة:

هو مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن، وهو الإبعاد، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعونا، وقيل: لأن كل واحد يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.

ثانياً: معنى اللعان في الشرع:

هو عبارة عن كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار.

(فائدة): اختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة؛ لأن اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب، وقيل: لأنه في لعان الرجل وهو متقدم.

الفرع الثاني: مشروعية اللعان، وأحكامه:

أولاً : مشروعية اللعان: اللعان ثابت بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم:

١. **من القرآن الكريم**:قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور: ٦-١٠)

وسبب نزول الآيات: أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشريك بن السمحاء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(**البينة أو حد في ظهرك**)[1]فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة أو حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد). فنزلت هذه الآيات.

٢. من السنة النبوية:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(**فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه، وألحق الولد بالأم)**[2].

ثانياً: أحكم اللعان:

١. إذا قذف الرجل زوجته، وجب عليه الحد إلا بواحد من أمرين:البينة، أو اللعان.

٢. يجوز للزوج أن يقذف زوجته بواحدة مما يلي:

❖ إذا تيقن الزوج من زنى زوجته بأن رآها تزني.

❖ إذا أقرت الزوجة لزوجها بأنها زنت، ووقع في قلبه صدقها.

❖ إذا أخبره بزناها ثقة، أو شاع خبر بأن رجلا زنا بها،ورآه خارجا من عندها في أوقات الريبة، فلو شاع ولم يره، أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح[3].

---

[1]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشهادات باب: إذا ادعى، أو قذف فله أن يلتمس البينة، ج٣، ص١٧٨.حديث رقم:(٢٦٧١)

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في اللعان، ، ج٣، ص٥٠٠، حديث رقم: ١٢٠٣وقال عنه:" حديث حسن صحيح".

[3]ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٩؛ وينظر: العمراني:**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج١٠، ص٤٠٤.

قال الإمام[1]: لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة، أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة، كان كالاستفاضة مع الرؤية، وتبعه الغزالي[2] وغيره.

قال النووي[3]: قال أصحابنا: وإذا لم يكن ولد فالأولى أن يلاعن، بل يطلقها، إن كرهها.

٣. إن كان هناك ولد، وتيقن أنه ليس منه، وجب عليه نفيه باللعان، حتى ينتفى عنه من ليس منه، وهذا ما قطع به الجمهور[4]، وفي وجه[5]: لا يجب النفي.

قال البغوي: فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها، ولاعن، وإلا فلا يقذفها؛ لجواز أن يكون الولد من زوج قبله، أو من وطء شبهة.

قال الأئمة[6]: ويحصل اليقين إذا لم يطأها أصلا، أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، أو لأقل من ستة أشهر.

٤- لا يجبر الزوج على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذلك المرأة، لا تجبر على اللعان بعد لعانه، ولكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها، وتشير إليه إن كان حاضرا، أو تميزه إن لم يحضر، ولا تذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر، وقيل: تذكره ليتقابل اللعانان.

٥- إذا انتهى الأمر إلى اللعان، كان ما يلي:

---

[1] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٩.

[2] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٨٢-٨٣.

[3] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣٢٨.

[4] ينظر: الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٧، ص١١١- ١١٢.؛ وينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج٧، ص٣١٧.

[5] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٨٣.

[6] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٤٨، ٤٩.

- يأتي بخمس كلمات، ويكون بأمر الحاكم، أو نائبه؛ لأن اللعان يمين فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان.
- ويسمي امرأته إن كانت غائبة عن البلد، أو المجلس، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها.
- إن كانت حاضرة تكفي الإشارة إليها على الصحيح[1]، لأن بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم، وقيل: يجمع بين الاسم والإشارة.
- إن كان هناك ولد، ذكره في الكلمات الخمس؛ لأن كل مرة بمنزلة شهادة.
- إذا بلغ الزوج لفظ اللعن، أو المرأة لفظ الغضب، استحب للحاكم أن يقول: إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاتق الله تعالى، **فإني أخشى عليك أن لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله تعالى، ويتلو عليه:** ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾(آل عمران:٧٧) فإن أبيا إلا اللعان تركهما، وينبغي له أن يذكر هذا الحديث:(**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده هو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**)[2]وفي رواية:(**على رؤوس الخلائق**).

---

[1]ينظر : الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٩٠.

[2]سنن النسائي، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم:٣٤٨١، ج٦، ص١٧٩ والبيهقي، **سنن البيهقي**، ج٧، ص٤٠٣، وضعفه الألباني: ينظر:الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**،ج٣، ص٦١٧، حديث رقم(١٤٢٧)، قال عنه : "حديث ضعيف".

مسألة: إذا اكتفى الزوج في ملاعنته للزوجة عند وجود الولد بقوله: هذا الولد، أو، الحمل من زنى، ولم يقل ليس مني، فهل يصح[1]؟

قال الأكثرون: لا، لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنى، فلا ينتفي به الولد.

وأصحهما: أنه يكفي.

ولو اقتصر على قوله: ليس مني لم يكف، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات، احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه.

الفرع الثالث: صفة اللعان، وما يترتب عليه، وفيه ما يلي:

أولاً : صفة اللعان:

أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين، فيما رميت به زوجتي، فلانة من الزنا، وأنا هذا الولد من زنا، وليس مني.

ويقول في المرة الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وأن تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله أن فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

وتقول في المرة الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

(فائدة): إن لفظ أشهد، متعين، لا يصح تبديله بلفظ آخر، كقوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحوه، إني لمن الصادقين، وكذلك لا يصح إبدال لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، أو لفظ الغضب باللعن، أو عكسه؛ لأن ذلك إخلال باللفظ المأمور به، فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة.

ثانياً: الآثار المترتبة على اللعان:

١. سقوط الحد عنه، للآية الكريمة؛ لأنه أقام اللعان في حقه مقام الشهادة.

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٣٠٩.

٢. وجوب الحد عليها إذا قذفها بزنا، أضافه إلى حالة الزوجية، وكانت مسلمة؛ لقوله تعالى:﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(النور:٨).

٣. حصول الفرقة بينهما، وتحصل ظاهرا وباطنا، سواء صدقت، أم صدق، وقيل: إن صدقت لم تحصل باطنا، والصحيح الأول[1]، وحجة ذلك ما يلي :

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه، وألحق الولد بالأم[2].
- نفي الولد عن الزوج، لحديث ابن عمر [3] رضي الله عنهما.

٤. التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد، وحجة ذلك:

- إن العجلاني قال بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**لا سبيل لك عليها**)[4]فنفى السبيل مطلقا، فلو لم يكن مؤبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا.
- قول النبي صلى الله عليه وسلم:(**المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**)[5].

---

[1]قال الشافعي:" إذا أكمل الزوج الشهادة والإلتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبدا بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه، التعنت، أو لم تلتعن، حدت، أو لم تحد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الولد للفراش) وكانت فراشافلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش، فلا يكون فراش أبدا".ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٣٠٩-٣١٠؛ وينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص٩١.

[2]سبق تخريجه، ينظر صفحة. ١٤٩، هامش رقم ٢.

[3] المقصود حديث ابن عمر، قال:(لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته، وفرق بينهما، وألحق الولد بالأم) وقد سبق تخريجه ينظر صفحة هامش رقم ٢.

[4]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما لكاذب، ، ج٧، ص٥٥.حديث رقم: ٥٣١٢، ومسلم،**صحيح مسلم**، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج٢، ص١١٣١. حديث رقم: ١٤٩٣.

[5] لم اقف على تخريج لهذا الحديث وإنما ورد بمعناه حديث ابن عمر، قال:(لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته، وفرق بينهما، وألحق الولد بالأم) وقد سبق تخريجه ينظر صفحة هامش رقم ٢.

مسألة: إذا أبان الزوج زوجته قبل اللعان، ثم لاعنها، فهل تتأبد الحرمة؟ وجهان: أصحهما[1]: نعم.

(فائدة): إن أحكام اللعان تتعلق بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعان الزوجة، ولا على قضاء القاضي، ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد، لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة.

(فرع): إذا كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج، ففي حل وطئها طريقان، والذي قطع به العراقيون المنع.

قيل: فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا، ثم ملكها، هل تحل له أم لا؟

الأصح: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطلقها بشروطه، لظاهر قوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ** ﴾.(البقرة ٢٣٠).

وقيل: تحل؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك، فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول[2].

مسألة: قال شخص لآخر يا لوطي، فهل هو كناية في القذف أم صريح؟

المذهب عند الرافعي[3]: أنه كناية في القذف، وليس صريحا.

---

[1]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٣٥/٣٦.

[2]ينظر الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٧٦.

[3]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٥٥.

إلا أن النووي[1] قال: قد غلب في العرف، لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، ثم قال: بل الصواب: الجزم بأنه صريح.وبه جزم صاحب التنبيه[2]، وإن كان المعروف في المذهب: أنه كنايةوفي تصحيح التنبيه[3]: الصواب: أنه كناية.

(تنبيه): إن قول الناس للصبي وغيره، يا ولد الزنا، يعتبر قذفا صريحا لأم المقول له، ويجب فيه الحد.

المطلب الثاني: الظهار، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الظهار لغة وشرعا:

أولاً: معنى الظهار في اللغة:

مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وقيل: إنه مأخوذ من العلو، حيث قال تعالى:﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾(الكهف:٩٧)أي يعلوه، فكأنه قال: علوي عليك كعلوي على أمي.

ثانياً: معنى الظهار في الشرع[4]:

هو أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

---

[1]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨،ص٣١١.

[2]ينظر: الشيرازي: **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج١، ص٢٤٣.

[3]كتاب تصحيح التنبيه، للنووي، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٢٠٧/٣ (ن ع ١٥٨٣) ، وتوجد نسخة أخرى في المكتبة المحمودية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، برقم حفظ:١٣٦٧.ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ٣٢١٥٠، ج٣٣، ص٧١٧.

[4]تشبيه الزوج(ذي التكليف) أي البالغ العاقل، ولو عبدا، وكافرا، ومجنونا، وخصيا، من أي زوجة لم تبن منه، ولو رجعية، وكافرة، ومعتدة، عن شبهة، وصغيرة، ومجنونة، وحائضا، ونفساء(بجزء أنثى) لم يذكر للكرامة بقرين، ما يأتي محرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة(لم تكن حِلًا) له، كقوله أنت كظهر أمي، أو يدها، أو بطنها، أو صدرها، ظهار. ينظر: الأنصاري: **الغرر البهية**، ج٤، ص٣١١.

الفرع الثاني: حكم الظهار، وما يتعلق به من أحكام:

أولاً : حكم الظهار:

الظهار هو إحدى صور الطلاق التي كانت معروفة في الجاهلية، وذلك أن الرجل منهم كان إذا كره امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره ظاهر منها، فتبقى لا هي زوجته، ولا هي مطلقة تنكح غيره، فجاء الإسلام فحرم هذا بقوله سبحانه وتعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾(المجادلة:٢)، فقد سماه عز وجل منكرا وزورا، وكلاهما حرام[١].

وعليه: فالظهار حرام ديانة، ومن فعله فقد أثم بالإجماع .

(فائدة):يختلف الظهار عن قول الزوج لزوجته: أنت علي حرام، فإن ذلك مكروه، وإن كان إخبارا بما لم يكن، لأن في الظهار الكفارة العظمى، وهي إنما تجب في المحرم، كالقتل، والفطر بجماع في رمضان، وفي لفظ التحريم كفارة يمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالظهار:

- الصورة الأصلية للظهار: أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وهي صريحة فيه، وفي معناها سائر الصلات، كقوله: أنت معي، أو عندي، أو مني، أولي كظهر أمي.
- إذا ترك الصلة، فقال: أنت كظهر أمي ولم يقل علي، فهو كسائر الصلات، وهو الصحيح.
- إذا قال: أنت طالق، صريح، ولم يقل مني ومتى، أتى بصريح الظهار، وإن قال: أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق، وادعى غيره، لا يقبل.

---

[١]ينظر:الإبراهيم: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٣، ص٦٥.

- إذا قال: جملتك، أو نفسك، أو ذاتك، أو جسمك، أو بدنك، وقوله: أنت كبدن أمي، أو جسمها، أو ذاتها، فهو كظهر أمي.
- إذا شبه الزوج زوجته ببعض أجزاء الأم، ينظر:

إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام، والإعزاز، كالبطن، والفرج، والصدر، واليد، والرجل، والشعر، فقولان: الأظهر [1]: أنه ظهار، لأنه تشبيه بعضو محرم، فأشبه الظهر.

- وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز، والإكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، أو كروح أمي، فينظر:

إن أراد الكرامة، فليس بظهار، وإن أراد الظهار، فظهار على الأظهر، وإن أطلق، فوجهان، الأصح [2]: أنه لا يكون ظهارا.

(فرع): إذا قال لزوجته: أنت علي كرأس أمي، فهل هذا كقوله: كيد أمي، أم هو كقوله: كعين أمي؟

قطع العراقيون بأنه كقوله: كيد أمي، وهو الأظهر في المنهاج [3].

وذهب المراوزة إلى أن قوله: كرأس أمي، كقوله: كعين أمي، قال الرافعي [4]: هو الأقرب.

ولو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، فإن أراد الظهار، فظهار، وإن أراد الكرامة فلا، وإن أطلق فليس بظهار على الأصح [5]، وبه قطع كثيرون، إذ الأصل عدمه.

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٩٥.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٤٣٠- ٤٣١.

وينظر: الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م، ج٨، ص١٧٨.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص١٧٩.

[4] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٤٨.

[5] ينظر: الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج ٨، ص١٧٨.

- تشبيه الزوجة بالجدة ، سواء كانت من قبل الأب، أو الأم يكون ظهارا، قطع به الجمهور[1] ، لأنهن أمهات ولدنهن، ولأنهن يشاركن الأم في العتق، وسقوط القصاص، ووجوب النفقة.

وقيل: فيه خلاف كالتشبيه بالبنت.

- إذا شبه الزوج زوجته بالمحرمات من النسب، كالبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فيه خلاف: المذهب[2]: أنه ظهار.

- المحرمات بالنسب، كالمحرمات بالرضاع، والمصاهرة، فإن شبه زوجته بمن لم تزل محرمة عليه منهن، فهو ظهار، وإلا فلا، وإن شبهها بمن لا تحرم عليه أبدا، كأجنبية، ومطلقة، ومعتدة، وأخت امرأته، ونحو ذلك، فليس بظهار قطعا، سواء طرأ ما يؤبد التحريم، بأن نكح بنت الأجنبية، أو وطئ أمها وطأ محرما، أو لم يطرأ.

- لو شبه بملاعنة، فليس بظهار، لأن تحريمها وإن كان مؤبدا إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة.

- لو شبهها بظهر أبيه، أو ابنه، أو غلامه، فليس بظهار.

- إذا ظاهر الزوج من زوجته الرجعية، لم يصر بترك الطلاق عائدا، لأنها صائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية، وحاله لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يراجعها، وبذلك يعود إلى الظهار، وأحكامه.

الأمر الثاني: أن لا يراجعها، ويتركها حتى تنقضي عدتها، وتبين منه، ثم ينكحها، ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث، والمذهب[1]: أنه لا يعود، ولو لم تكن رجعية، بل إن كانت زوجة

---

[1] ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص٣٥٨.

[2] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٩٥؛ وينظر: الشيرازي: **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج١، ص١٨٦.

وعاد وجبت الكفارة، ثم طلقها رجعيا وعاد، لم تسقط الكفارة، فإذا جدد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفر، سواء حكمنا بعود الحنث أم لا؛ لأن التحريم حصل في النكاح الأول، وقد وجد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(المجادلة:٣).[1]

- تجب الكفارة على من ظاهر من زوجته ، وجوبا بالترتيب، وهي:العتق، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينا، للآية الواردة في شأنها.
- تتعلق بالكفارة أحكام خاصة، فلا يجوز صرفها إلى كافر، ولا إلى هاشمي ومطلبي، ولا إلى من تلزمه نفقته، كزوجة، وقريب[2].
- يجوز صرف الكفارة إلى ولي الصغير، والمجنون.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الظهار:

إذا صح الظهار، ترتب عليه ما يلي:

١. حرمة الوطء قبل التكفير.

٢. لا يحرم على الزوج سائر الاستمتاع إلا الوطء، وهو قول الجمهور[3].

٣. وجوب الكفارة على الزوج بالعود إلى الزوجة، والعود هو: أن يمسكها في النكاح زمنا، يمكنه أن يطلقها فيه، ولم تطلق؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها زوجة، فقد عاد فيما قال،؛ لأن العود للقول مخالفته، وإذا وجد ذلك وجبت

---

[1]ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٤٨٦-٤٨٧.

[2] "لا يجوز صرف الكفارة إلى عبد، فلو صرف إلى عبده وسيده بصفة الاستحقاق، جاز إن كان بإذن السيد؛ لأنه صرف إلى السيد".

[3]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٧٠.

الكفارة للآية الكريمة، لأنه عاد لما قال، فكان من حقه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أن يقول عقبه: أنت طالق، ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة.

الفرع الرابع: الكفارة الواجبة في الظهار:

كفارة الظهار، كفارة ترتيب بنص القرآن العظيم، حيث قال الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(المجادلة: ٣-٤)

وبمثل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي[١]، لما ظاهر من زوجته.فيجب على كل زوج ظاهر من زوجته ما يلي ترتيبا:

أولاً : عتق رقبة، وفيها الشروط التالية:

١. الإسلام.

٢. السلامة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا؛ لأن المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة، ووظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته، وإلا فيصير كلا على نفسه، وعلى غيره، ويخرج بهذا الشرط من يلي:

- المجنون، سواء كانت إفاقته أكثر، أو العكس، أو كانت حالتيه سواء.
- المريض الذي لا يرجى زوال مرضه.
- مقطوع إحدى الرجلين، أو مقطوع الأصبع من إبهام اليد، ولا يجوز مقطوع أصبعين من السبابة، أو الوسطى، ولا يجزئ مقطوعهما من يد.

---

[١] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٤٩٤، حديث رقم(١١٩٨) وقال عنه:" حديث حسن".

ويجزئ في العتق من يلي:

- مقطوع الخنصر من يد، والبنصر من أخرى، ويجزئ مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح١.
- يجزئ قصير الخلق الذي يقدر على العمل والكسب.
- يجزئ الشيخ إن قدر على العمل على الأصح٢.
- يجزئ الأعرج، إلا أن يكون عرجا شديدا يمنع متابعة المشي.
- يجزئ الأعور دون الأعمى، والمراد: عور لا يضعف عينه بالعمل: قاله الشافعي٣.
- يجزئ الأصم الأخرس، إن فهم الإشارة وإلا فلا.
- يجزئ الخصي، والمجبوب، والأمة الرتقاء، والقرناء، ومفقود الأسنان، وولد الزنا، وضعيف القوة، والصغير.

٣. كمال الرق، فلا تجزئ أم الولد، وكذا المكاتب كتابة صحيحة، وإن لم يؤد شيئا من النجوم؛ لأن العتق مستحق بجهة القرابة، ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزيه عن الكفارة، ولو أعتق من تحتم قتله في المحاربة، أجزأه.

قال القاضي حسين: يجزئ المدبر، والمعلق عتقه بصفة، والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئ على المذهب[4]، والآبق، والمغصوب يجزيان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق، وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي.

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٣٠٠.

[2] ينظر: الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٥٧.

[3] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٣٠٠.

[4] ينظر: المرجع السابق، ص٢٩٩. وينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٥٣٢.

قال النووي: إن كان لا يقدر على الخلاص، فلا يجزئ كالزمن لعدم قدرته على التصرف، وكذلك في تصحيح التنبيه، وحكي القطع به عن أكثر العراقيين، وحكي عن جمهور الخراسانيين: الإجزاء ، لتمام الملك، والمنفعة، وهو الذي جرى عليه الرافعي.

٤. الخلو عن العوض، فلو أعتق عبدا على أن يرد عليه دينارا مثلا، لم يجزه عن الكفارة على

الصحيح[١]، ولو شرط عوضا على غير العبد، بأن قال لإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك، فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك، وعلى كذا ففعل، لم يجزه عن الكفارة.

ثانياً: الصيام:

قد لا يجد المظاهر الرقبة ليعتقها، وذلك قد يكون بأن لا يجدها مطلقا، أو لا يجد ثمنها، أو يجدها بثمن غالب، أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة، أو إلى ثمنها للنفقة، وأما العادم بالكلية فللآية، وأما المحتاج، فلأن الحاجة تستغرق ما معه، فصار كالعادم، كمن وجد الماء وهو محتاج إليه، فإنه ينتقل إلى البدل كذلك ههنا، ولأن الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم للحاجة، والمراد بحاجة الخدمة: أن يكون به مرض، أو كبر زمانه، أو ضخامة، لا يقدر معها على خدمة نفسه، أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة، فإن كان يخدم نفسه كأوساط الناس، لزمه الإعتاق على الراجح[٢]، والمراد بالنفقة: قوته، وقوت عياله، وكسوتهم، وما لابد منه من الأثاث، وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة، فإن تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم.

مسألة: هل تتقدر الكسوة والنفقة بمدة؟

---

[١]ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٥٣.

[٢]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٤٩٧-٤٩٨.

قال الرافعي[1]: لم يقدره الأصحاب، فيجوز أن يعتبر كفاية العمر، ويجوز أن يعتبر كفاية سنة. ويؤيده قول البغوي: أنه يترك له ثوبا للشتاء، وثوبا للصيف.

قال النووي[2]: الصواب: تقديره سنة.

قال ابن الرفعة: قد تعرض له الأصحاب في كفارة اليمين، فقالوا ما حكاه المحاملي وغيره، أنه من ليس له كفاية على الدوام، ولو كان له ضيعة، أو رأس مال يتجر فيه، وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد، ولو باعهما لتحصيل رقبة، لصار في حد المساكين، لم يكلف بيعها على المذهب الذي قطع به الجمهور، ولو كان له ماشية تحلب في ملكه، فهي كالضيعة.

إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها، وإن زادت لزم بيع الزائد: ذكره الماوردي.

مسألة: هل الاعتبار باليسار، والإعسار، بوقت الأداء، أم بوقت الوجوب، أم بأغلظ الحالين؟

تختلف الكفارة باليسار والإعسار، ففرض الموسر أن يكفر بالمال، وفرض المعسر أن يكفر بالصيام، وقد يختلف اليسار والإعسار، فيكون عند الوجوب موسرا، وعند التكفير معسرا، أو عكس ذلك، فما هو المعتبر بالتكفير مع اختلاف حالة المكفر؟

وحتى تتضح المسألة لا بد من معرفة الضابط في كون المظاهر موسرا، أو معسرا، أو متوسطا بين الحالتين:

فالموسر: هو الذي يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه، وحق كل من تلزمه نفقته من كسبه لا من أصل ماله.

---

[1] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٧٧.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٩٦.

والمعسر: هو الذي لا يقدر أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله لا من كسبه.

وأما من توسطت حاله بين اليسار والإعسار فيكون قادرا على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته، نفقة المتوسطين، فإن زاد عليها كانت من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل من كسبه.وعليه فالمعتبر بالكفارة هو حال الأداء دون الوجوب، وهو القول الأظهر[1] فإذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر كان فرضه التكفير بالصيام، ولو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر كان فرضه التكفير بالمال، واعتبر هذا لأمرين:

الأول: إلحاق الكفارة بالطهارة؛ لأن كل واحدة منها ذات بدل فلما اعتبرت الطهارة كان الأداء فكذلك الكفارة.

الأمر الثاني: أنها مواساة، فاعتبرت بأقرب الأحوال من مواساته.

وقال المزني: يلزمه، فعلى الصحيح[2]، في جواز الخروج من الصوم وجهان، كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم.

(فرع):إذا صار واجبه الصوم، وجب أن ينوي من الليل لكل يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة، ولا نية التتابع على الأصح[3]، ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم، فلو وطئ الظاهر

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٣١٥.

[2] قال المزني:" ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض، والرقبة فرض إن وجدها لا غيرها، كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين، فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم، فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه؟ أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق، فكيف يتم الصوم وهو غير فرضه، فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه، ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور، فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها، ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم شهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهرين يبطل ما بقي من الشهور، وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين". ينظر:المزني: **مختصر المزني**، ج٨، ص٣١١.

[3] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٣٠٢.

في الليل قبل تمام الصوم عصى، إلا أنه لا يقطع التتابع، ولو أفطر يوما، ولو أفطر اليوم الأخير لزمه الاستئناف، ولو غلبه الجوع فأفطر بطل التتابع، ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع، كتركها عمدا.

ولو شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح، ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم: قاله الروياني، والمرض يقطع التتابع على الأظهر؛ لأنه لا ينافي الصوم، بخلاف الجنون، والإغماء كالجنون، وقيل كالمرض، وفي السفر خلاف، قيل كالمرض، وقيل يقطع قطعا؛ لأنه باختياره، كذا حكاه الرافعي، والنووي[1]، وبالجملة، فالمذهب: أنه ينقطع التتابع بالفطر في السفر، ولو أكره على الأكل فأكل، وقلنا: يبطل صومه، انقطع التتابع، لأنه سبب نادر، وهو المذهب، ولو استنشق، فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا: يفطر، ففي انقطاع تتابعه الخلاف، ولو أوجر مكرها، لم يفطر، ولم ينقطع التتابع على ما قطع به الأصحاب[2] في كل الطرق، وفي وجه يبطل، ويقطع التتابع.

(فائدة): شخص له مال حاضر، ولم يجد الرقبة، أو له مال غائب، لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل، والجماع، واليمين، بل يصبر حتى يجد الرقبة، أو يصل إلى المال؛ لأن الكفارة على التراخي، وإن مات تؤدى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء، فإنه يتيمم؛ لأنه لا يتمكن من قضاء الصلاة لو مات.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣٠٢.

[2] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٥٦٣.

وفي كفارة الظهار وجهين، لتضرره بفوات الاستمتاع، وأشار الغزالي، والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر: هذه عبارة الروضة[1]، وقد صحح النووي ما ذكره الغزالي، المتولي من وجوب الصبر في تصحيح التنبيه.

يؤخذ من كلام الرافعي، والروضة: أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرم تكون على الفور، وذكر أن الكفارات كلها على الفور، وقد صرح النووي في شرح مسلم[2]، في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي.

ثالثاً: الإطعام:

إذا لم يستطع المظاهر أن يعتق رقبة، ولم يستطع الصوم، لهرم، أو مرض، أو مشقة شديدة، أو خاف زيادة المرض، فله أن يكفر بالإطعام، فيطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مدا من قوت البلد، إذا كان مما تجب فيه الزكاة.

(فائدة): المد رطل وثلث، بالبغدادي، وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(مسألة): هل يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا؟

قال الأكثرون: يشترط ذلك.

وقال الإمام، والغزالي[3]: إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء، أو من العرف، فله العدول إلى الإطعام، وصحح النووي ما قالاه، وقال[4]: قد وافق الإمام على ذلك آخرون .

---

[1]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٩٧.

[2]ينظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٧، ص٢٢٥.

[3]ينظر :الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٥٧١/٥٧٢.

وينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٦٤.

[4]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣٠٨.

(فرع): لو عجز عن العتق، والصوم، ولم يقدر إلا على إطعام عشرة، أو على مد واحد، لزمه إخراجه بلا خلاف؛ لأنه لا بدل للإطعام، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة، استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر[1].

مسألة: قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، ينظر: إن أراد التأكيد بالثنية، والثالثة، فهو ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرات، فهو عائد وعليه كفارة واحدة، وإن أراد بالثانية ظهارا آخرا تعددت الكفارة على الجديد.

لكن، إن أطلق ولم ينو شيئا، فهل يتحد الظهار، أم يتعدد؟ الأظهر[2]: الاتحاد، وبه قطع ابن الصباغ، والمتولي.

(فائدة): أوجه الفرق بين الظهار والطلاق، هي ما يلي:

أولاً : أن الطلاق أقوى؛ لأنه يزيل الملك، بخلاف الظهار.

ثانياً: أن الطلاق له عدد محصور، وإذا كرر لفظة الطلاق، وأطلق يتعدد الطلاق، والزوج مالك له، فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملوك، والظهار ليس بمتعدد في وضعه، ولا هو مملوك للزوج، ولو تفاصلت المرات، وقصد بكل واحدة ظهارا، أو أطلق كل مرة، فهو ظهار برأسه.

المطلب الثالث: الإيلاء، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الإيلاء لغة وشرعاً:

أولاً : معنى الإيلاء في اللغة: الحلف.

ثانياً: معنى الإيلاء في الشرع:

هو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر.

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٣، ٤٣٣.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**،ج١٠، ص٤٣٩-٤٤٠.

الفرع الثاني: حكم الإيلاء، وما يتعلق به من أحكام:

أولاً : حكم الإيلاء:

الإيلاء أحد أنواع الطلاق التي كانت معروفة في الجاهلية، إذ كان الرجل منهم يحلف على عدم قربان زوجته السنة والسنتين، فيتركها كالمعلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، وكان يحملهم على هذا التصرف كراهة ولادتهن للبنات، أو حالات الغضب، أو كراهتهم لهن مع عدم الرغبة في تطليقهن حتى لا يتزوجن غيرهم، أو لكي يبقين عندهم فيرثوهن[1].

ويظهر أن بعض المسلمين مارس ذلك بعد الإسلام، فنزل قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٢٧-٢٢٦)

وقال أنس رضي الله عنه:(آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وكانت انفكت رجله الشريفة، فأقام في مشربه له تسعا وعشرون يوما، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا، فقال: الشهر تسع وعشرون يوما)[2].

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالإيلاء:

- في الإيلاء، لا يختص الحلف بالله على الجديد الأظهر[3]، فلو قال لزوجته: إن وطئتك، فعلي صوم، أو صلاة، أو حج، أو فعبدي حر ،أو إن وطئتك فأنت طالق، أو فضرتك طالق، ونحو ذلك كان موليا.
- إذا حلف بإيلائه على شيء مما سبق ونحوه، فإنه يلزمه إذا وطئ بعد أربعة أشهر.

---

[1]ينظر: الإبراهيم: **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٣، ص٢٧٣.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ج١، ص١٠٦، حديث رقم:(٣٧٨)

[3]ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٨٣. وينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٣٤٣- ٣٤٤.

- إذا كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة أشهر، لم تنعقد، فلو قال: إن وطئتك، فعلي أن أصلي هذا الشهر، أو أصومه، أو أصوم الشهر الفلاني، وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين، لم ينعقد الإيلاء، ولو قال: إن وطئتك، فعلي أن أطلقك فليس بمول؛ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء.

- إن مدة الإيلاء: أربعة أشهر، بنص القرآن العظيم، سواء كانا حرين، أو رقيقين، أو أحدهما حر، والآخر رقيق، وذلك لظاهر الآية الكريمة؛ ولأنها مدة شرعت لأمر جبلي، وهي قلة الصبر عن الزوج، فلم تختلف بالرق، والحرية، كمدة العنة، وكسن الحيض.

- المراد بضرب المدة: أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم؛ لأنها ثابتة بالنص، والإجماع.

- إن كان المولى عنها رجعية، فالمدة تضرب من الرجعة، وهذا الأجل هو حق للزوج، كالأجل في حق المديون، فإذا انقضت المدة والزوج حاضر، وطالبت المرأة بالجماع، وجامع، وأدنى الجماع: أن يغيب الحشفة في الفرج، فقد وافاها حقها؛ لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشفة، ولا فرق في ذلك بين البكر، والثيب، إلا أنه يشترط في البكر إذهاب العذرة؛ لأن الالتقاء لا يكون إلا به، نص عليه الشافعي[1].

- لا فرق بين أن يطأ الزوج زوجته في حالة يباح له الوطء فيها، أو لا يباح، مع قيام الزوجية، ولا فرق بين أن يكون اختيارا، أو إكراها على الصحيح، ويحصل الإجماع، ويرتفع الإيلاء .

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٤٣.

- إذا وطئ الزوج المجنون زوجته، فالنص[1] حصول الجماع؛ لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل، وتقرير المهر وسائر الأحكام، وهناك وجه بعدم حصول الرجعة، فيطالب عقب إفاقته
- الصحيح أنه إذا وطئ وهو مكره، أو مجنون، فلا تنحل اليمين، وإن حصلت الرجعة، وبطل حقها من المطالبة.
- إذا فرق القاضي بين الزوجين، فإن تفريقه هذا يعد تطليقة واحدة رجعية.
- إذا طلق القاضي، ثم تبين أن الزوج وطئ قبل الطلاق، تبينا أنه لم يقع، ولو تبين أنه طلق قبل الوطء، لم يقع طلاق القاضي، ولو وقع طلاق القاضي أولا وقع على الأصح، وقيل: إن جهل الزوج طلاق القاضي لم يقع.
- إن لم تسأل الزوجة التأجيل، لم يطالب الزوج بشيء، وهو في ذلك كالمدين، لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه، وإذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها، ورضيت به، ثم بدا لها، فلها العود إلى المطالبة؛ لأن الضرر متجدد
- تختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة، والمجنونة المطالبة[2].
- يحسن من القاضي أن يقول له أتق الله بالفيئة، أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت، أو أفاقت وطلبت.
- يخير الزوج بين التكفير، والطلاق، وينتج عن ذلك شيئين:

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٤٠٣.

[2] "ليس للسيد المطالبة، لأن الاستمتاع حق الأمة".

الأول: أن المطالبة تكون بالفيئة، وهو الوطء، أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين، وقد جزم الرافعي والنووي بهذا[١].

الشيء الثاني: أنه إذا رغب في الفيئة، فلا يطأ حتى يكفر، إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز، فعبر بالتكفير ليفيد ذلك.

مسألة: إذا قال لزوجته: والله لا أجامعك، ثم أعاد ذلك مرتين فصاعدا، فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

الأول: أنه أراد التأكيد بذلك، فتكون يمينا واحدة، سواء طال الفصل، أم لم يطل، وسواء اتحد المجلس، أو تعدد على الصحيح[٢].

الأمر الثاني: أنه أراد الاستئناف، فتتعدد اليمين بإرادته تلك.

الأمر الثالث: أن يطلق القول عن التأكيد، أو الاستئناف:

قال المتولي: إن اتحد المجلس، فالأظهر الحمل على التأكيد، وإن تعدد فعلى الاستئناف لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس، فإن لم يحكم بالتعدد، لم يجب بالوطء إلا كفارة، وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطأة واحدة.وفي تعدد الكفارة قولان: الأظهر عند الجمهور[٣]: أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وقيل تتعدد بتعدد الأيمان .

مسألة: إذا آلى الزوج من زوجته وكانت يمينه بالله عز وجل، لزمته الكفارة على الأظهر[٤]، وذلك لما يأتي:

---

[١]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٤٧.

[٢]ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٤، ص٤٦٦.

[٣]ينظر: المرجع السابق، ج١٤، ص٤٦٥.

[٤]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٣٤٣؛ وينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٨.

أن المغفرة والرحمة، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، فإن لم يفي طولب بالطلاق، لما روي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، قال:**(سألت أثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي، فقالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق)**[1]، فإن لم يطلق فقولين:

الأول: يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق، ولا يطلق القاضي لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة:٢٢٧) فأضافه إلى الأزواج، ولأنه مخير بين الفيئة، والطلاق فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه، كمن أسلم على أكثر من أربعة نسوة.

القول الثاني: يطلق القاضي عليه، وهو الأصح؛ لأنه حق لمعين تداخله النيابة فينوب عنه الحاكم، كالدين، ويفارق اختيار الأربع؛ لأنه لم يتعين حق واحدة منهن.وهناك قول بأن الكفارة لا تلزمه، لقوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو ﴾(البقرة: ٢٢٦).

الفرع الثالث: الأثر المترتب على الإيلاء[2]:

إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة أشهر، انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة يمين. وأما إذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء، وإما بالطلاق.

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني،ج٥، ص١٠٧، حديث رقم(٤٠٣٩)، والبيهقي، **سنن الكبرى** ج ٧، ص ٣٧٧، حديث رقم: (١٤٩٨٦) ولم أجد له حكم غير ان ابن حجر ذكره في فتح الباري وعلق عليه فقال:" عن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت أثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء فلا طلاق،رواه البخاري في التاريخ الكبير عن الأويسي ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف قال وحدثني عارم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن اثني عشر مثله. ينظر: ابن حجر، ابن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ت ١٤٠٥هـ، ج٥، ص١٠٧، حديث رقم(٤٠٣٩).

[2]ينظر:سابق: سيد، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م، ج٢، ص١٩٧.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق:

وسوف أتناول هذا الموضوع بالبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: العدة والاستبراء:

الفرع الأول: العدة:

أولاً : معنى العدة:

١. **من حيث اللغة:** عدة المرأة شهورا كانت، أو أقراء، أو وضع حمل، كانت حملته من الذي تعتد منه، وجمعها: عدد (بكسر العين، وفتح الدال الأولى)[١].

٢. **من حيث الشرع:** هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة، ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة تارة، وبالأشهر، أو الأقراء تارة أخرى.

ثانيا: مشروعية العدة:

العدة واجبة بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وبيان ذلك فيما يلي:

١. **من القرآن الكريم:** قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ (البقرة:٢٣٤).

٢. **من السنة الشريفة:**

- ما روي أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلق زوجته ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول

---

[١] ينظر: الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج ١، ص٦٩.

الله صلى الله عليه وسلم:**(ليست لها نفقة، وعليها العدة)**[1]ولما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيد بن حارثة.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم، في مسألة ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما:**(مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)**[2].
- جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا) مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا، ثم قال:**(إنما هي أربعة أشهر وعشر)**[3].

ثالثاً: أنواع العدة:

العدة نوعان: عدة طلاق، وعدة وفاة:

١. عدة الطلاق، وهي على ثلاثة أنواع[4]:

النوع الأول: العدة بالأقراء:

والقرء يطلق على الطهر، والحيض، والصحيح أنه حقيقة فيهما.

وقيل: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض.

❖ **بعض المسائل المتعلقة بالأقراء:**

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: ١٤٨٠، ج٢، ص١١١٥.

[2] سبق تخريجه ينظر صفحة. ١١٣، هامش٢.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ج٧، ص٧٦، حديث رقم(٥٣٣٦). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: ١٤٨٨، ج٢، ص١١٢٤.

[4] هذه العدة إذا كانت المرأة مدخولا بها، أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة لها.

المسألة الأولى: إذا قال الزوج لزوجته التي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة، تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون[1].

المسألة الثانية: إذا طلق الزوج زوجته، وقد بقي من الطهر بقية، حسبت تلك البقية قرءا سواء جامعها في تلك البقية، أم لا، فإذا حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم شرعت في الحيض، أنقضت عدتها على الأظهر[2]؛ لأن الظاهر أنه دم حيض.

وقيل: أنه لا بد من مضي يوم وليلة، فعلى الأظهر: لو أنقطع الدم لدون يوم وليلة، ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقضي.

المسألة الثالثة: لحظة رؤية الدم، أو اليوم، والليلة هل هما من نفس العدة، أم يتبين بهما الانقضاء، وليستا من العدة؟

إذا طلق الرجل زوجته أول ما دخلت في الدم، لم يعتد بتلك الحيضة، ولا يعتد بحيضة إلا حيضة تقدمها طهر.

وقد اعتبر الإمام الشافعي أن الأقراء أطهار في العدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في ابن عمر :(يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فتأتي المرأة بثلاثة أطهار، ويكون الحيض فاصلا بينهما حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الأخر؛ لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهرا واحدا[3].

النوع الثاني: العدة بالأشهر:

---

[1] ينظر: الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص٢٣٣؛ وينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص١٩٦.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص١٧٤-١٧٥.

[3] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص١٠٧. وينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص١٨٤.

وهذه عدة من لم ترى دما، إما لصغر، أو إياس، أو بلغت سن الحيض ولم تحض، فعدة هؤلاء بالأشهر، لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾(الطلاق:٤) يعني كذلك.

قال أبي بن كعب رضي الله عنه: أول ما نزل من العدد﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾(البقرة:٢٢٨). فارتاب الناس في عدة الصغار، والآيسات، فأنزل الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾قال الشافعي[١]: ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت، ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحضن؛ لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء، واستقبلت الأقراء، وكانت من أهلها، فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء.

(فرع): اختلف في سن الإياس، فالأشهر: أنه اثنان وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، وقيل: تسعون.

قال السرخسي[٢]: ورأينا امرأة حاضت لتسعين.

مسألة: من هو المعتبر في إياس المرأة؟

ما نص عليه الشافعي، ورجحه صاحب المحرر: يعتبر بإياس أقاربها من الأبوين، لتقاربهن في الطبع.

وقيل: نساء عصابتها، كمهر المثل، وبناء على المرجح: لو اختلفن، فهل يعتبر أقلهن، أو أكثرهن؟

---

[١]ينظر :الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٢٩

[٢]ينظر : المبسوط: **السرخسي**، ج٦، ص٢٧.

وقيل: يعتبر إياس جميع النساء، أي أقصى إياسهن، لتحقيق الإياس، وهذا هو الأصح عند النووي[1] وغيره، وإليه ميل الأكثرين كما قاله الرافعي.

قال إمام الحرمين: ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره.

وقيل: المعتبر: سن الإياس غالبا، لا أقصاه.

ويتفرع عن هذه المسألة: هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟

قيل: يعتبر إياس نساء بلدها؛ لأن للأهوية تأثيرا، فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن.

النوع الثالث: العدة بوضع الحمل:

حيث يقول الله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق:٤).

للاعتداد بوضع الحمل شرطان، هما:

الأول: كون الولد منسوبا إلى من تكون العدة منه، إما ظاهرا، وإما احتمالا، كالنفي باللعان، وفيه ما يلي:

- ❖ إذا لاعن حاملا، ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه،
- ❖ إذا لم يمكن كونه منه بأن مات صبيا لا ينزل، وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب[2]، إلا أن عدتها تنقضي بمرور أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الولد ليس منه ولا يلحق به.
- ❖ الخصي الذي يبقى ذكره، كالفحل في لحوق الولد على المذهب، فتنقضي العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق، أو الوفاة.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣٧٢.

[2] ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٣٥.

❖ من جب ذكره، وبقيت أنثياه، فيلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول.

الشرط الثاني: أن تضع الحمل بتمامه، وفيه ما يلي:

❖ إن كان الحمل توأمين، فلا بد من وضعهما.

❖ لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد، لو بقي البعض متصلا كان، أو منفصلا، وطلق لحقه الطلاق، ولو مات وورثه.

❖ متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان، أو ميتا.

❖ لا تنقضي العدة بإسقاط العلقة، والدم.

❖ إن سقطت مضغة، نظر: إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي، كيد، أو أصبع، أو ظفر، أو غيرها، انقضت العدة.

وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل واحد، لكن القوابل قلن أن هناك صورة خفية، وهي بينة لنا، وإن لم تتبين لغيرنا، فتقبل شهادتهن، ويحكم بانقضاء العدة، وسائر الأحكام.

وإن لم تكن صورة ظاهرة، ولا خفية يعرفها القوابل، إلا أنهن قلن أنه أصل آدمي، ولو بقي لتصور وخلق، فالنص أن العدة تنقضي به، وهو المذهب[1]، وإن كانت لا تجب به غرة على النص، ولا يثبت به الاستيلاد؛ لأن المراد من العدة براءة الرحم، وقد حصلت، والأصل براءة الذمة من العدة، وأمومة الولد إنما تثبت تبعا للولد.

- إذا شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا، لم يثبت شيء من الأحكام السابقة، بلا خلاف.

---

[1] ينظر: الشافعي، **الأم**،.ج٥، ص٢٣٦.

- إذا اختلف الزوج وزوجته، فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج وضع السقط، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأنها مأمونة في العدة.

مسألة: ولدت امرأة، ولم ترى حيضا قط، ولا نفاسا، فهل تعتد بالأشهر، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟

الصحيح[1]: الاعتداد بالأشهر، لدخولها في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾(الطلاق:٤)

جاء في الحاوي:وتعتد بالشهور؛ لأنها لم تحض وولادتها قبل الحيض كالبلوغ الذي تعتد بعده بالشهور إذا لم تحض كذلك بعد الحمل.

قال الرافعي: إن التي لم تحض قط، إذا ولدت ونفست، تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء.

(فرع): لا يخلو حال المطلقة من ثلاثة أقسام:

الأول: أن تطلق قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب:٤٩).

القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول، فلا خلاف في وجوب العدة عليها.

والقسم الثالث: أن يطلقها بعد الخلوة، وقبل الدخول، فلا تجب عليها العدة على الأظهر[2]؛ لقوله تعالى﴿ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب:٤٩).

ولأن البراءة متحققة.

وقيل: تجب العدة، لقول عمر وعلي رضي الله عنهما:(إذا أغلق بابا، وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة).

---

[1]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص١٩٦.

[2]ينظر: المرجع السابق.

وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح[1]: أن الولد لا يلحقه.

٢. عدة الوفاة:

فالمتوفى عنها زوجها، لا يخلو حالها من أمرين، هما:

الأول: أن تكون حائلا.

الأمر الثاني: أن تكون حاملا، فعدتها بوضع الحمل بالشروط التي سبقت في عدة الطلاق، ولا فرق بين أن يتعجل الوضع، أو يتأخر.

قال الأئمة الأربعة: ظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة، وإن كانت حاملا، لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(حللت فانكحي من شئت)**[2].

وعن عمر رضي الله عنه قال:**(لو وضعت وزوجها على السرير حلت)**[3] .

(تنبيه): لا فرق في عدة الحمل بين الحرة، والأمة.

وإن كانت الزوجة حائلا، أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى:**(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**(البقرة:٢٣٤).

---

[1] ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص٣٨٩؛ وينظر: الأنصاري: زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ج٤، ص٣٤٤.

[2] النسائي، **سنن النسائي**، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: ٣٥٠٩، ج٦، ص١٩١، وأحمد، مسند الإمام أحمد، باب حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٢٦٧١٥، ج٤٤، ص٣٠٦.شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[3] هذا الأثر صحيح رواه مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل في المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت. **البدر المنير**، باب الحديث السابع، ج٨، ص٢٣٠/٢٣١.ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله، ورواه هو وابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم.**تلخيص الحبير**، باب مدخل، حديث رقم: ١٦٤٣، ج٣، ص٥٠٢.

أخرجت الآية الحامل من الزوج بدليل، فبقي ما عدا ذلك على عمومه، وأما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به، ولا فرق بين الصغيرة، والكبيرة، وذات الأقراء، وغيرها، وإلا فرق بين زوجة الصبي، والممسوح، وغيرهما.

(فائدة): تعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ذلك.

(تنبيه): إن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكحت فاسدا، ومات قبل الدخول، فلا عدة، وإن دخل ثم مات، أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة.

رابعاً : أنوع المعتدة:

١. المعتدة الرجعية: ولها النفقة، والسكنى، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع[١].

والدليل على ذلك من السنة المطهرة هو:

- حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة، ولا سكنى، وقال:**(إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة)**[٢].

وفي رواية:(ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) وفي أخرى:(لا نفقة لك ولا سكنى). وكانت بائنا حائلا؛ لأن الرجعية زوجة، والمانع من جهة الزوج لأنه يقدر على إزالته، وكما تجب النفقة، والسكنى، تجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف.

٢. المعتدة البائنة: والبينونة إما أن تكون بالخلع، أو باستيفاء الطلقات الثلاث، ولها السكنى حاملا كانت، أو حائلا، لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ

---

[١] ينظر: الظاهري: **مراتب الإجماع**، ج١، ٧٨.

[٢] أحمد ، **مسند الإمام أحمد**، ج٤٥، ص٣٣٢، حديث رقم(٢٧٣٤٤) وقال شعيب الأرنؤوط:" حديث صحيح"

ﭐلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ

مُّبَيِّنَةٖ ﴾(الطلاق:١)،وقوله تعالى:﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾(الطلاق:٦).

وتجب لها النفقة إذا كانت حاملا، ولا تجب لحامل عن وطء الشبهة، ولا في النكاح الفاسد، ولا تجب للمعتدة عن وفاة، وإن كانت حاملا: نص عليه الشافعي[١]، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، تبعا لابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم: ينفق عليها من التركة حتى تضع .

(فرع): إذا اعتدت الزوجة عن وفاة، ففي استحقاقها السكنى قولين، هما :

الأول: لا تجب لها السكنى، كما لا تجب لها النفقة.

القول الثاني: وهو الأظهر[٢]، تجب لها السكنى؛ لأن الفريعة بنت مالك، قتل زوجها، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها، فإنه لم يتركها في مسكن يملكه، فأذن لها بالرجوع، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، فقال:**(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)**[٣] قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشرا.

إذا اعتدت الزوجة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة، كفسخ بعيب، ورضاع، أو غيرهما، ففي وجوب السكنى طرق عديدة، فصحح صاحب المحرر[٤]: الاستحقاق في جميع الصور.

قال: الأظهر أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة، كالمطلقة. وذكر الوجوب في المطلقة.

---

[١]ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٤٠.

[٢]ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٤٣.

[٣] أبو داود، **سنن أبي داوود**، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم: ٢٣٠٠، ج٢، ص٢٩١.النسائي، **سنن النسائي**، تحت باب عدة المتوفى عنها زوجها من يأتيها الخبر، بلفظ:(امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله) حديث رقم: ٣٥٣٢، ج٦، ص٢٠٠. وذكره ابن الملقن في البدر المنير، وقال: "حديث صحيح "، ينظر ابن الملقن، **البدر المنير**، باب السكنى للمعتدة، الحديث الأول، ج٨، ص٢٤٣.

[٤]ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٦٦.

وقال في باب الخيار: لا تستحق إن كانت حائلا على الشهور، وكذا إن كانت حاملا على أصح القولين.

وذكر في أصل الروضة[1] خمسة طرق، وقال: الطريق الرابع، ذكر البغوي: إن كانت الفرقة بعيب، أو غرر فلا سكنى، وإن كانت برضاع، أو مصاهرة فلها السكنى على الأصح؛ لأن السبب لم يكن موجودا يوم العقد، ولا استند إليه، والملاعنة تستحق قطعا، كالمطلقة ثلاثا.

وبالجملة: فالمذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ، سوا كان بردة، أو إسلام، أو رضاع، أو عيب، ونحوه.

(فرع): إذا طلق الزوج زوجته الناشزة، فلا سكنى لها في العدة؛ لأنها لا تستحق النفقة، والسكنى في صلب النكاح، فبعد البينونة أولى: قاله القاضي حسين.

وقال الإمام[2]: إن طلقت في مسكن النكاح، فعليها ملازمته لحق الشرع، فإن أطاعت استحقت السكن.

(فرع): نص الشافعي[3] على أنه: إن مضت مدة من العدة، أو كلها، ولم تطلب المرأة حق السكن، فإنه يسقط، ولا يصير دينا في ذمة الرجل، ونص أيضا على أن: نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، بل تصير دينا في ذمته[4].

والفرق: أن النفقة تجب بالتمكين، وقد وجد، والسكنى لصيانة ما به على موجب نظره، ولم يتحقق، وحكم السكنى في صلب النكاح.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٨، ص٤٠٩.

[2] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص١٧٢.

[3] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٥٢.

[4] ينظر: المرجع السابق، ج٥، ص١١٥.

(فرع): يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها، ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة، وخلوته بها، كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما، ويقول: هي مطلقتي، وهو يعرف الحال، فإن اعتقد حله بعدما عرف، كفر، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، وكذلك حكم الذين يحجون مع النساء، لا يحل لهم الخلوة بهن، ولا يقتدى بذلك فيمن يفعله من المتفقهة، فإن ذلك حرام، حرام، حرام البتة.

خامساً: الإحداد، وفيه:

١. معناه: مأخوذ من الحد، وهو الامتناع عن الزينة، والطيب، ونحوهما.

٢. حكمه: يجب الإحداد في عدة الوفاة، ودليل ذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم:(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**) وفي رواية:(**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فلا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت فنبذة من قسط أو أظفار**)[١].

٣. كيفيته:

ترك الزينة بالثياب، والحلي، والطيب، والكحل وبيان ذلك فيما يلي:

- **الثياب:** فلا يحرم جنس القطن، والصوف، والوبر، والشعر، ويجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية، وكذلك الكتان، والقصب، وإن كانت نفيسة ناعمة؛ لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة، لا من زينة دخلت عليها.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر، حديث رقم: ٥٣٣٤، ج٧، ص٥٩. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: ١٤٩١، ج٢، ص١١٢٧.

(فائدة): إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه، وكذلك الديبقي، صحيح عن أهل الثروة في المدن، وأما أهل البوادي، فيجزم بتحريم ذلك عليهم.

- **الحلي:** فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار، والخلخال، والخاتم، والذهب، والفضة، وبهذا قطع الجمهور[1].

قال الإمام[2]: يجوز لها أن تختتم بخاتم الفضة، كالرجل، وتردد في اللآلئ، وقطع الغزالي[3] بالتحريم، وهو الأصح.

- **الطيب:** فيحرم عليها في بدنها، وثيابها، ويحرم عليها دهن رأسها، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه، كالدهن، ولا يجوز بما فيه طيب، كدهن البان، والبنفسج، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب.
- **الكحل:**فيحرم أن تكتحل بما فيه طيب، وأما ما لا طيب فيه، فإن كان أسود وهو الإثمد فيحرم؛ لأنه زينة، ولا فرق بين البيضاء، والسوداء على الصحيح.

وأما الكحل الأصفر وهو الصبر، فيحرم على السواداء، والبيضاء على الأصح[4]؛ لأنه يحسن العين.وفي هذا نظر، فقد نص الإمام الشافعي على جوازه، فقال:"الصبر يصفر فيكون زينة وليس يطيب وإذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد وتمسحه بالنهار، ولو كان في بدنها شيء لا يرى، فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس"[5].

ويحرم الخضب بالحناء، ونحوه، فيما يظهر من البدن، كاليدين، والرجلين، والوجه.

---

[1] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٢٨٢؛ وينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٢٤٨.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج١٥، ص٢٥٢/٢٥٣.

[3] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص١٥٠.

[4] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٢٧٨.

[5] ينظر:الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٤٧

قال الإمام[1]: وتجعيد الأصداغ، وتصفيف الطرة[2]– كفة الثوب الذي لا هدب له–، لا نقل فيه، ولا يمتنع أن يكون كالحلي.

(فائدة): إن احتاجت إلى الاكتحال بالإثمد لرمد وغيره، اكتحلت ليلا، ومسحته نهارا، إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك فيجوز استعماله، ويجوز استعماله في غير العين، إلا الحاجب لأنه زينة.

(فائدة): يجوز للمحدّة التزين في الفراش، والبسط، وأثاث البيت؛ لأن الحداد في البدن لا في الفراش، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس، والامتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظافر، وإزالة الأوساخ؛ لأنها ليست من الزينة.

(فرع): يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها، للحديث الصحيح المتقدم، وقد صرح بذلك الغزالي[3]، والمتولي.

٤. إحكام الإحداد:

- لا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية، ولو كان زوجها ذميا، ولا بين الحرة والأمة، ولا بين المكلفة وغيرها.
- يمنع الولي الصغيرة، والمجنونة، مما تمتنع منه المكلفة.
- لا يجب على المعتدة من غير الوفاة أن تحد على زوجها، إلا الرجعية؛ لأنها ما زالت زوجة،

[1] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٢٥٢.

[2] ينظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٢، ص٧٢٤.

[3] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص١٤٩.

وتنطبق عليها الأحكام، وقد نص الشافعي[1] على استحباب ذلك، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها.

- فيما يتعلق بثياب الإحداد، فإن كانت فيما لا يحرم في جنسه، وصبغت، ينظر: إن كانت الصبغة مما يقصد بها الزينة غالبا، كالأحمر، والأصفر، فليس لها لبسه، ولا فرق بين أن يكون لينا، أوخشنا، وقد نص عليه الشافعي في الأم[2].

جاء في البحر[3]: إن الحلي من الصفر ونحوه، إن كان في قوم يتزينون به حرم، وإلا فلا ينبغي أن يراعى عادة اللابس، ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل.

ويدخل في هذا: الديباج المنقش، والحرير الملون، والمصبوغ غزله قبل النسج محرم كالمصبوغ بعد النسج على الأصح، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة، بل يصبغ للمصيبة، واحتمال الوسخ، كالأسود، والكحلي، فلها لبسه، وهو أبلغ في الحداد.

حكى الماوردي[4] وجها: أنه يلزمها لبس السواد في الحداد.

وإن كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالأزرق، فإن كان براقا في اللون فحرام، وإن كان كدرا، جاز.

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٢٤٦.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٤٧/٢٤٨.

[3] كتاب **جواهر البحر المحيط** لأحمد بن محمد، الشهير بالقمولي، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٥٠٨/١ (٤، ٧٩، ٨٤، ٢٢٦، ٣١٧.) ، وتوجد نسخة أخرى في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٢١٥/٣ (ن ع ١٥٩٧).

ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ٣٣٢٩٠، ج٣٤، ص٧٩٥.

[4] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٢٨١.

والطراز على الثوب إن كان كثيرا لم يجز، وإن لم يكن ففيه أوجه، ثالثها[1]: أنه إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب حرم؛ لأنه محض زينة.

تنبيه: على المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة، ملازمة البيت إلا لحاجة:

- لا يجوز للمعتدة ان تخرج من بيتها، ولا يجوز إخراجها إلا لعذر، وذلك بنص القرآن العظيم، حيث قال الله تعالى﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾(الطلاق:١)إذا اتفق الزوجان على أن تنتقل الزوجة إلى منزل آخر بلا عذر، لم يجز، وكان للحاكم المنع من ذلك؛ لأن العدة حق لله تعالى، وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، كذلك لا يجوز إبطال صفاته.

- يجوز خروج المرأة من منزلها لحاجة، والحاجة أنواع، منها:

إذا خافت على نفسها، أو مالها، من هدم، أو حريق، أو غرق، سواء في ذلك عدة الوفاة، والطلاق، وإذا خافت اللصوص ولم تكن دارها حصينة، أو كانت بين فسقة، وتخاف على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران، والإحماء تأذيا شديدا.

- إذا كانت تستطيل بلسانها على الجيران، أو الإحماء، جاز إخراجها، وتتحرى القرب من مسكن العدة.
- إذا كان المسكن مستعارا، ورجع المعير، أو مستأجرا ومضت المدة، وطالبه المالك فلا بد من الخروج.
- إذا لزمها حق، فإن كان استيفاؤه في البيت، كالدين، فعل فيه، وإن لم يكن، واحتيج فيه إلى حاكم، فإن كانت برزة تظهر من بيتها كثيرا، خرجت ثم عادت إلى المسكن، وإن كانت مخدرة غير برزة، بعث الحاكم إليها نائبا، أو حضر بنفسه.

---

[1] ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٠١.

- لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيارات دون الأمور المهمات، كالزيارة، والعمارة، واستنماء المال بالتجارة، وتعجيل حجة الإسلام، وزيارة بيت المقدس، وقبور الصالحين، ونحو ذلك، فهي عاصية بذلك.

مسألة: إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل، ونحوه، ينظر: إن كانت رجعية، فهي زوجة، فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة، ولا تخرج إلا بإذنه.

قال المتولي: إلا إذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج.

الفرع الثاني: الاستبراء:

سأبين في هذا الفرع معنى الاستبراء، ومشروعيته، وما يتعلق به من أحكام، ضمن النقاط التالية:

أولاً : معنى الاستبراء:

هو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين، حدوثا وزوالا.

(فائدة): سمي الاستبراء استبرائا؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة.

وسميت العدة عدة؛ لتعدد ما يدل على البراءة.

ثانياً: مشروعية الاستبراء:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس:**(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[١] .

ثالثاً: سبب وجوب الاستبراء:

---

[١] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، باب وأما حديث عيسى، حديث رقم: ٢٧٩٠، ج٢، ص٢١٢. وقال:"حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

حدوث الملك في الأمة، فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بإرث، أو شراء، أو هبة، أو وصية، أو سبي، أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب، أو التخالف، أو الإقالة، أو الرجوع في الهبة.

وإذا عادت إليه بفسخ كتابة، أو ارتدت ثم أسلمت، فإنه يلزمه الاستبراء على الأصح؛ لزوال ملك الاستمتاع.

رابعــاً: ما يتعلق بالإستبراء من أحكام:

- لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة، أو كبيرة، حاملا كانت، أو حائلا، بكرا كانت، أو ثيبا، وسواء ملكها من رجل، أو امرأة، أو طفل، وسواء كانت مستبرأة من قبل، أم لا، وهذا هو المذهب، لعموم الخبر.
- زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين، فإذا مات سيد عن أم ولده، وليست في زوجية، ولا عدة نكاح، لزمها الاستبراء؛ لأنه زال عنها الفراش، فأشبهت الحرة.
- يكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء، كالمتملكة.
- إذا اعتقها فالأمر كذلك، وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش، ولو استبراء الأمة الموطوءة، ثم أعتقها، قال الأصحاب: لا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.
- إذا باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار، ففي وجوب الاستبراء خلاف، والمذهب وجوبه، إن قلنا بزوال ملك البائع بنفس العقد، وإلا فلا.

مسألة: اشترى زوجته الأمة، فهل يجب عليه أن يستبرئها؟ وجهان:

الصحيح: لا، ويدوم حلها، لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين.

الوجه الثاني: يجب لتجدد الملك.

(فـرع): إن كانـت الأمـة التـي حـدث ملكهـا مـن ذوات الحـيض، اسـتبرأها بحيضـة علـى الجديـد الأظهر، للحديث، وقيل: بطهر كالعدة.

- إن كانت ممن لا تحيض لصغر، أو إياس، فبماذا تعتد؟ خلاف على قولين:

الأول: مـا صـححه صـاحب التنبيـه، أنهـا تعتـد بثلاثـة أشـهر؛ لأنـه أقـل مـدة تـدل علـى البراءة.

القول الثاني: صححه النووي، أنها تعتد بشهر؛ لأنه كقرء في الحرة، فكذا في الأمة.

- إذا وطء من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء، عصـى، ولا ينقطـع الاستبراء؛ لأن قيـام الملك لا يمنع الاحتساب، فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة.
- إذا حملت بالوطء في الحيض، فانقطع الدم، حلت لتمام الحيض، وإن كانت طـاهرة عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع.
- إن كانت حاملا، استبرأها بوضع الحمل، لعموم الخبر، ولا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح، أو شبهة، أو زنا: وقال الرافعي: هو الأصح.

وفصـل النـووي فـي الروضـة، فقال: إن ملكت بسبي كفى الوضـع، وإن ملكـت بشراء وحملها مـن زوج، وهي في نكاحه، أو عدته، أو من وطء شبهة وهي في عدته، فالمشـهور: أنـه لا اسـتبراء فـي الحال.

- إن المرتابة الحمل: إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها، سواء كانت بـالاقراء، أو الأشـهر، يكره نكاحها.
- يحصـل الارتياب: بارتفاع البطن، أو حركتـه، مـع ظهور الدم، مع الشك بتمام الحمل، أم لا.وفـي صـحة النكـاح فـي حـال الارتيـاب قـولان، وأصـحهما: يصـح؛ لأننـا حكمنـا بانقضـاء

العدة، فلا ننقضه بالشك، كما لو حصلت الريبة بعد النكاح، وعليه: فلو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان.

وقيل: لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل، فلم تنقض، أم بغيره، فلا تنكح مع الشك، كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة.

- إذا نكح شخص امرأة حاملا من الزنا، صح نكاحه بلا خلاف،وفي وطئه لها قبل الوضع وجهان، أصحهما: نعم إذ لا حرمة له.
- لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء، بخلاف بيعها؛ لأن مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل.
- إذا استبرأ أمته ثم أعتقها، فهل يجوز تزويجها في الحال، أم يحتاج إلى استبراء جديد؟ يجب الاستبراء.
- إذا اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها، لم يجز إلا أن يزوجها بالاستبراء، وإن لم يكن قد وطئها، أو وطئها واستبرأها قبل البيع، أو كان الانتقال من امرأة وصبي، جاز تزويجها في الحال على الأصح، كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء.

المطلب الثاني: الحضانة:

سأبين في هذا المطلب ما يتعلق بالحضانة من معنى، وأحكام، ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الحضانة:

١. من حيث اللغة:

من حضن، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، ومنه احتضانك الشيء، وهو احتمالكه، وحملكه في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها.

والحضانة: مصدر الحاضنة، والحاضن، وهما اللذان يربيان الصبي[1].

٢. من حيث الشرع:

عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

الفرع الثاني: أحق الناس بها:

تعد الحضانة نوعا من أنواع الولاية، إلا أنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال.

فإذا فارق الرجل زوجته، وجبت عليه مؤنة الحضانة؛ لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة، وتكون الأم أحق بحضانة الولد منه، ومن غيره من النساء- بالشروط الآتية- ودليل ذلك ما يلي:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت يا رسول الله: إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(أنتي أحق به ما لم تنكحي)**[2].

الفرع الثالث: مدة الحضانة:

يحكم بالطفل للأم إلى سبع سنين، حيث يكون صغيرا لا يميز، فإن ميز خير بين الأبوين، ويكون عند من اختاره منهما، وسواء في ذلك الابن، والبنت، ودليل ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(خير غلاما بين أبيه وأمه)**[3].

---

[1] ينظر :الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج٤، ص١٢٣.

[2] أبو داود، **سنن أبي داوود**، باب من أحق بالولد، حديث رقم: ٢٢٧٦، ج٢، ص٢٨٣. والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، وقال:" إسناده صحيح"، ج٣، ص٢٦٥.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٦٣٠، حديث رقم(١٣٥٧). وقال: "حديث حسن صحيح".

(تنبيه): اختلف في سن التمييز، فجزم في أصل الروضة[1]: أنه في الغالب ابن سبع سنين، أو ثمان سنين تقريبا.

إلا أن الضابط في ذلك هو التمييز سواء حصل قبل السبع، أو بعدها، ولا بد مع تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار، وإلا أخر إلى حصول ذلك؛ لأن التخيير إنما فوض إليه؛ لأنه أعرف بحظه، لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره.

ضابط التمييز:

للناس عبارات في ضبط التمييز، إلا أن أحسن ما ذكر: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

الفرع الرابع: أولى الناس بالحضانة بعد الأم:

١. إذا تنازع الناس في حضانة الصغير، وتمحض ذلك التنازع الإناث، كانت أولوية الحضانة كالأتي:

أولاً: أمهات الأم، القربى فالقربى.

ثانياً: أم الأب، ثم أمهاتها.

ثالثاً: أم الجد، ثم أمهاتها.

رابعاً: الأخت لأبوين.

خامساً: الأخت لأب.

سادساً: الأخت لأم.

سابعاً: الخالة.

ثامناً: العمة.

---

[1] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٠٣.

٢. إذا اجتمع مع النساء رجال في ذلك التنازع، فإن الأولوية تكون كالأتي:

أولاً : أمهات الأم.

ثانياً : الأب، ثم أمهاته.

ثالثاً : الجد.

رابعاً : الأخوات.

خامساً : الخالة.

سادساً : العمة.

(تنبيه):

- حكم أم الأم مع الأب، أو الجد، حكم الأم.
- الأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، كالأب والجد في الحضانة، يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص[1].
- يقدمن بنات الأخوات على بنات الأخوة، كما تقدم الأخت على الأخ.
- ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم، كبنتي الخالة، والعمة، وبنتي الخال، والعم، على الأصح[2].

فإن كان الولد ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهى مثله.

- تتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال، وبنات العمات على بنات الأعمام، ويقدمن بنات
- الخؤولة على بنات العمومة.

---

[1] ينظر: الشيرازي: **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج١، ص٢١١.

[2] ينظر: الأنصاري: **فتح الوهاب**، ج٢، ص١٥٠.

وينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢٤٤-٢٤٥.

الفرع الخامس: شروط الحضانة:

بينت فيما سبق أن الأم هي أولى الناس بحضانة طفلها؛ لوفور شفقتها، وكامل رعايتها وعنايتها به، فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط، هي:

١. العقل: فلا حضانة لمجنونة، سواء كان جنونها مطبقا، أو متقطعا؛ لأنه لا يتأتى لها حفظ الولد وصيانته مع الجنون، فضلا عن حاجتها إلى من يكفلها.

(فائدة): إذا كان الجنون نادر الحدوث ولا تطول مدته، فلا يبطل به الحق، كالمرض الطارئ الذي يزول.

٢. الحرية[1].

٣. الإسلام: إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم؛ لأنه لا حظ له في تربيتها لأنها تغشه، وينشأ على ما كان يألفه منها، ولأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

٤. العفة، والأمانة: فلا حضانة لفاسقة؛ لأنها ولاية، ولا تؤمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها.

(تنبيه): قال الماوردي[2]: لا يشترط تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر، ليكفل لم يقبل قوله، وليس له إحلافه، بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة.

---

[1] لا حضانة لرقيقة، وإن أذن السيد؛ لأن منفعتها له وهي مشغولة عن الحضانة به، ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق، ثم إن كان الولد حرا فالحضانة بعد الأم للأب وغيره، وإن كان رقيقا فحضانته على السيد.

وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان، وهل لها الحق الحضانة في ولدها من السيد؟ الصحيح لا حضانة لنقصها.ولو كان الولد نصفه حر، ونصفه رقيق، فنصف حضانته لسيده، ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٥٠٣-٥٠٤.

جاء في فتاوى النووي: لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب، أو غيره من المستحقين.

٥. الخلو من الزوج: لقوله صلى الله عليه وسلم:(**أنت أحق به ما لم تنكحي**)[١]؛ ولأنها مشغولة بالزوج، فيضرر الولد.

مسألة: لا أثر لرضا الزوج بكون الأم خلية عن الأزواج، كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدة بذلك؟

الأصح في الكفاية لابن الرفعة: أنه يسقط حق الجدة، ويكون عند الأم.

وقال في التهذيب[٢]: لا يسقط حق الجدة، فقد يرجعان فيتضرر الولد.

مسألة: إذا تزوجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان: أصحهما: لا تبطل؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، وبهذا قطع الإمامان القفال، والغزالي[٣].

(تنبيه): إن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة، ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة، بأن نكحت أمه ابن عم الطفل، أو عم أبيه.

وكذلك تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل لأبيه؛ لأن له حقها في الحضانة.

٦. الإقامة: فتكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد.

---

[١]سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٩٣، هامش رقم٢.

[٢]كتاب التهذيب في الفروع، للحسين بن مسعود، الشهير بالبغوي، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، دمشق، سوريا، برقم حفظ: ٢٩٢/٤٨، وتوجد نسخة أخرى في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، برقم حفظ: ٢١٢/٣.ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ٧٥٦٨٧، ج٧٤، ص٧٣٥.

[٣]ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢٣٩.

(فرع): إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر إلى بلد ليس فيه الطرف الآخر، فينظر: إن كان سفره لحاجة كحج، أو غزو، أو تجارة، فإنه لا يسافر بالولد؛ لما في السفر من خطر، ومشقة، فيكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر، سواء طالت مدة السفر، أم قصرت.

وقيل: إذا طال سفر الأب فله أن يسافر بالولد.

وإن كان السفر سفر نقلة، فإن كان ينتقل إلى مسافة القصر، فللأب انتزاعه من الأم، ويستصحبه معه، سواء كان المنتقل الأب، أو الأم، أو أحدهما إلى بلد، والأخرى إلى بلد آخر؛ احتياطا للنسب، فإن النسب يحتفظ بالآباء، وفيه مصلحة للتأديب، والتعليم، وسهولة القيام بمؤنته، وإذا عاد من سفر النقلة عاد حق الأم في الحضانة.

وإن كانت النقلة دون مسافة القصر، فهل يؤثر ذلك؟ وجهان:

الأول: لا يؤثر، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد.

الوجه الثاني: أنه كمسافة القصر، وهو الصحيح[1].

وإذا نكحها في بلدها، أو في الغربة، فلو رافقته الأم في الطريق، أو في المقصد دام حقها.

ويشترط أمن الطريق، وأمن البلد الذي ينتقل إليه، فلو كانا مخوفين لغارة، ونحوها لم يكن له انتزاعه منها.

الفرع السادس: ما يتعلق بالحضانة من أحكام:

- سائر العصبات من المحارم، كالجد، والأخ، والعم، بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إن أراد الانتقال احتياطا للنسب.
- يعد غير المحارم كسائر العصبات من المحارم في انتزاع الولد إن كان ذكرا.

---

[1] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٥٥٠-٥٥١.

- لا يحق لغير المحارم انتزاع الولد إذا كان أنثى، واشترط المتولي لجواز ذلك أن لا تبلغ حدا تشتهى فيه.

جاء في الشامل[1]: أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته.

- المحرم الذي لا عصوبة له، كالخال، والعم، للأم، ليس له نقل الولد إذا انتقل؛ لأنه لا حق له في النسب.
- إذا اختل شرط من شروط الحضانة، سقطت؛ لأن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات، والشروط، ومما لا شك فيه أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها، ومثال ذلك: الصلاة، فإنها تصح باستجماعها للشروط، ولو انتفى شرط منها لبطلت.
- إذا أرادت الزوجة السفر، وقالت أنه بقصد التجارة، وقال الزوج بل بقصد النقلة، فهو المصدق بيمينه على الأصح[2]، ولو نكل حلفت وأمسكت الولد.
- إذا تزوج رجل بامرأة، وتزوج ابنه ببنتها من غيره، ثم ولد لهذا الابن ولد، ثم ماتت الأم، والأب، فإن الحضانة تنتقل إلى أم الأم، وهي زوجة الجد.
- الطفل الكافر، والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته، وكفالته على الصحيح؛ لأن فيه مصلحة.
- ثبوت الحضانة للعمياء.

---

[1]المقصود كتاب الشامل في الفروع، لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الصباغ، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، برقم حفظ: ٢٣٥٨.ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: **خزانة التراث الإلكترونية**، الرقم التسلسلي: ١١٢٨٦٧، ج١١٢، ص٣٠٤.

[2]ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد القادر، دار العلوم والحكم، عالم الكتب، لبنان– بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٦٣.

مسألة: هل يشترط مع توافر شروط الحضانة لاستحقاق الأم لها أن ترضع الولد إن كان رضيعا؟ وجهان:

الأول: لا يشترط ذلك، وله الحضانة، وإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت عن الإرضاع، وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الأم، وهذا ما صححه البغوي.

الوجه الثاني: يشترط ذلك، لعسر استئجار مرضعة، وهو الصحيح[1] الذي عليه الأكثرين.

المطلب الثالث: الرضاع:

يشتمل هذا المطلب على معنى الرضاع، ومشروعيته،وأركانه، وشروط أركانه، وما يتعلق به من أحكام، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى الرضاع:

مص الولد ثدي الآدمية، في سن الرضاع، وابتلاع لبنه[2].

الفرع الثاني: مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وبيان ذلك كالتالي:

١) **من القرآن الكريم:** قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(النساء: ٢٣).

٢) **من السنة الشريفة:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[3].

---

[1] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٥٤٠.

[2] ينظر: **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٢٢٣.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الرضاع، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض ج٣، ص١٧٠، حديث رقم(٢٦٥٤)

٣) **من الإجماع** :فقد أجمعت الأمة على مشروعية الرضاع.

الفرع الثالث: أركان الرضاع:

أولاً : المرضعة: ولها ثلاثة شروط:

١. أن تكون امرأة، فلا يتعلق تحريم بلبن البهيمة، وكذا لبن الرجل على الصحيح[١].

٢. أن تكون على قيد الحياة، فلو ارتضع صغير من ميتة، أو حلب منها، لم يتعلق به تحريم، كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة.

(فائدة): لو حلب لبن آدمية حية، ثم أوجر الصبي بعد موتها، حرم على الصحيح، ونص عليه الشافعي[٢].

٣. أن تكون محتملة الولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم، وإن لم يحكم بالبلوغ؛ لأن احتماله قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيها الاحتمال.

(فائدة): لا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة، أم لا، ولا بين كونها بكرا، أم لا، ونص الشافعي على أن لبن البكر يحرم، وهو الصحيح[٣] .

ثانياً: اللبن:

لا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة، حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو أغلاه، أو صار جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو مخيضا، وأطعم الصبي حرم لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية به.

---

[١] ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٤٤.

[٢] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص٢٦.

[٣] ينظر: المنهاجي: محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ج٢، ص١٦٢.

ولكن إذا خلط بغيره، فينظر: إن كان اللبن غالبا، تعلقت الحرمة بالمخلوط، ويشترط أن يكون اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس رضعات على ما سيأتي.

ثالثاً: المحل:

وهي معدة الصبي الحي، وما في معنى المعدة، وفيه ثلاثة قيود:

١. المعدة: فالوصول إليها يثبت التحريم، سواء ارتضع الطفل، أو حلب، أو أوجر، أو صب في أنفه، فوصل إلى جوفه، ودماغه، حرم على المذهب[١] بخلاف ما إذا احتقن به، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف، فإن التحريم لا يثبت على الأظهر[٢].

ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح[٣].

٢. كون الصغير دون الحولين، فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاع، ودليل ذلك:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)**[٤].

وفي رواية:**(لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)**[٥].

٣. حياة الرضيع، فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت.

الفرع الرابع: شرط الرضاعة المحرمة:

---

[١]ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٣١.

[٢]ينظر: قليوبي: أحمد سلامة، وعميرة: أحمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ج٤، ص٦٤.

[٣]ينظر: المنهاجي: **جواهر العقود**، ج٢، ص١٦٢.

[٤] أبي شيبة، **مصنف أبي شيبة**، ج٣، ص٥٠٥، حديث رقم(١٧٠٥١) ، والبيقهي، **سنن البيهقي**، ج٣، ص١٧٧، حديث رقم(٢٨٦٤)، والدارقطني، **سنن الدارقطني**،ج٥، ص٣٠٧، حديث رقم(٤٣٦٤)، وقال عنه:" .هذا الحديث يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ".

[٥] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٤٥٠. حديث رقم: (١١٥٢)وقال عنه:" حديث حسن".

أولاً : عـددها:نـص الشـافعي علـى أن الرضـاع الـذي يحـرم هـم مـا كـان خمـس رضـعات، وهـو الصحيح، وحجته:

قول عائشـة رضـي الله عنهـا:**(كـان فيمـا أنـزل الله تعـالى مـن القـرآن: عشـر رضـعات معلومـات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)**[1].وفي رواية:**(لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان)**[2].

ثانياً: كيفيتها:

- شرط الرضعات أن يكن متفرقات
- الرجوع في الرضعة، والرضعتين إلى العرف.
- متـى تخلـل فصـل كثيـر تعـددت الرضـعات، فلـو رضـع ثـم قطعـت الرضـاعة إعراضـا، واشتغلت بشيء آخر ثم عادت، وأرضعت فهما رضعتان.
- لـو قطعـت المرضـعة الرضـاعة، ثـم عـادت إلـى الإرضـاع، فهمـا رضـعتان علـى الأصـح[3]، كما لو قطع الصبي.

الفرع الخامس: ما يتعلق بالرضاع من أحكام:

- الأمور التي لا يحصل بها تعدد الرضعات:

أن يلفظ الصغير الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر، أو تحولـه المرضـعة لنفـاد مـا فـي الأول، ولا بـأن يلهـو عـن الامتصـاص، ولا بـأن يقطـع للتـنفس، ولا بتخلل النومة الخفية، ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك يعد رضعة واحدة، ولا يحصل به تعدد.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمسرضعات، ج٢، ص١٠٧٥، حديثرقم(١٤٥٢).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٤٤٧، حديث رقم(١١٥٠) وقال عنه:" حديث حسن صحيح".

[3] ينظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٣٥٠.

- إذا شكت المرضعة في عدد الرضعات هل هن خمس، أم أقل، وشكت في وصول اللبن إلى جوفه، أم لا، فلا تحريم، ولا يتخفى الورع في ذلك.
- إذا تحققت أنها أنه أرضعته خمسا، ولكن شكت هل هي في الحولين، أم بعضها، فلا تحريم.
- يصبح الطفل الذي أرضعته الأم ولدا لها، ولزوجها، وحجة ذلك:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها:(أن أفلح أخا أبي القعيس، استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله ما آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله: إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما امرأته)، فقال عليه الصلاة والسلام: (ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك) قال عروة: فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول:(**حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**)[1].

وفي رواية:(**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**)[2].

(فائدة): قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تربت يمينك) في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف.قال النووي[3]: الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت يمينك، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، مثل: قاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أبا له، وويل أمه، ونحو ذلك.

---

[1] سبق تخريجة ينظر صفحة ٥٣، هامش رقم١

[2]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب:النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ج٧، ص٩. حديث رقم(٥٠٩٩) ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث رقم: ١٤٤٤، ج٢، ص١٠٦٨.

[3]ينظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٣، ص٢٢١.

الفرع السادس: من يحرم بالرضاع:

لا شك أن أصل من يحرم بالرضاع هما: الرضيع، والمرضع، والفحل الذي له اللبن.

تنتشر بعد ذلك الحرمة منهم إلى غيرهم، فيحرم على المرضع(بفتح الضاد) أن يتزوج بمن ناسب المرضعة، أي من انتسب إليها بالنسب، أو بالرضاع وولده إن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا؛ لأن الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة، أو المجاز كأبناء النسب.

ويحرم على الشخص أن يتزوج أخته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه وإن نزلت، وكذلك أم أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت؛ لأنهما أما أمه وأبيه حقيقة، أو مجازا، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب.

ويحرم عليها أن تتزوج بالرضيع، وبولده وإن سفل؛ لأنها أمهم وإن سفلوا دون من في درجته؛ لأن أخوة الرضيع إن لم يرضعوا منها فهم أجانب.

لا يحرم من هو أعلى من في درجة الرضيع كأعمامه.

المطلب الرابع: النفقة:

الفرع الأول: فضل الإنفاق على الأقارب:

لما شرع الله عز وجل لعباده الإنفاق، بين لهم الكثير من مجالاته، وحببهم بها، وبين لهم أن أفضل الإنفاق ما كان على الأقارب، وفي مقدمتهم الوالدان، والأبناء، ورتب على ذلك أجرا عظيما، وثوابا جزيلا، حيث قال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ (الرعد: ٢٣-٢٢)

وخصص الوالدين والأقربين بالإنفاق عليهم في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(البقرة:٢١٥).

وأمر الله عز وجل في الإحسان إلى الوالدين واضح أيما وضوح في قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾(الإسراء:٢٣).

وقد أمر الله عز وجل الآباء بالإنفاق على الأبناء، حيث قال:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٣٣) .

الفرع الثاني: أسباب وجوب النفـــقة:

أولاً : القرابـــــــة:

- تجب النفقة للوالد على الولد، وإن علا، وتجب للولد على الوالد، وإن سفل؛ لصدق الأبوة والبنوة، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره.

والدليل على ذلك ما يلي:

١. وجوب الإنفاق على الوالدين:

قول الله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(لقمان:١٥).وقوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾(العنكبوت:٨).

وقوله تعالى:﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾(المسد:٢) يعني ولده.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(إن أولادكم هبة من الله وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)**[1].وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(أطيب ما يأكل الرجل من كسب وولده من كسبه)**[2].

(فائدة): الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين، إن لم يدخلوا في عموم الأبوة، كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية.

وجوب الإنفاق على الأبناء:

قال الله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾(البقرة:٢٣٣).

وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(الطلاق:٤).

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾(الإسراء:٣١).

وفي السنة الشريفة، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن معي دينارا، فقال له

[1] الحديث اخرجه الحاكم بلفظ:(إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم اليها)، ينظر: الحاكم،**المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم: ٣١٢٣، ج٢، ص٣١٢. وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين.

[2] لفظ الحديث الصحيح هو " إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"، ينظر، أبو داود، **سنن أبي داوود**، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ، ج٣، ص٢٨٨. حديث رقم:(٣٥٢٨)

وصححه الألباني: ينظر، الألباني، الجامع الصغير وزيادة، ج١، ص٣٩٨، حديث رقم(٣٩٧١). وقال: "حديث صحيح" وكذلك أخرجه الحاكم بهذا اللفظ، ينظر الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج ٢، ص٣١٢. حديث رقم(٣١٢٣")، وقال عنه: "صحيح على شرط الشيخين".

رسول الله:(**أنفقه على نفسك) فقال: إن معي آخر، فقال له:(أنفقه على ولدك)**[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان:(**خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف ويكفي بنيك)**[2].

- **شروط وجوب الإنفاق:**

أولاً : على الوالدين:

1) يسار الولد، وضابط اليسار: ما زاد عن قوت الابن، وقوت عياله في يومه وليلته، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره.
2) أن لا يكون لهما مال، فإن كان ويكفيهما، فلا تجب سواء كانا زمنين، أو مجنونين، أو بهما مرض وعمى أم لا؛ لعدم الحاجة.
3) أن لا يكونا مكتسبين، فإن كانا كذلك لم تجب نفقتهما؛ لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد.

مسألة: لو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب؟ فيه قولين:

أصحهما في التنبيه: لا تجب للقدرة على الكسب.

والثاني: أنها تجب؛ لقوله تعالى﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾(لقمان:١٥)، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا الصحيح عند الرافعي والنووي[3].

---

[1] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**،ج٨، ص١٢٧. حديث رقم(٤٢٣٣)، وصححه الألباني ينظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج٢، ص٢٠٢، حديث رقم(١٩٥٨).

[2] اخرج البخاري الحديث بلفظ الصحيح وهو،" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٧، ص٦٥، حديث رقم(٥٣٦٤)

[3] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٨٤.

ثانياً: على الأبناء:

١) يسار الوالدين، كما مر في حق الولد.

٢) أن لا يكون للولد مال، ولا كسب، فإن كان لم تجب لعدم حاجته، سواء كان الولد مريضا، أو مجنونا، أو زمنا، أو به عمى، فإن كان الولد، أو الأولاد، فقراء مزمنين، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالا لا يتهيأ منهم العمل، وجبت نفقتهم؛ للآيات الدالة على ذلك، ولعجزهم.

(فرع): قال الماوردي :" لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا، فإن قدم حاله رجع عليه بما أنفق، وإن لم يأذن الحاكم إذا قصد الرجوع، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف".

(فائدة): نفقة القريب لا تقدر، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق، وتجب له الكسوة والسكنى، ولو احتاج إلى خادم وجب، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها، فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده، أو أتلفها وجب الإبدال لكن إذا أتلفها لزمه الإبدال إذا أيسر، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمنا لم تصر دينا، سواء تعدى أم لا؛ لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها عوض.

ثانياً: ملك اليمين[1]:

ثالثاً: ملك الزوجيـــــــة:

❖ **حكم نفقـــــــة الزوجة:**

تجب نفقة الزوجة على زوجها، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وبيان ذلك فيما يلي:

١. من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء:٣٤)، والقيم على الغير: هو المتكلف بأمره.وقال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾(البقرة:٢٣٣).

٢. من السنة الشريفة:

ما جاء في حديث جابر الطويل:**(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن**

[1]من ملك عبدا، أو أمة، لزمه نفقة رقيقة قوتا، وأدما، وكسوة، وسائر المؤن، سواء كان قنا، أو مدبرا، أو أم ولد، وسواء كان صغيرا، أو كبيرا، وسواء كان أعمى، أو زمنا، أو سليما، وسواء كان مرهونا، أو مستأجرا، ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)، وفي رواية:(كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكه قوته).ولأن السيد يملك كسبه، وتصرفه، فلزمته مؤنته بقدر الكفاية، ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وإذا استعمله ليلا أراحه نهارا، وبالعكس، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة، وما خفف عنه فله أجره، لقوله صلى اله عليه وسلم:(ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك).

وعلى المملوك بذل المجهود، وترك الكسل، وكما يجب عليه مؤنة مملوكه، كذلك يجب عليه نفقة دابته، سواء في ذلك العلف والسقي، ويقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء، إن كانت مما ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وأثم، وفي الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام قال:(عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار ،أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، وقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الجمل:(ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنها تشكو إلى أنك تجيعه وتدأبه).

ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اعتصمتم به، كتاب الله)[1].وقوله صلى الله عليه وسلم لهند:**(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[2].

٣. **من الإجماع:** انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الزوجة.

❖ **أنواع نفقة الزوجة:**

١. **الطعام:**وهو الحب المقتات في البلد غالبا؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز، فبالقياس على الكفارة، وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه.

قال الحصني: إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم، لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة،ويجب لها أجرة الطحن والخبز، وهو المذهب[3].

وفي قول ثان: لا ينظر إلى الغالب، بل إلى ما يليق بحال الزوج.

وقول آخر: إن اعتادت ذلك لزمها فعله، وإلا فلا.

ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، فعلى الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، باعتبار مد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودليل تفاوته، قول الله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(الطلاق:٧).

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨، ج٢، ص٨٨٦.

[2]سبق تخريجه، ينظر صفحة. ٢٠٧، هامش ٢

[3]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٢٦.

- الأدم: وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب أن يطعمها اللحم.

وفي كلام الشافعي: أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة؛ فإنه أولى بالتوسع فيه[1].

قال الأكثرون: إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت، وأما حيث يكثر اللحم فيزداد بحسب عادة البلد.

(فائدة): يجب على الزوج آلات الطبخ، والشرب، كالقدرة، والجرة، والكوز، ونحوها، ويكفي كونها من خزف، أو حجر، أو خشب، ولا معنى للزيادة على ذلك.

٢. الإخدام: فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد، فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور[2]؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي، لم يلزمها ذلك؛ لأنها تستحي منه، فتمتنع من استيفاء الخدمة.

٣. الكسوة: وتجب على قدر الكفاية، وتختلف بطول المرأة وقصرها، وهزلها، وسمنها، وباختلاف البلد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره.

جاء في الحاوي: أن نساء أهل القرى إن جرت عادتهن إن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت، لم يجب لأرجلهن شيء[3].

---

[1] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج٥، ص٩٥

[2] ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢٠٦/٢٠٧؛ وينظر :الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٢٧.

[3] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٣٠

(تنبيه): يختلف جنس الكسوة باختلاف يسار الزوج، وإعساره، فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن، أو كتان، أو حرير؛ لأن الكسوة مقدرة بالكفاية، فلا يمكن فيها الزيادة، فيرجع إلى تفاوت النوع؛ لأنه العرف، بخلاف النفقة.

ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط ما بينهما، وهو المذهب[1].

وقيل: ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين، فيلزمه ما يكسوه مثلها عادة، وقيل: المعتبر هو حال الزوجة.

❖ **الأمور التي يحصل بها عدم التمكين:**

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها، وهذا احتراز عن غير الممكنة، وعدم التمكين يحصل بأمور، منها:

١. **النشوز:**

- فلا تجب النفقة لناشز، ولو قدر زوجها على ردها إلى الطاعة قهرا.
- إذا نشزت الزوجة في بعض النهار، فوجهان: أحدهما: لا شيء، والثاني: يجب لها بقسط زمن الطاعة، ورجح الرافعي الأول، وتبعه النووي في ذلك، إلا أنه ذكر في الزيادة القطع بعدم الوجوب، فقال: الصحيح في الحرة الجزم بأنه لا شيء لها في هذه الحالة[2].
- لا يشترط في النشوز الامتناع الكلي، فلو امتنعت من الوطء وحده، أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها.

---

[1] ينظر: المزني: **مختصر المزني**، ج٨، ص٣٣٧.

[2] ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٥٩.

- إذا شترطت الزوجة على زوجها أن يسلمها المهر لتسلمه نفسها، فينظر: إن جرى دخول، أو كان المهر مؤجلا، فهي ناشز وليس لها الامتناع وهذه الحالة؛ لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها.

مسألة: إذا اشترطت الزوجة على زوجها تسليمه المهر لها حتى تسلمه نفسها وكان مهرها مؤجلا ووافق ذلك حلول الأجل، فهل يكون كالمؤجل، أو كالحال؟ وجهان، وصحح النووي في الروضة والمنهاج تبعا للمحرر عدم الحبس.

وصحح الرافعي في الشرح الصغير: أن لها الحبس، وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول، ويحتاج كما في الابتداء.

٢. الصغــر:

- إذا كانت الزوجة صغيرة، والزوج كبير، أو صغير، فلا نفقة لها على الأظهر.
- وإن كانت كبيرة، وهو صغير، وجبت النفقة على الأظهر[١] إذ لا عذر منها.

٣. العبادات:

- إذا أحرمت الزوجة بحج، أو عمرة، بإذن زوجها فقد سافرت بغرض نفسها، فإن سافر معها لم تسقط نفقتها، وإلا سقطت على الأظهر[٢].

---

[١]ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٤٨.

[٢]ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص١٤٩.

- إن أحرمت بغير إذنه فله أن يحللها من حجة التطوع قطعا، وكذا الفرض على الأظهر[1]؛ لأن حقه على الفور، فإن لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج؛ لأنها في قبضته، وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها، وقيل لانفقة لها؛ لأنها ناشز بالإحرام.

- إذا صامت في رمضان فلا تمنع، ولا تسقط النفقة بحال، وأما قضاء رمضان، فإن تعجل لتعديها بالإفطار لم تمنع منه، ولا تسقط به النفقة على الأصح[2].
- وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان، فإن قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان، وصحح في زيادة الروضة[3] السقوط.
- لا تشرع الزوجة في صوم التطوع إلا بإذن الزوج، فإن أذن لم تسقط نفقتها، وإن شرعت فيه بغير إذن فله قطعه، فإن أفطرت فلها النفقة، وإن أبت فلا نفقة على الأصح[4]، وقيل: تجب؛ لأنها في داره وقبضته.

قال الحصني: وهو الأقوى؛ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها، وإلا فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين.

وفيه نظر لأن السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين، وحينئذ فلا مدخل للصوم.

- إذا كان الصوم نذرا، فإن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح[5]؛ لأنه موسع.

---

[1]ينظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢١٧.
[2]ينظر: المرجع السابق، ص ٢١٧.
[3]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٦٢.
[4]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٤٣.
[5]ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٤٤.

- وإذا نذرت الصوم لأيام معينة قبل النكاح، أو بعده بإذنه فليس له منعها، وإلا فله، وعليه فإن شرعت بالصوم وأبت أن تفطر فهو كصوم التطوع، وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها.

مسألة: هل يسقط الصوم جميع النفقة أم لا لتمكن الزوج من الاستمتاع ليلا؟ وجهان، وصحح النووي سقوط الجميع[1].

الفرع الثالث: إعسار الزوج بالنفقـــة:

قد يعجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية المطلوبة منه ، فيعسر بنفقة زوجته، أو يعسر بصداقها قبل الدخول، ولأن الإسلام كعادته في مراعاة شؤون الأزواج وترتيب قضاياهم الحياتية بما يحقق المودة والسكينة التي كانت أسمى وأجل أهداف الزواج جعل من الحلول ما يناسب كلا الزوجين درءا لأي خلاف وتلافيا لأي مشكلة قد تعكر صفو الحياة بين الزوجين.

وعليه: إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، فقد نص الشافعي[2] قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر.

وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، والمذهب أن لها أن تفسخ، وبه قال مالك، وأحمد رضي الله عنهما.**ودليل ذلك ما يلي:**

أولا: السنة النبوية، والأثر:

---

[1]ينظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٦٣.

[2]ينظر: الشافعي:**الأم**، ج٥، ص٩٨.

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن يعسر بنفقة زوجته، فقال:(**يفرق بينهما**)[1].

  - سئل بن المسيب عن ذلك، فقال:(يفرق بينهما) فقيل له سنة، فقال سنة[2].

ثانيا: المعقول:

- لأن حق الفسخ يثبت بالجب، أو العنة، فالعجز عن النفقة أولى.
- لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة، فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا.

١. إذا كان الرجل حاضرا وله مال غائب، فإن كان دون مسافة القصر، فلا فسخ، ويؤمر بتعجيل الإحضار، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر.

٢. إن كان للزوج دين على زوجته فأمرها بالإنفاق منه، فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر، وإن كانت معسرة فلها الفسخ، لأنها لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر.

٣. إذا تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر، فلها الفسخ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول؛ لأن فيه منة للمتبرع.

---

[1] لم أقف على تخريج الحديث بهذا اللفظ، و وإنما الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن اخرجه أبي شيبه في مصنفه بلفظ:" لا بد من أن ينفق أو يطلق" ، ينظر، أبي شيبة، **مصنف أبي شيبة**، ج٤، ص١٦٩، حديث رقم(١٩٠١٤). ولم اجد له حكم.

[2] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٤، ص٤٥٥، حديث رقم: ٣٧٨٣، والبيهقي، السنن الصغير، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ج٣، ص١٨٧. حديث رقم: ٢٨٨٥،

(تنبيه): تعد القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فلو كان الزوج يكتسب كل يوم قدر النفقة، فلا خيار، فلو عجز عن العمل لمرض، فلا فسخ إن رجى زواله في ثلاثة أيام، وإن كان يطول، فلها الفسخ للضرر.

٤. إذا لم يعطي الزوج الموسر زوجته إلا نفقة المعسر، فلا فسخ، ويصير الباقي دينا في ذمته.
٥. القادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق على زوجته، فهو كالموسر إذا امتنع، والأصح[1] أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضرا، أو غائبا.
٦. يعد الإعسار بالكسوة، كالإعسار بالنفقة، وكذا الإعسار بالمسكن.

(مسألة): هل للزوجة أن تفسخ بعجز الزوج عن الأدم؟

الأصح عند الرافعي[2]: نعم.

والأصح عند النووي : لا فسخ؛ لأنه غير ضروري.

٧. شرط الفسخ تحقق إعسار الزوج، أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا، سواء كان الزوج حاضرا، أو غائبا.
٨. إذا غاب الزوج ولم يعلم إعساره فلا فسخ، كما لو كان موسرا وهو غائب.
٩. الإعسار بالمهر إن كان قبل الدخول فلها الفسخ، وإلا فلا، لأنه بالدخول تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة؛ ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول.

---

[1] ينظر: الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج٨، ص٣٣٩.
[2] ينظر: الرافعي: **المحرر**، ص٣٧٩.

١٠. يشترط لجواز الفسخ: أن لا تكون المرأة قبضت شيئا من الصداق، فإن قبضت شيئا منه امتنع عليها الفسخ.

١١. من له أم ولد[١].

(فرع): الصحيح المشهور[٢] أن المرأة لا تستقل بالفسخ، وترفع أمرها إلى الحاكم، كما في العنة؛ لأنه أمر مجتهد فيه.وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد العيب.

فعلى الصحيح إذا ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ بنفسه، أو أذن لها أن تفسخ، ويمهل الزوج ثلاثة أيام من وقت إعساره في الأصح.

وإن لم ترفع أمرها إلى القاضي وفسخت بنفسها، لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر، وقال الإمام: ولا ينفذ باطنا.

[١] له أم ولد وعجز عن نفقتها، فعن أبي زيد: أنه يجبر على عتقها، وتزويجها إن وجد خاطبا راغبا، وقال غيره لا يجبرعليه بل يخليها لتكسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي، وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني.

[٢] ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص١٨٣.

الخاتمةوبعض النتائج.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد. فإني أحمد الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على أخرج هذه الرسالة على ما هي عليه، وما هو إلا جهد المقل، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى بمنه وكرمه، وما كان فيها من خطأ ونقص فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، وأسال الله تعالى القبول والسداد.

وفي الآتي: بعض النتائج التي توصلت إليها.

١. يعد كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار من أشهر كتب الفقه الإسلامي، المعتمدة في المذهب الشافعي؛ لاحتوائه على الأحكام الشاملة لجميع مجالات الحياة والتي تهتم بحياة الفرد والجماعة، وتسعى إلى تنظيمها، فترى أحكامه شاملة لأمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجهاد، والقضاء، وكذلك الصيد والذبائح، وأحكام المولود، وغيرها.

٢. قمت بصياغة الكتاب بصورة عصرية تبويبا وترتيبا، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول رئيسية، الفصل الأول: في النكاح وأحكامه، والفصل الثاني: في الخلع وأحكامه، والفصل الثالث: في الطلاق وأحكامه، وقسمتها إلى مباحث ومطالب وفروع ومسائل بحسب الحاجة لذلك.

٣. قمت بتسهيل عبارات الكتاب مع المحافظة على المضمون قدر الإمكان، وقمت بتفسير الألفاظ الغريبة التي وردت في الكتاب، منها: " الأمرد: وهو الذي لم ينبت له شعر وجهه"، و" قضاة الرشا: وهم القضاة المرتشين، والشاء هو: الحبل"، وغيرها.

٤. أوضحت معاني الكلمات الغامضة في الآيات والأحاديث، مثل: : النظر في الفرج يورث الطمس: أي العمى"، و" العرقوب: وهوعصب غليظ موتر فوق عقب الإنسان"، وغيرها.

٥. قمت بترجمة يسيرة للأعلام، بينت من خلالها جهودهم في تأليف مصنفات يستند عليها الفقه الشافعي، مثل: "تتمة الإبانة للمتولي" وكفاية النبيه لابن الرفعة"، وغيرها.

٦. أبرزت الحكم المعتمد في المذهب الشافعي في مسائل الكتاب، ورجعت إلى المصادر المعتمدة في المذهب، ووثقت أقوال العلماء المذكورة في الكتاب من كتبهم التي لم يرجع إليها المصنف مطلقا، منها: " كتاب المحرر للرافعي، وروضة الطالبين للنووي، ونهاية المطلب للجويني، وغيرها.

٧. قمت بتنسيق فقرات الكتاب، تقديما وتأخيرا، للمحافظة على ترابط الأفكار وتسلسلها بما يخدم المضمون.

٨. قمت بتفسير بعض الآيات القرآنية الواردة في الكتاب، مبينا أسباب نزولها، وما تخلص إليه من أحكام، بشكل تتضح فيه الرؤية، وتتم منه الفائدة، مثل: قوله تعالى:(وبعولتهن أحق بردهن) أي الزوج أحق برجعتها، نزلت في إسماعيل الغفاري وامرأته.

٩. أوصي طلبة العلم، والمختصين، والمسؤولين بالاعتناء بكتب التراث الإسلامي لا سيما كتب الفقه لأهميتها البالغة في تنظيم حياة الناس، وتناولها بالتجديد بما يلائم روح العصر، ويحقق الفائدة المنشودة لطلبة العلم، وعوام الناس.

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
قال تعالى:(يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين)	البقرة:٢١٥	٢٠٥
قال تعالى:(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم*وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)	البقرة:٢٢٧/٢٢٦	١٧٢/١٦٨
قال تعالى:(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	البقرة:٢٢٨	١٧٣/١١٨
قال تعالى:(وبعولتهن أحق بردهن)	البقرة:٢٢٨	١٣٤
قال تعالى:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)	البقرة:٢٢٨	٨١
قال تعالى:(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)	البقرة:٢٢٩	١١١/١٠٠
قال تعالى:(فلا جناح عليهما فيما افتدت به)	البقرة:٢٢٩	١٠٧/١٠٤/١٠٠/٩٧
قال تعالى:(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	البقرة:٢٣٠	١٥٤/١٤٧/١٣٨/١٠٠
قال تعالى:(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)	البقرة:٢٣٢	٤٢
قال تعالى:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	البقرة:٢٣٣	٢١٠/٢٠٧/٢٠٦
قال تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	البقرة:٢٣٤	١٨٠/١٧٣
قال تعالى:(فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)	البقرة:٢٣٤	١٣٥
قال تعالى:(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)	البقرة:٢٣٥	٣٥
قال تعالى:(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)	البقرة:٢٣٦	١١٢/٦٤
قال تعالى:(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	البقرة:٢٣٧	٧١/٧٠/٦٧
قال تعالى:(إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)	آل عمران:٧٧	١٥١
قال تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)	النساء:٣	١٣/١١/١٠
قال تعالى:(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)	النساء:٤	٦٣
قال تعالى:(ولكم نصف ما ترك أزواجكم)	النساء:١٢	٧١
قال تعالى:(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)	النساء:١٩	٩٦/٨١
قال تعالى:(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)	النساء:٢١	٦٩
قال تعالى:(ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء)	النساء:٢٢	١٣٨/٥٢
قال تعالى:(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)	النساء:٢٣	٥١
قال تعالى:(وأمهات نسائكم)	النساء:٢٣	٥١
قال تعالى:(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)	النساء:٢٣	٥٢

قال تعالى:(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)	النساء:٢٣	٢٠٠/٥٣
قال تعالى:(وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم)	النساء:٢٣	٥٢
قال تعالى:(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)	النساء:٢٣	٥٤
قال تعالى:(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)	النساء:٢٥	١٥
قال تعالى:(فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)	النساء:٢٥	١٨
قال تعالى:(ذلك لمن خشي العنت منكم)	النساء:٢٥	١٥
قال تعالى:(الرجال قوامون على النساء)	النساء:٣٤	
قال تعالى:واللاتي تخافون نشوزهن فاعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)	النساء:٣٤	٨٩
قال تعالى:(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)	النساء:٤٣	١١٥
قال تعالى:(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)	النساء:١٣٠	١١٨
قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)	المائدة:٥١	٤٣
قال تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)	التوبة:٧١	٤٣
قال تعالى:(والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية)	الرعد:٢٣	٢٠٥
قال تعالى:(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)	الإسراء:٢٣	٢٠٥
قال تعالى:(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)	الإسراء:٣١	
قال تعالى:(فما اسطاعوا أن يظهروه)	الكهف:٩٧	١٥٥
قال تعالى:(الزاني لا ينكح إلا زانية)	النور:٣	١٣٨
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين(٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين(٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين(٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب رحيم(١٠))	النور:٦-١٠	١٥٣/١٤٨
قال تعالى:(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)	النور:٣٠	٢٠
قال تعالى:(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)	النور:٣١	٢٤
قال تعالى:(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن)	النور:٣١	٢٥
قال تعالى:(أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال)	النور:٣١	٢١
قال تعالى:(وانكحوا الأيامى منكم)	النور:٣٢	١١
قال تعالى:(والقواعد من النساء)	النور:٦٠	٢٣
قال تعالى:(ووصينا الإنسان بوالديه حسنا)	العنكبوت:٨	٢٠٦
قال تعالى:(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)	العنكبوت:١٤	١٤٠
قال تعالى:(وصاحبهما في الدنيا معروفا)	لقمان:١٥	٢٠٨/٢٠٦
قال تعالى:(وسرحوهن سراحا جميلا)	الأحزاب:٤٩	١١٨

قال تعالى:(ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)	الأحزاب:٤٩	١٧٩
قال تعالى:(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب)	ص:٢٩	١
قال تعالى:(:(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)	الذاريات:٥٦	٥٨
قال تعالى:(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور)	المجادلة:٢	١٥٦
قال تعالى:(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)	المجادلة:٢٢	٧٩
قال الله تعالى:(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير*فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)	المجادلة:٣-٤	١٥٩/١٥٨
قال تعالى:(يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)	الممتحنة:١	٧٩
قال تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)	الطلاق:١	١٨١/١١٨/١١٢
قال تعالى:(لا تخرجوهن من بيوتهن)	الطلاق:١	١٨٧
قال تعالى:(أو فارقوهن بمعروف)	الطلاق:٢	١١٨
قال تعالى:(واللائي يئسن من المحيض)	الطلاق:٤	١٧٥
قال تعالى:(واللائي لم يحضن)	الطلاق:٤	١٧٩
قال تعالى:(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)	الطلاق:٤	١٧٧
قال تعالى:(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)	الطلاق:٦	١٨١
قال تعالى:(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)	التين:٤	١٣٠
قال تعالى:(ما أغنى عنه ماله وما كسب)	المسد:٢	٢٠٧

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١٢٤	أبغض إليه من الطلاق
٢١٠	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله
٦٩	أدوا العلائق
٣٥	إذا حللت فآذنيني
٦٨	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
٢٠٧	أطيب ما يأكل الرجل من كسب
٢٤	أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه
٩٨	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٥٩	البسي ثيابك والحقي بأهلك
٦٣	التمس ولو خاتما من حديد
١٤	أمسك أربعا وفارق الأخرى
١٤	أمسك عليك أربعا، وفارق سائرهن
١٨٢	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٢٠٧	إن أولادكم هبة من الله
١٩٣	أنت أحق به ما لم تنكحي
٢٠٤	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٣١	انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٣١	انظري إلى عرقوبها
٢٠٩	أنفقه على نفسك
١٠	**انكحوا الولود**
١٨١	إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة
١٧٤	إنما هي أربعة أشهر وعشر
٧٥	أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة
٧٤	أولم ولو بشاة
١٥١	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة
٤٣	أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل
١٤٩	البينة أو حد في ظهرك
١٠	تناكحوا تكثروا فأني أباهي بكم الأمم
٣٨	الثيب تستنطق
٨١	جاء يوم القيامة وشقه مائل
١٣٨	حتى تذوقي عسيلته
١٨٠	حللت فانكحي من شئت
١١١/٢٠٧	خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف
٩٩	الخلع تطليقة بائنة
١٩٣	خير غلاما بين أبيه وأمه
٢٠٣	رضعات معلومات يحرمن

رفع القلم عن ثلاث	١١٤
زوجتكها بما معك من القرآن	٦٣
السلطان ولي من لا ولي له	٤٨
شر الطعام طعام الوليمة	٧٦
الشهر تسع وعشرون يوما	١٦٨
صب في أذنيه الآنك	٧٨
فأيتهن خرج سهمها خرج بها	٨٤
فله ثنياه	١٤٢
لا تحرم المصة ولا المصتان	٢٠٣
لا تزوج المرأة المرأة	٤٣
لا توطأ حامل حتى تضع	١٨٩
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٢٠٢
لا سبيل لك عليها	١٥٣
لا طلاق إلا بعد نكاح	١١٣
لا طلاق إلا فيما يملك	١١٣
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١١٤
لا نكاح إلا بولي مرشد	٤٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٤٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال	١٨٤
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٩٠
لا يفرك مؤمن من مؤمنة	٩٦
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	١٢٢
ليس في المال حق سوى الزكاة	٧٥
ليست لها نفقة	١٧٤
المتلاعنان لا يجتمعان أبدا	١٥٣
مره فليراجعها	١١٢
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	٣٠
المسلمون على شروطهم	١٤٠
ملعون من جمع ماءه في رحم أختين	٥٥
من دعي إلى وليمة فليأتها	٧٦
المؤمنون عند شروطهم	١٢٤
النظر إلى الفرج يورث الطمس	٢٥
هذا قسمي فيما أملك	٨٣
وضع عن أمتي	١١٤
ولن يضرب خياركم	٩٢
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٠٤/٥٣

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣. الأزهري: محمد بن أحمد، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤. الأشقر، عمر سليمان: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.
٥. البركتي: محمد المجددي، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف ببلشرز، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٦. البجيرمي: سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهاج، دار الفكر، لبنان- بيروت.
٧. البجيرمي: سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨. البعلي: محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناءوط و وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٩. البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. البغوي: الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١١. البلخي: مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٢. التسولي:علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
١٣. التفتازاني، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.
١٤. الحسيني: أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
١٥. الجاوي: محمد بن عمر، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر،لبنان- بيروت، ط١.
١٦. الجمل: سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر.
١٧. الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد العطار، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
١٨. الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٩. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر، لبنان- بيروت.
٢٠. الدمياطي: أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين،دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١. الذهبي: محمد بن أحمد، النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٢٢. الرازي: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الفكر، ط١٣٩٩-١٩٧٩م.
٢٣. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٢٤. الرافعي:عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

٢٥. الرافعي: عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
٢٦. الرملي: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان- بيروت، ط١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢٧. الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٨. السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٩. سابق: سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
٣٠. السرخسي: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١،١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٣١. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة،لبنان- بيروت، ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. السرطاوي، محمود علي: فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط١،١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.
٣٣. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٣٤. الشافعي: تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد الفران، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
٣٥. الشربيني: محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت.
٣٦. الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٣٧. الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٨. الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.
٣٩. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد القادر، دار العلوم والحكم، عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٠. الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر ، ط١،١٤٢٢هـ -٢٠٠١م
٤١. العسكري: الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة، مصر- القاهرة.
٤٢. العصفري: خليفة بن خياط، ابن خياط، الطبقات، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر،١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٤٣. العمراني: يحيى بن أبي الخير،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جده، ط١،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٤٤. الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، مصر- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٥. القرشي: اسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد هاشم و محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية.
٤٦. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد،طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، لبنان- بيروت، ط١،١٤٠٧هـ.
٤٧. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
٤٨. الألباني : ضعيف الجامع الصغير، باب: برنامج المكتبة الشاملة، حديث رقم: ١٢١٨٨.
٤٩. سنن ابن ماجه، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم: ٢٠٤٧.

٥٠. ابن مودود: عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطف محمد، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط٣،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥١. المالكي: محمد بن أحمد بن عليش، شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان – بيروت.
٥٢. الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
٥٣. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٥٤. ابن الملقن: عمر بن علي الشافعي،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.
٥٥. المرسي: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٥٦. المزني: إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٧. المنهاجي: محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥٨. المزي : يوسف بن عبد الرحمن ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،تحقيق : عبد الصمد شرف الدين المكتب الاسلامي ، ط١٩٨٣م
٥٩. النمري: يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٦٠. النووي: محيي الدين ابن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٦١. النووي: يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
٦٢. النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.
٦٣. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٤. النووي:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط٢.
٦٥. نكري: عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، تحقيق: حسن هاني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٦٦. الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم: ٧٧٥٤، ج٤، ص٣٣٤.
٦٧. الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١٣٥٧هـ -١٩

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الإسنوي	١٠٦
الأصطخري	٢٠
بروع بنت واشق	٦٦
البغوي	١٦
الجويني	٢٠
الحصني	٢٢
الحليمي	٤٤
الحناطي	٣٧
الرافعي	١٦
ابن الرفعة	٤١
الزبيري	٣٣
أم سليم	٣١
الشاشي	٤٠
الشيرازي	٢٠
ابن الصباغ	٣٩
الطبري	١٧
أبو طيبة الحجام	٣٣
العبادي	١٣١
عبد الواحد بن إسماعيل	٢٠
العز ابن عبد السلام	٢٨
العمراني	٢٣
العنزي	٦٨
الغزالي	١٧
غيلان بن سلمة الثقفي	١٤
فاطمة بنت قيس	٣٥
القاضي أبو الطيب	١٠
القاضي حسين بن محمد	١٠
القفال	١٦
ابن كج	٣٦
المتولي النيسابوري	١٠
المتولي	٣٩
ابن مرزبان	٣٦
نوفل بن معاوية	١٤
النووي	١٢
يونس بن عبد الأعلى	٤٦

Abstract

AL.Momani,Rawda Muhammed Fuad: Kifaeit AL- AKheaar in Solving Ghait AL-IKhtissar in modern form, Master degree, Yarmouk University,2014.

Supervisor: Dr.Abduallah AL Salih

This Study endeavors to Formulate the book(Kifaeit AL AKheaar) and forming it in amodern form through taking the following Subjects: nikah(marriage), sidaq(marriage contract, iddah(legally prescribed period of waiting during which a woman may not re marry after being widowed or divorced), walima (banquet), Khula (divorce at the instance of the wife who must pay a compensation),talaq (divorce), zihar (pre Islamic form of divorce), iyala(swear), lia'n (sworn allegation of adultery commited by either husband), hadana (bringing up), nafaqa (adequate support) Itried my best to determine precisely the spelling and pronunciation of the words in the book, adding punctuation marks and dviding the book into chapters and subjects taking into account the title of each to keep up with modern books which have divisions and numbering.

I used separate paragraphs some paragraphs were shifled backwards or forwards where needed for connecting the ideas taking into consideration the content.